سلسلة بحوث في قضايا فقهية معاصرة (15)

مدارسات في الأقليات المسلمة والأسرة

تحرير

أ. د. عارف علي عارف القَرَه داغي

المنارة للاستشارات

ww

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمحرر

الطبعة الأولى

٢٠١٩هـ/١٤٤١هـ

ISBN: 978-967-2041-16-0

FAJAR ULUNG

FAJAR ULUNG SDN BHD

No. 42G, Jalan 6/21D, Medan Idaman
Batu 5, Jalan Gombak, 53100, Kuala Lumpur
Tel: 03-40219023/03-40218025 Faks: 03-40219029
Emel: info@fajarbooks.com.my

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

المحتويات

الموضوع	الباحث	صفحة
♦ **مقدمة التحرير**	أ. د. عارف علي عارف القره داغي	٨-٧
♦ **الفصل الأول**: نماذج من قضايا الأقليات المسلمة: المسلمون في كيرلا أنموذجًا	عبد الواسع لاكل وأ. د. عارف علي عارف القره داغي	٣٦-٩
♦ **الفصل الثاني**: قراءة في فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة	عبد الواسع لاكل وأ. د. عارف علي عارف القره داغي	٦٢-٣٧
♦ **الفصل الثالث**: الأسس العامة والرؤية الكلية في التعايش بين المسلمين وغيرهم: دراسة مقاصدية تحليلية	د. منتهى أرتاليم زعيم وأ. د. عارف علي عارف القره داغي	٩٥-٦٣
♦ **الفصل الرابع**: أعراف أسرية في ضوء مقاصد الشريعة: الأسرة الكُردية أنموذجًا	شكار حمه أغا قادر وأ. د. عارف علي عارف	١٢٣-٩٧
♦ **الفصل الخامس**: المقارنة بين قانون الأسرة القطري ومذهب الإمام أحمد بن حنبل في بعض مسائل الطلاق	علي مبارك السفران المري ود. ميسزيري بن سيتيريس وأ.د عارف علي عارف	١٥٢-١٢٥
♦ **الفصل السادس**: أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية	علي مبارك السفران المري و د. ميسزيري بن سيتيريس وأ.د عارف علي عارف	١٧٦-١٥٣
♦ **الفصل السابع**: آثار ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار	بلال جمعة رمضان وأ. د. عارف علي عارف	٢٠٦-١٧٧
♦ **الفصل الثامن**: أثر الانتماء الحزبي والمناطِقي في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار: دراسة مقاصدية	بلال جمعة رمضان وأ. د. عارف علي عارف	٢٣٠-٢٠٧

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

مقدمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله المؤيد بالوحي من رب العالمين، وأصحابه الأخيار الذابين عن حياض هذا الدين، ومن سار على هديهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فبقد أفرز هذا العصر مئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج إلى إبداء الرأي من جانب الفقهاء لبيان ما هو مشروع، وما هو غير مسروع، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تتناقض مع أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لتقديم الحلول الشرعية للمشكلات بناءً على مراعاة المصالح والحاجات. لذا ينبغي تقويم الواقع بقيم الشريعة، وذلك بالنظر في قضايا المجتمع ومشكلاته، وسبل معالجتها من منظور الشريعة، وتنزيل الأحكام على الوقائع من خلال المعاناة والمشكلات التي يعيشها المسلمون.

والاجتهاد ينبغي له أن يستمر في جميع مجالات الحياة، لتحقيق خلود الشريعة وإثبات قدرتها على النمو والامتداد، والاستجابة لجيمع المتغيرات والمستجدات، وتحريك العقول الإسلامية للتفكير، والنظر، والاستنباط. وهذه الآراء لا تخرج عن كونها اجتهادًا قابلاً للنظر، والتجديد، والتعديل، والإضافة.

وقد بذلنا جهدنا في هذا الكتاب، مستفيدين من جهود العلماء المعاصرين، وقد جاءت فصول الكتاب منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده وكلياته وقواعده العامة، ومناهج السلف التي ساروا عليها لمواجهة المستجدات والحكم عليها وضبط التعامل معها.

المنارة للاستشارات

هذا وقد أدخلنا بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفراوات العصر. وهي مجموعة من الأبحاث اشتركت فيها مع طلبتي وقد نشرت أغلبها في مجلات علمية محكمة.

وأخيرًا نحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إخراج هذا الكتاب، وندعو تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد الخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

المحرر

الأستاذ الدكتور عارف علي عارف القَرَه داغي

قسم الفقه وأصول الفقه – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

كوالالمبور، ٢ نوفمبر ٢٠١٩م

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الأول

نماذج من قضايا الأقليات المسلمة: المسلمون في كيرلا أنموذجاً

عبد الواسع لاكل[1] وأ. د. عارف علي عارف القره داغي[2]

ملخص البحث

تعد كيرلا من إحدى الولايات الهندية التي تقع في الجنوب الغربي من شبه القارة الهندية وهي منطقة ساحلية، مطلة على البحر العربي وعلى المحيط الهندي، تمتاز عن غيرها بموقعها الجغرافي المتميز ولها تقاليد رائعة يشارك فيها جميع السكان دون النظر إلى أديانهم ومذاهبهم الاعتقادية، وهذا ما جعلها بخلاف المناطق الأخرى منطقة هادئة مطمئنة تعيش في مودة وسلام. والأقلية المسملة في كيرلا تواجه قضايا عديدة تستلزم جوابًا في ضوء مقاصد الشريعة حيث إن لها تأثيرًا حاسمًا في تحديد مجرى المجتمع مثل تناول قرابين الهندوس المقدمة –غير الذبائح– لآلهتهم، والمشاركة في الرقوص الهيكلية[3]، والنكاح من الهندوسيات باعتبارهم أهل الكتاب في نظر بعضهم، ونشر المحرمات في القنوات الإسلامية وغيرها. هذه القضايا ربما تظهر على أنها أمور سهلة وبسيطة، إلا أن لها جهة أخرى تؤثر في علاقة المسلمين بغيرهم أو في القيام بالدعوة الإسلامية بينهم، فلا بد من أن تكون المواقف التي يتخذها المسلم في هذه

---

[1] طالب الدكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

[3] الرقوص المخصصة لمناسبات دينية هندوسية تعقد في معابدهم.

المنارة للاستشارات

ww

الحالات تخدم الدعوة، مع الحذر بعدم إلصاق السلبيات بالإسلام. وعلى هذا الأساس، جاء البحث محاولة لدراسة موضوع – نماذج من قضايا الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة: ولاية كيرلا بالهند أنموذجاً – لوضع أحكام للقضايا الفقهية المهمة التي تواجهها الأقلية المسلمة في كيرلا في ضوء مقاصد الشريعة.

المقدمة

كيرلا إحدى الولايات الهندية التي تقع في الجنوب الغربي من شبه القارة الهندية وهي منطقة ساحلية، تطلّ على البحر العربي وعلى المحيط الهندي، تبلغ مساحتها ٣٨٨٦٣ كم، يحدها البحر العربي من الغرب والجنوب وولاية "تمل نادو" من الشرق و"كرنادكا" من الشمال، وتمتاز عن غيرها بموقعها الجغرافي المتميز ولها تقاليد رائعة يشارك فيها جميع السكان دون النظر إلى أديانهم ومذاهبهم الاعتقادية، وهذا ما جعلها بخلاف المناطق الأخرى منطقة هادئة مطمئنة تعيش في مودة وسلام، في حين أن بقية الولايات في الهند تعاني من الشغب الطائفي والعنف الديني منذ قرون طويلة، ففي الآونة الأخيرة بعد أن اعتلت القوة الفاسية الحكم أصبح الخطر يحيط بها من كل جانب.

هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي بحثت موضوع فقه الأقليات، غير أن القضايا التي تواجهها الأقليات المسلمة في أنحاء العالم يختلف بعضها عن بعض. فالأقلية المسلمة في كيرلا أيضًا تواجه نوازل فقهية عديدة قلما يوجد مثيل لها في العالم، مثل حكم افتتاح المؤسسات والمؤتمرات بإنارة نِلَوِلَكْ[1] –أي المصباح– حيث إن لها علاقة بعبادة النار التي هي مشهورة لدى الهندوس، وذبح البقر للأضحية أمام قوم يعبدونها، وتناول الطعام المقدم لآلهة الهندوس، والمشاركة في الرقوص الهيكلية، والزواج من الهندوسيات على أنها من أهل الكتاب وغيرها من الأمور التي قد يواجهها المسلم والتي لا بد أن يكون للقائمين بالشريعة حكم فيها.

هذه القضايا تعتبر خطيرة جداً بالنسبة إلى الأقلية المسلمة في كيرلا؛ إذ إن لها تأثيرًا

[1] هو المصباح المخصص الذي يوضع في معابد الهندوس وفي مقدمة البيت وله شكل خاص ويضيؤونها في مناسباتهم وأعيادهم.

المنارة للاستشارات

بالغاً في القيام بالدعوة الإسلامية وفي المحافظة على الهوية الدينية. ولذلك جاء البحث يحمل في طياته مبحثين؛ الأول: كيرلا: خصائصها وأحوال المسلمين فيها؛ والثاني: قضايا الأقلية المسلمة في كيرلا وحلولها في ضوء النصوص الشرعية.

المبحث الأول: خصائص كيرلا وأحوال المسلمين فيها

إن البحث في قضايا الأقلية المسلمة في كيرلا يستلزم بيان ما يتعلق بتلك الولاية من الخصائص الاجتماعية والجغرافية مع الإشارة إلى بعض النماذج التاريخية التي تدل على صور التعايش والتسامح حتى تكون بمثابة مقدمة لمعالجة قضاياها في ضوء النصوص الشرعية. ولذلك جاء هذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب؛ الأول: خصائص كيرلا الجغرافية والاجتماعية

المطلب الأول: خصائص كيرلا الجغرافية والاجتماعية

كيرلا ولاية تقع في الجنوب الغربي من شبه القارة الهندية وهي التي تعد من أقصى ولايات الهند تبعد عن عاصمتها حوالي ٢٦٠٠ كيلومتر. ولذلك حين يسرد الحديث عن ولاية كيرلا وازدهارها لا بد من الإشارة إلى خصائصها الجغرافية خاصة أنها كانت محل اهتمام لدى الأجانب في شبه القارة الهندية، فالمناطق الساحلية التي تمتد فيها من "كوولم" إلى "كاسركود" هو ما ساعدها بأن تكون ملتقى التجار والزوار لحاجاتهم التجارية والسياحية وغيرهما. هذا ما أشار إليه المؤرخ راجا حين كتب "حين نرسل أنظارنا إلى التاريخ نجد أن ميناء "كالكوت" كان من أهم موانئ الهند، وهو الذي أصبح سبباً لازدهار مدينة كالكوت اقتصادياً، واجتماعياً، لأنه كان مركز ارتباط بين الهند والعرب، وهذه الشهرة والسمعة التي نالها ميناء كالكوت حين بدأ الأجانب التحدث عنها، جلبت إليها البرتغاليين والهولانديين والفرنسيين والبريطانيين وغيرهم."[١] وهذا الطريق قد أشار إليه الشيخ محي

[١] بي كي أس راجا، **صحيفة البركة**، نقلها أم أن نمبوتري في "**الدراسات المليبارية**"، سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

المنارة للاستشارات

الدين الآلوائي فأطال الكلام عن الطرق التي ربطت بين الهند والعرب، حيث قال إن: " من الناحية الجغرافية، ومن أهمها: شواطئ الهند الغربية الواقعة في بحر العرب التي كانت مركز ارتياد التجار والرحل العرب منذ أقدم العصور في البلاد الهندية وفي طريقتهم إلى جزيرة سيلان وإلى الصين وجاوة وغيرها من بلدان الشرق الأقصى".[1]

وإن دولة الهند كان يقصدها العرب في قديم الزمان لما يوجد فيها من التوابل النادرة والأحجار الكريمة الثمينة والمصنوعات النفيسة كالسيوف التي يستخدمها العرب كثيراً في الحروب أيام الجاهلية وبعدها، ولذلك فإن كعب بن زهير رضي الله عنه حين مدح النبي ﷺ بقصيدته المشهورة وصفه بـ "المهند"[2] أي السيف المصنوع في الهند. وإن ذكر هذا السيف المصنوع في الهند يدل على أن العرب كانوا يستوردون الأسلحة الحربية من الهند، فجودتها وقدرتها على تحمل القتال افتخر الشاعر بها وشبه بها النبي ﷺ فلا بد أن يكون المشبه به أقوى من المشبه حسب معايير التشبيه في اللغة. وهذه العلاقة التجارية التي وُجدت بين الهند والعرب ترجع جذورها إلى نحو ألف سنة قبل الميلاد فالمنتجات التي امتازت بها الهند –خاصة كيرلا– مثل التوابل والأحجار الكريمة والبخور والعاج وغيرها كانت توجد آنذاك في مصر وفلسطين وغيرها من الدول العربية، وهذا ما يشير إليه الشيخ زين الدين المخدوم حين بين تاريخ العلاقة بين العرب والهند قائلاً "لعل صلة العرب ببلاد المليبار هي أقدم الصلات القائمة بين الماليباريين وغيرهم من الأمم والحضارات القديمة، فقد كانت الهند والبلاد العربية على صلة تجارية مستمرة، والملاحة العربية وفي المياه الهندية كانت معهودة قبل الإسلام بقرون عديدة، حتى إن اللغة العربية قد وصلت إلى شبه القارة الهندية قبل الإسلام بزمن بعيد على يد التجار والملاحين العرب، حتى ورد ذكرها في الملحمة الهندية الشهيرة "المهابهاراتا" في أنها كانت لغة التخاطب السري أثناء حرب كورو وباندوينم، وقيل إن الكلدانيين حاولوا توثيق

[1] الآلوائي، **الدعوة الإسلامية وتطورها**، ص ٨.

[2] وقد جاء ذكر هذا السيف في بيته : "إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول".

المنارة للاستشارات

الروابط التجارية مع مليبار قبل ألفي عام للميلاد".[1]

وكانت كيرلا من أهم المراكز التجارية في الهند آنذاك لشواطئها المترامية الأطراف ولوجود الموانئ التي كانت يهتم بها التجار حتى أصبحت مركزاً مهماً في التجارة البحرية فكان ميناء مسريس[2] في كيرلا يسيطر على التجارة البحرية في تلك المنطقة الواسعة حتى عد أكبر ميناء فصار له شأن عظيم في التجارة الدولية منذ القرن الأول الميلادي إلى القرن الرابع عشر الميلادي، فقد كان موضع التقاء التجار من نحو ثلاثين دولة بما فيها الروم وأفريقيا وجزيرة العرب و البلدان المجاورة للهند، يقصدونها لأجل التجارة والسياحة وكان يقع على الخط البحري الطويل الذي كان يسمى طريق الحرير، وهذا الخط كان بمثابة جسر يربط بين أوروبا والصين ويدور حوله كثير من الدول مثل مصر والصومال وإيران وسريلانكا وإندونيسيا وفيتنام وغيرها، في حين أن الموانئ الأخرى في الهند لم تكن في طريقه التجاري إلى دولة أخرى، بل كان يصل إليها من يريدها لأغراض فردية.

والعرب لم يكونوا يأتون إلى "مسريس" لمجرد شراء ما يحتاجون إليه، بل كانوا يقومون بالوسائط التجارية في السوق العالمي بما عهدوا بالمليبار وببضائعها وسلعها من كثرة زيارتهم إياها كما يقول المخدوم الأول "وكان العرب يفدون إلى المليبار قبل عهد الاسكندر الأعظم بقرون عديدة، وكانت محصولاتها تصدر إلى سواحل جنوب جزيرة العرب عبر الخليج العربي، ومن هناك كان التجار العرب ينقلونها إلى "تدمر" بسوريا، و"الاسكندرية" بمصر عن طريق الحجاز. وأما التجار الغربيون فكانوا يشترون تلك البضائع من هذه المدن ثم يصدرونها إلى أسواق بلادهم، وكان العرب في الزمن القديم هم الوسطاء بين الهند وبين الروم واليونان في ميدان العلاقات التجارية، وجاء في العهد القديم أن سكان فلسطين كانوا يتاجرون مع المليبار

---

[1] زين الدين المخدوم الأول، **تحفة المجاهدين في أحوال البرتغاليين**، ص ٣٦.

[2] اسمٌ لميناء ومدينة تاريخية كانت تقع على ساحل ولاية كيرلا الهندية؛ وقد كانت مملكة تشرا تعتمد في تجارتها البحرية على هذا الميناء.

المنارة للاستشارات

في عهد داود وسليمان عليهما السلام".[1] وقد بقي ميناء مسريس على حاله إلى أن انتهي أمره في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي ولم يتناوله المؤرخون بسبب فناءه.

وكذلك فإن زراعة التوابل والبهارات ووجود الأحجار الكريمة أيضاً شجعت الأجانب على زيارة أراضي كيرلا، فكان من السلع المعروفة التي صدرت آنذاك من مسريس هي التوابل والبهارات، والأحجار الكريمة واللؤلؤ والماس والياقوت والعاج والحرير الصيني والأصداف وغيرها. فبما أن العرب كانوا كثيراً ما يقومون بالرحلات التجارية كما أشار إليه القرآن في سورة قريش[2]، أمكن لهم الوصول إلى "مسريس" التي كانت تتحلى بالموقع الرئيسي في التجارة العالمية.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن طبيعة كيرلا التي تتميز عن بقية أنحاء شبه القارة الهندية لها دور حاسم في جلب الزوار إليها، لأنها منطقة تطل على المحيط الهندي مزودة بالقنوات المائية والغابات المحفوفة بالأشجار ومليئة بالجبال الشامخة وغيرها. وهذه البركات الطبيعية حين يعانقها الشتاء والربيع بأيامها الماطرة وبلياليها الباردة، يقدم للزوار جنةً تقري أعينهم وتروي قلوبهم. وهذه المناظر الرائعة الطبيعية والجبال المخضرة والغابات الكثيفة لها أيضاً دور كبير في جلب الزوار –خاصة العرب– إلى فنائها وكانوا يزورونها كل سنة ليمكثوا فيها شهوراً بعيداً عن وهج الصحراء وليتمتعوا بخيراتها.

المطلب الثاني: حاضر المسلمين في كيرلا

المسلمون في كيرلا كانوا ولا زالوا أمة حيوية منذ أن ظهر فيهم الإسلام، وكان لهم تاريخ تعايش سلمي حارّ مع الآخرين، ولم يكونوا منعزلين عمن حولهم من أتباع الأديان الأخرى كما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق، فمن بيان انتشار الإسلام في كيرلا اتضح أمامنا أنه قد وصل إليها الإسلام قبل أن يصل إلى اسبانيا وغيرها من الدول

---

[1] زين الدين المخدوم، **تحفة المجاهدين في أحوال البرتغاليين**، ص ٣٧.

[2] ﴿ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾.

المنارة للاستشارات

الأوروبية، وذلك أنها تعتبر من المجتمعات الإسلامية الأولى التي احتفظت بعلاقة قوية مع الآخرين في خارج جزيرة العرب. وكان للعلماء والفقهاء دور حاسم في ضبط معاملات هؤلاء المسلمين مع غيرهم، إذ أخذوا على عواتقهم مهمة حث المسلمين على التعاملات الإسلامية والأخذ باجتهاداتهم الفقهية من داخل المذهب الشافعي ومن خارجه، ومن ذلك، ما نرى ما صنّفه الشيخ زين الدين المخدوم من كتاب يسمىّ بـ "تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين"[١] والذي كان يحث مسلمي كيرلا للجهاد ضد البرتغاليين لاسترداد حريتهم المفقودة، وكان يقدم حاجة الاستقلال من الاستعمار من منظور شرعي من خلال سطور هذا الكتاب الرائع. وهذا الكتاب يعد خير دليل على أن المسلمين كانوا يساهمون بجدٍّ في كل الأمور التي تصيب العوام سياسية كانت أو اجتماعية أو غيرها إذ إنه يقوم ببيان ما اقترفه البرتغاليون من جرائم واعتداء في حق أهالي كيرلا، وما خططوا له لقطع العلاقة التجارية التي كانت بين المليبار والعرب منذ قرون عدة. إن المجاهد "كُنجالي مركار" هو الذي كان يقود الأسطول البحري لمواجهة البرتغاليين، لأن المسلمين كانت لهم مقدرة فذة ومهارة بارعة في الحروب البحرية، حتى طلب الملك "ساموتري" من بعض الهنادكة أن يعتنقوا الإسلام ليتوسع بهم الجيش البحري كما ذكر آنفاً. الكتاب الذي ألفه القاضي محمد بن عبد العزيز باسم "الفتح المبين"[٢] أيضاً كان يركز على مثل هذه الحروب التي قام بها ملوك كيرلا على المستعمرين والمؤلف قد قدم في مقدمة كتابه للملك "ساموتري". ويتضح من خلال كتابه أنه كان يحتفل بفتح ملوك الهند على البرتغاليين الذين اختبأوا في حصن "شاليم" ووصفه بـ"الفتح المبين". ومن ذلك أيضاً ما صنفه زين الدين المخدوم باسم "تحريض أهل الإيمان على جهاد عبدة الصلبان" من قصيدة تحث المسلمين على نبذ وطرد البرتغاليين، فقد قام بتوعية المسلمين من خلال هذه الأبيات ليوقظهم من غفلتهم ويحثهم لكي يستعدوا على الجهاد في سبيل استقلالهم من سيطرة الاستعمار، ومما يحكي أن هذه

[١] قد تقدم بيان هذا الكتاب في المطالب الماضية.

[٢] القاضي محمد بن عبد العزيز، **الفتح المبين**، (كالكوت: الهدى، د ط، ١٩٩٦م)، ص٣٢.

المنارة للاستشارات

القصيدة نسخت وتم إرسالها إلى جميع الأماكن التي يسكنها المسلمون في كيرلا حتى يسهل على أحد الاطلاع عليها.

وأما في القرن الثامن عشر الميلادي ظهر الملك "حيدر علي" في جنوب الهند، مع ابنه "تيبو سلطان" الذي يُعد من أبرز الملوك الذين عرفهم تاريخ الهند، وكانت عاصمتهم "ميسور" التي تقع في ولاية "كرنادكا" إلا أن الخصائص التي تمزيت بها كيرلا والتي مضت الإشارة إليها، استمالت نفسه إلى المناطق الساحلية في المليبار، فقام بشن حملة عليها سنة ١٧٦٦م، وفتحها عنوة وأخذ زمام أمورها في يده.[١] وبذلك سيطر على جميع صادرات المليبار، وفرض الخراج الباهض على الملوك والأمراء المحليين، فحاولوا مقاومته مقاومة شديدة إلا أن جميع محاولاتهم باءت بالفشل. وروي أن تلك الأخرجة التي جُمعت باسم الملك "تيبو سلطان" كانت من مكايد موظفيه، ولم يكن يعرف عنها البتة.[٢]

إن هذا الدور الحاسم الذي قام به المسلمون في مختلف تاريخ كيرلا قد استمر إلى الربع الأول من القرن العشرين إلى أن ضعفت الخلافة الإسلامية آنذاك. المسلمون هم الذين كانوا يقودون الثورات والحروب لمقاومة الاستعمار والاحتلال لقرون طويلة، حيث إن "الجهاد" الذي أمر به القرآن هو الذي أصبح وقوداً لهم في معركتهم ضد الاستعمار. خاصةً، أن المستعمرين حين جاؤوا إلى الهند حملوا معهم ثقافاتهم الرذيلة وعاداتهم السيئة التي تحرمها الشريعة الإسلامية فأصبح دفاعهم عن حرماتهم من الواجبات الدينية التي لا يجوز تركها. إضافة لذلك، فإن المستعمرين الذين جاؤوا من أوروبا لم يدخلوا الهند وحدهم بل كانت معهم الجماعات التبشيرية لتنصير أهل الهند فالاحتلال الأوروبي كانت له أهداف اقتصادية وسياسية ودينية وغيرها. ولهذه الأسباب قام العلماء من المسلمين بتوعية أتباعهم عن الخطورة الكامنة وراء الاستعمار، وأعلنوا الحرب عليهم. فكان العلماء على معرفة وثقة

[١] ميلر، **مابلا مسلمون**، ص٩٧.

[٢] ميلر، **مابلا مسلمون**، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات

بأنه لا تتحقق مقاومة المستعمرين إلا بإحياء القيم الدينية والقيام بالتربية الإسلامية، فأخذوا هذه المهمة على عواتقهم، وأظهروا شدة عداوتهم ومقاومتهم للمستعمرين من البرتغاليين والهولنديين والبريطانيين وغيرهم.

إضافة لذلك، أن التطورات السياسية التي نالها الهند أيضاً ورِثوه من المسلمين، والسبب يعود إلى أن المسلمين حكموا هذه المناطق أكثر من ثمانية قرون متتالية، وهؤلاء الحكام المسلمون لم يكونوا مجرد سلاطين يتمتعون بالملك بل كانوا مصلحين قادوا النهضة الحضارية والاجتماعية، وهذا ما افتقده أهل مليبار فالحكام الذين اعتلوا العرش من هؤلاء كانوا يهتمون بشؤون طائفة معينة، بخلاف الحكام المسلمين الذين كانوا يقومون بإصلاح شامل يصل إلى جميع فئات المجتمع على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم. ففي أثناء الحكم الإسلامي توحدت الهند اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، بعد أن كانت مشتتة بين الملوك المحليون وتعاني من الحروب الداخلية. ومما يجدر الإشارة إليه أن الحكام المسلمين امتازوا عن غيرهم بتقديمهم الخدمات الاجتماعية في مجال الفن والأدب والعمارة وكل هذه الأمور كانت تجذب السياح إلى الهند، وشهرتها التي نالتها اليوم بين دول العالم، ترجع جذروه إلى الحكم الإسلامي في الهند.

وأما بعد استقلال الهند تزايدت مشاكل المسلمين وخاصة بعد تقسيم الهند إلى ثلاثة دول، إذ لم يكن لمسلمي الهند قائد يرأسهم ويجمعهم في كثير من الأمور. غير أن تقسيم الهند وظهور باكستان كان سبباً بارزاً لهجرة المسلمين الأكفاء إلى باكستان فبقي في الهند من لا يتمتعون بالمقدرة القيادية والحنكة السياسية، وازدادت هذه الخطورة عندما أعرضت الحكومة عن تناول القضايا المتعلقة بالمسلمين ووضع الحلول المناسبة لها واستمرت هذه الحالة إلى أن ظهرت فيهم الجماعات والحركات الإسلامية في القرن العشرين وكان ظهورها إثر ضعف الخلافة العثمانية أو سقوطها، فاجتمع الناس تحت هذه الجماعات التي كان لها اهتمامات مختلفة وارتكازات متباينة، فكان من بينها من يركز على تطهير المسلمين من

المنارة للاستشارات

أدران البدع والخرافات، ومنها من يهتم بالجانب السياسي الإسلامي كمقدمة لاستعادة المنهج الإسلامي الكامل الذي قضى عليه العلمانيون بادعاء فصل الدين عن الدولة، وكانت هناك جماعة أخرى اعتبرت الدعوة والتربية من أولويات أعمالها، فخرجوا دعاة إلى الإسلام، وانتشروا في جميع أنحاء الدولة.

إن هذه الجماعات والحركات – وإن كانت لها آثار سلبية، خاصة في تعاملها مع بعضهم البعض– قد لعبت دوراً ملحوظاً في رفع المستوى العلمي للمسلمين في كيرلا، وفي القيام بالتوعية الدينية فيما بينهم، ففي الوقت ذاته فإن المسلمين في خارج كيرلا كانوا أكثر تمسكاً بمذاهبهم الفقهية، خاصة المذهب الحنفي، ولذلك لم تستطع هذه الحركات والجماعات أن تؤثر بهم بشكل كبير، وهذا هو سبب تخلف المسلمين في شمال الهند سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. والتنافس الصحي الذي وجد بين هذه الجماعات الإسلامية كان بمثابة بركة للأمة الإسلامية في كيرلا، فقد ولد لكثير من المدارس الدينية والكليات العربية والمراكز الإسلامية والأعمال الدعوية وغيرها. والذي يتجول بين المدن والقرى في كيرلا سينبهر بما حققته هذه الجماعات من ارتقاء وتقدم إلى أن ينافس المسلمون مع الآخرين في جميع مجالات الحياة. فالمسلمون في كيرلا الآن لديهم صحيفة سيارة وقنوات مقبولة لدى الآخرين وبدأوا يثبتون أقدامهم في أوساط المراكز الرئيسية وأصبحوا قوة يرغب الجميع في بناء جسور العلاقة معهم.

المطلب الثالث: الملامح التاريخية للتعايش الديني في كيرلا

الذي ينظر إلى تاريخ ولاية كيرلا –وإن كانت بعد تأسيسها أو قبله– يجد أنها قد تمسكت بالانسجام الاجتماعي والعلاقة الحميمة بين أتباع الأديان المختلفة منذ حقب من الزمان. فإن تجربة الدعاة المسلمين الذين قدموا على كيرلا من العرب لنشر رسالة الإسلام ولتبليغها إلى أهلها، خير شاهد على ذلك التآلف الاجتماعي حيث إن حكامها وملوكها استقبلوهم ورحبوا بهم ترحيباً حاراً ولم يقف أحدٌ أمام دعوتهم إلى الدين الجديد.

المنارة للاستشارات

إضافة لذلك، أنهم سمحوا للمسلمين ببناء المساجد وهي التي لا زالت باقية في شتى أنحاء كيرلا حتى الآن، وزوجوا بناتهم للضيوف الجدد حتى قيل إن السبب الرئيسي لظهور الإسلام في كيرلا وانتشاره كان بسبب المصاهرة التي قامت بين العرب المسلمين الذين قدموا عليها للتجارة والدعوة وبين بنات عوائل كيرلا. وهذا الزواج كان بمثابة ملتقى الطرق بين الثقافتين حيث إن مسلمي كيرلا اتصلوا بالثقافة العربية من ناحية الآباء، وفي نفس الوقت بقيت لهم تقاليد أهالي كيرلا وعاداتهم من طريق الأمهات. هذه العلاقة الثنائية قد أثرت في تشكيل حياتهم الاجتماعية والدينية إذ إنها ساعدت على ولادة ثقافة ازدواجية تلتقي فيها ثقافة العرب والهند معاً. ونتيجة لذلك، وجدت في مناطق كيرلا مساكن ومباني تحمل عادات العرب وتقاليدهم، وخاصة تلك المباني التي بنيت في مصر إيران وغيرهما.[1] وكانت حياتهم آنذاك قد بنيت على الاجتماعية التعاونية أو التلازمية كما وصفها المؤرخ الكبير الهندي أم جي أس نارانن[2]، إذ إن أهل كيرلا كانوا يعتمدون على التجار العرب ليقوموا لهم بدور الوساطة التجارية لمنتجات المليبار وفي جانب آخر، كان على المسلمين أن يعتمدوا على طائفة من الهندوس لصناعة السفن خاصة حين يقومون بالرحلات التجارية عبر البحر، لأن العمل بالخشب وبناء السفن والقوارب والمباني وغيرها كان احتكاراً لطائفة "آشاري" التي لها مهارة بالغة فيها.

إن الكلمات العديدة التي أخذتها اللغة المليبارية من اللغة العربية مثل آفة، خزانة، أصل، وكيل، منصف، نقل وغيرها أيضاً خير دليل على التعايش الذي كان يتمتع به أهل كيرلا بعد وصول الإسلام إليهم. ولم يكن هناك حاجز يمكن أن يقف بين أتباع الديانات المختلفة، بل كانوا يحتكون بعضهم البعض في حياتهم الاجتماعية ويتبادلوا تقاليدهم ولغتهم وثقافتهم. المسلمون أيضاً كانوا قد تأثروا بثقافة الآخرين واقتبسوا كلماتهم كما أخذوا كلمة

[1] أجمل، بحث مقدم في المؤتمر التاريخي لمسلمي كيرلا، على عنوان **"العلاقة الاجتماعية بين المسلمين والهندوس"**، ص٣.

[2] أم جي أس نارانن، **صحائف من تاريخ كالكوت**، (كالكوت: برتيكشا، ٢٠١١م)، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات

ww

"تمبران" التي تعني "الجسم المقدس" وصفاً للنبي ﷺ. وهذه الكلمة كانت تستخدم عند الهندوس لمن يستحق الاحترام والكرامة.

ولم يكن أهل كيرلا يبتعدون عن المسلمين ولم يبعدوهم عنهم، بل احترموهم أشد الاحترام إلى أن قيل أن هؤلاء الدعاة من العرب كانوا هم الفئة الوحيدة التي سنحت لهم فرصة الصعود على هودج الملوك وذلك كان حين لم يسمح الملوك أصحاب دينهم – أي الهندوس– للجلوس فيها.[1] ومما تجدر الإشارة إليه هنا ما أشار إليه بعض المؤرخين[2] من التشابه الكبير بين المساجد التي بنيت في مليبار إثر وصول مالك بن دينار إليها وبين هياكل الهنادكة التي كانت موجودة آنذاك حيث توصلوا إلى أن هذا التشابه يوجد بسببين، إما أن هذه المساجد كانت هياكل الهنادكة، ثم لما جاء مالك بن دينار وأصحابه بالإسلام تركوها وأعطوها للمسلمين لإقامة الصلاة فيها ، أو إما أن تكون هذه المساجد بنيت بأيدي نفس النجارين الذين بنوا الهياكل والذين أمرهم الملك ببنائها للمسلمين. أياً كان السبب إلا أنه يبقى مثالاً رائعاً للتسامح الديني الذي يعد بأنه لا مثيل له في تاريخ الإنسانية، وذلك أن يترك قوم معابدهم للآخرين ليقيموا فيها شعائرهم الدينية، أو أن يأمر ملك أتباعه ببناء المعابد لأتباع دين جديد على صورة معابدهم.

هذا ما نبه إليه الشيخ زين الدين المخدوم حين قام ببيان وصول الإسلام إلى المليبار أشار إلى ما كان بين أتباع الديانات المختلفة من ود واحترام وانسجام حيث سمح بعضهم للمسلمين القيام بصلواتهم في معابدهم. "وبعد فترة من الزمن سكن فيها المسلمون ووصل إليها التجار، وأصحاب الحرف من أطراف شتى وكثرت التجارة فيها، وصارت مدينة عظيمة اجتمعت فيها مختلف الديانات، وظهرت بعد ذلك قوة السامري فيما بين رعاة المليبار ورعاتها كلهم كفرة ويوجد فيهم القوي والضعيف، ولكن لا يأخذ القوي بلد

[1] أجمل، بحث مقدم في المؤتمر التاريخي لمسلمي كيرلا، على عنوان **"العلاقة الاجتماعية بين المسلمين والهندوس"**، ص٢.

[2] المرجع السابق، ص٣.

المنارة للاستشارات

الضعيف بقوته وذلك بوصية ملكهم الكبير الذي أسلم ودعائه بذلك وببركة النبي ﷺ وببركة دينه".[1] وباختصار، إن استيطان العرب في شتى أنحاء كيرلا قد ساعد أهلها للارتقاء اجتماعياً واقتصادياً حيث أن سكانها بدأوا يقلدون المستوطنين في عاداتهم وفي حياتهم حتى توسعت الطرق والشوارع وبنوا الجسر والبرك والبساتين وغيرها بجوارها فامتازت بالأناقة والجمال، وأصبحت كيرلا من المناطق المتقدمة في ذلك العصر.

فمن الممكن أن نقول إذن، أن أغلى إرث تاريخي ورثه أهالي كيرلا من آبائهم هو هذا التآلف الاجتماعي وأسس التعايش الذي بني عليها نظام حياتهم، بل هذا التسامح الديني والوحدة الاجتماعية هي التي جعلت كيرلا ترتقي وتتطور في شتى مجالات الحياة، وسوءا أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها إلى أن اشتهرت بميزاتها وتقدمها في خريطة العالم. ولذلك نرى أن أول ما يعرّف به مجتمع كيرلا وتتميز به من سائر ولايات الهند، هو التعايش الديني الذي تمسك به أهلها منذ قرون إلى هذا اليوم، من غير أن يعتري فيه ضعف ولا وهن.

ومما لا شك فيه أن كيرلا هي المنطقة الوحيدة التي تعد مثالاً رائعاً لجمع دينين مختلفين في أرض واحدة دون أن تظهر فيها علامات التعصب وسلبيات الطائفية وغيرها. فإن المساجد والهياكل التي بنيت في مكان واحد وبقيت متجاورة يعتبر خير دليل على هذه الوحدة النادرة. وأصحاب هذه المعابد المختلفة يتعاونون مع بعضهم البعض عند ما تقام طقوسهم واحتفالاتهم الدينية. وهذا التسامح الجميل والوحدة الرائعة هي التي تجعل تاريخ كيرلا الاجتماعي غنياً وثميناً. ومما يزيد أهميتها وجمالها حين نعرف أن هذه الأمثلة الرائعة تمسك بها أهل كيرلا حين كان يطبق فيها النظام الطبقي بين مختلف طوائف الهندوس، وكانوا إذا التقوا بمسلم في طريقهم ينعزلون عنه إكراماً له!!

[1] المخدوم، **تحفة المجاهدين**، ص٢٣٠.

المنارة للاستشارات

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هناك بعض الاحتفالات في كيرلا يشارك فيها الجميع دون النظر إلى دينهم وثقافتهم، منها "أونم" الذي اختلف المؤرخون في جذوره التاريخية، فمنهم من يرى أنه يرجع إلى أسطورة مهابلي الذي غلب على ملك الشر، ومنهم من يُعيده إلى قصة اعتناق "شيرمان برومال" للإسلام[1]. على كل، لا شك في أن مثل هذه الاحتفالات والطقوس قد أدت دوراً بارزاً في توثيق الصلة والتعايش بين الأديان المختلفة. وهذا التعاون والتعايش الذي وُجد بين مختلف أتباع الديانات، هي التي أبقت مناطق كيرلا هادئة مطمئنة، وهي التي ورثها أهلها وتمسكوا بها في هذا العصر الذي تتأجج فيه نار العنصرية في مختلف نواحي الهند.

المبحث الثاني: قضايا الأقلية المسلمة في كيرلا وحلولها في ضوء النصوص الشرعية

بعد بيان أحوال كيرلا وخصائصها الاجتماعية، ينتقل الباحث إلى بعض القضايا الساخنة التي يدور حولها الكلام بين المسلمين في كيرلا، لكي تكون نموذجاً تلقي الضوء على ما يحتاج إليه المسلمون في كيرلا من فقه وحلول ولتقديم طريق يتبعونه في معالجة قضاياهم الأخرى. والباحث قد قام باختيار قضيتين كنماذج لقضايا مسلمي كيرلا والتي تتعلق بممارسة العبادات الدينية وبالحفاظ على الهوية الإسلامية وبالدعوة الإسلامية وغيرها. وهذه القضايا خطيرة وحساسة بالنسبة إلى المسلمين في كيرلا، ربما تؤثر إيجابياً في النهضة الاجتماعية التي تشتاق إليها الأمة منذ زمن طويل. ويرجى أن الفقه الذي يوضع هنا سيعطي للمسلمين في كيرلا وجهاً جديداً يساعد على التعايش مع الآخرين، ويقوم مقام المتوسط بينهم وبين مدعويهم. وهذا المبحث يتضمن مطلبين؛ الأول: المشاركة في الرقوص الهيكلية؛ والثاني: تناول قرابين الهندوس المقدمة لآلهتهم.

---

[1] محمد شميم، بحث مقدم في مؤتمر تاريخ المسلمين في كيرلا، بعنوان "**المسلمون في كيرلا والآخرون**"، ص٣.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: المشاركة في الرقوص الهيكلية

الهنادكة في الهند – بما فيها كيرالا – كما أن لهم عادات وتقاليد تتعلق بدينهم، ولهم مختلف أنواع الفنون بما فيها الأناشيد والغناء والرقصات الهيكلية وغيرها. وهذا النوع من الرقصات قد ظهر وتطور مرتبطاً بهياكلهم التي توضع فيها أصنامهم وتقام حولها طقوسهم وتقدم فيها قرابينهم، وتمتاز عن الرقوص الأخرى بصبغتها الدينية حيث تقص من خلالها الأساطير المتعلقة بآلهتهم وبأداء المعاني بصورة رائعة جذابة من خلال الإشارات والأناشيد التي ترفع من الخلف. ولما أن الجماهير يجتمعون عادةً حول تلك الهياكل أثناء الاحتفالات المتخلفة كان من المناسب أن تقام الرقوص والفنون الأخرى في فنائها. فإن هذه الرقوص لها أنواع مختلفة مثل "كَتَاكَلِي" و"مُوهِنِيَاتَم" و"كُودِيَاتَم" و"كُوت" وغيرها، وجيمع هذه الأنواع تمتاز باشتمالها على التمثيل والغناء والرقص والأدب معاً. والراقصة يكون لها زي خاص بلون معين حسب أنواع الرقص، فمنها ما يقوم بها جماعة، ومنها ما يقوم بها فرداً. وإن كانت هذه الرقوص ترجع جذورها إلى تاريخ الهندوسية وليست لها علاقة مباشرة بعقيدتهم سوى أنهم يختارون القصص والحكايات التي تتعلق بأساطيرهم، غير أنها قد تعرضت للتغيير والتطوير في موضوعها وفي زيها حسب متطلبات العصر.

هذه الرقوص بجميع أنواعها قد حازت على رواج كبير في مجتمع كيرلا وعقدت لها جلسات ومنصات خاصة في معظم احتفالاتها، إلى أن أصبحت إحدى أنواع المسابقات بين الطالبات في مستوى الثانوية وما دونها حيث أقدمت بعض الطالبات المسلمات يقمن بشتى أنواعها في المسابقات وحصلن على الجوائز حتى في مستوى الولاية. ولكن لم يلبث كثيراً حتى ثارت عليه بعض الجهات والأشخاص وأثاروا ضجة كبيرة وعنفوهن على مشاركتهم في تلك الرقوص.

قبل الخوض في تحليل القضية، يجب أن نلم بأننا لسنا بصدد بيان حكم الرقص للنساء في الشريعة الإسلامية إذ إنه موضوع قُتل بحثاً ودراسةً ووصل العلماء إلى نتيجة نختصرها إن

المنارة للاستشارات
ww

الرقص مباح للمرأة أمام مثيلاتها أو زوجها، وحرام عليها دون ذلك. وأما نحن في واد آخر لأن الرقص الذي نتناول حكمه هنا ليس للفتيات البالغات بل للطالبات التي يدرسن في الثانوية وما دونها. وهذا النوع من الرقص أي الذي لا ضرر فيه أباحه الفقهاء مستدلين على الأحاديث الصحيحة التي رويت عن النبي ﷺ منها ما روي عن عائشة قالت "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو"[١]، وهذه الرواية قد تعددت طرقها ومنها مارته عائشة "رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة: وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر. فقال النبي ﷺ دعهم، أمنا بني أرفدة يعني من الأمن، وأنا جارية، فاقدروا الجارية العربة الحديثة السن"[٢]، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم "يزفنون: من الزفن يعني الرقص"[٣]. وقال القسطلاني "إن ذلك – رقص الأحباش وضربهم الدف – بعد قدوم وفد الحبشة وإن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة".[٤]

والخلاصة هي إن الرقص ليس حراماً مطلقاً، ولم يأت فيه نهي عن النبي ﷺ بل أنه أرى لعائشة رضي الله عنها رقص الحبشة كما ثبت في الأحاديث المنقولة، فلا يجوز أن يحكم عليه بالحرام إلا إذا جلب المفاسد أو أصبح ذريعة إلى الحرام. ولذلك قال النووي "والرقص ليس بحرام، قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثنّ وتكسر يشبه أفعال المخنثين

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد، ج١، ص١٢٣، النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ج٢ ، ص٦٠٩.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين باب إذا فاته العيدين يصلي ركعتين، ج٢، ص٢٩، النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٢، ص٦٠٨.

[٣] النووي، **المنهاج بشرح صحيح مسلم**، ج٦، ص١٨٦.

[٤] شهاب الدين القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ)، ج٨، ص١١٨.

المنارة للاستشارات

حرام على الرجال والنساء".[1] وقال المباركفوري في شرح الحديث المتعلق بالرقص "كأنه قال ذلك باعتبار كونه في صورة اللهو واللعب ولا بد أن يكون فيه شيء ولكنه ليس بحرام وإلا كيف رآه النبي ﷺ وأراه عائشة".[2]

والأحاديث فيها كثيرة، وكانت امرة حبشية ترقص وهي التي سميت ب"الجارية" في تلك الروايات وينظر إليها النبي ﷺ مع زوجته عائشة رضي الله عنها، فمعناه أن الرقص ليس محرماً شرعاً من ضمن حدود الشريعة الإسلامية. وأما ما يهمنا هنا أيضاً ليس حكم الرقص، لأن الذين ينكرون مشاركة الطالبات المسلمات في الرقوص الهيكلية يجيزون في نفس الوقت المشاركة في الأنواع الأخرى التي لا تحمل التراث الهندوسي. فالقضية ليست مجرد حكم الرقص للبنات، بل هي حكم تقليد الهندوسية في الرقص، فإن النبي ﷺ قد نهى عن تشبه الآخرين حيث قال "من تشبه بقوم فهو منهم"[3]، غير أنه يؤثر في قلوب من يقمن به سلباً ويقربهن إلى العادات السيئة.

ولو أمعنا أنظارنا في النصوص الشرعية ومقاصدها يظهر جلياً أن ما ابتكره غير المسلمين من عادات واختراعات لا تعتبر محرماً ولا توصف غير شرعية إلا إذا تخالف الشريعة الإسلامية. فالنبي ﷺ حين ظهر في جزيرة العرب برسالة الإسلام، كان العرب يمارسون على عادات عديدة، منها ما يخالف الشرع ومنها ما لم يخالفه، فنزلت الشريعة تقرّ ما يوافقها من العادات الحسنة مثل قرى الضيف والوفاء بالعهود والسواك والاستنجاء والحج والعمرة مع القيام بما يحتاج من التعديلات، وتنكر ما لديهم من العادات السيئة

[1] محي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٨، ص٢٠٦.

[2] عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م)، ج١٠، ص١٢٤.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، رقم الحديث: ٣٥١٢، قال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح.

المنارة للاستشارات

مثل القمار وشرب الخمر ووأد البنات وقتل الأولاد وتبرج النساء وغيره. وقد جاءت الآية تأمر النبي ﷺ بالأخذ من العرف والعادات ما لم يخالف الشريعة كما في قوله تعالى ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف: ١٩٩). وأروع ما وجدنا من تطبيقه ما فعله النبي ﷺ حين أراد إعلان دعوته فصعد الصفا وصاح بصوت عال "أنا النذير العريان" ليجمع به الناس كما ورد في الصحيحين " عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ "مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً فقال رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجا النجاء فأطاعته طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا وكذبته طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم"[١] وفي رواية أخرى جاءت في البخاري نفسه عن ابن عباس، "أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل، فنادى يا صباحاه، فاجتمعت إليه قريش، فقال:" أرأيتم إن حدّثتكم أن العدو مصبِحكم أو ممسِّيكم أَكنتم تصدِقوني؟ قالوا: نعم، قال: "فإنّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد" ، فقال أبو لهب: أَلهذا جمعتنا تبا لك، فأنزل اللَه عزّ وجلّ: تبّت يدا أَبِي لهبٍ سورة المسد إِلى آخرها".[٢] والروايات قد تعددت طرقها ولا أحد يشك في صحتها إذ أنها نقلت في معظم الكتب الأحاديث الصحيحة، ف"النذير العريان" الذي وصفه به النبي ﷺ نفسه كان من عادات العرب في الجاهلية كما يشرحه الإمام النووي بقوله " قَوْله ﷺ "أنا النذير العريان" قال العلماء أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم وأكثر ما يفعل هذا ربيئة قومه وهو طليعتهم ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر، وأغرب وأشنع منظرا، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو. وقيل: معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً".[٣]

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ج٨، ص١٢٦.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة تبت يدا أبي لهب وتب، ج٤، ص٦١.

[٣] النووي، **شرح مسلم**، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج١٥، ص٤٨.

المنارة للاستشارات

وبالاختصار أن النبي ﷺ أخذ واعتمد على العادة الجاهلية أثناء قيامه بالدعوة الإسلامية وتبليغه رسالة الإسلام إلى الآخرين، وقام بالتعديل اللازمة لها، حيث أنه لم يصعد الجبل عرياناً كما تعود عليه العرب، بل قام بأسلمة تلك العادة من حدود الشريعة الإسلامية، فالعادة وإن كانت ترجع جذورها إلى دين آخر، أو إلى ثقافة أخرى لا مانع من أخذها إذا لم تخالف الشرع. ولذلك نرجح القول بإباحة المشاركة للطالبات في الرقوص الهيكلية ولكن ليس في هياكل الهندوسية ولا في طقوسهم، بل في المسابقات العامة التي تشرف عليها المدارس الحكومية وغيرها، حيث إن هذه المشاركة لا تؤثر سلباً في الأمة الإسلامية ولا تخلل المقاصد الشرعية العامة التي تريد الأقلية المسلمة حفظها، بل أنها تخدمها للتعايش مع الآخرين ولنشر روح التسامح والانسجام في مجتمعهم التعددي. وأما قضية التشبه بالآخرين المنهي عنها فتتعلق بالعادات التي تتعلق باعتقادهم والتي تخالف الشريعة الإسلامية، وهذا لا ينطبق على القضية التي تناولناها هنا. إضافة لذلك، فإنه يمكن أسلمة هذه الرقوص الهيكلية بتطوير مواضيعها وبإدخال القضايا العصرية فيها بدلا من الأساطير القديمة وبتقديم زي جديد رائع ضمن حدود الشريعة الإسلامية. فإن المسلم الذي يخوض في مثل هذه المشاريع ويقوم بتعديلها أفضل بكثير من المسلم الذي يبتعد عنها كما قال النبي ﷺ "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"[1]، فالنبي ﷺ يشجع المسلمين على الخوض في ما يحدث في المجتمع وعلى تقديم وجهة نظر الشرعي في قضاياه لكي يتم به إسلامية المجتمع كما كان ﷺ مثلاً رائعاً لهذا الطريق الفعال.

المطلب الثاني: تناول قرابين الهندوس المقدمة لآلهتهم

[1] قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ج٢، ص٦٥٢، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي " .كذا في " بلوغ المرام، ج٤، ص٣١٤.

المنارة للاستشارات

ww

المسلم الذي يعيش وسط مجتمع غير إسلامي يضطر إلى التعامل معهم في معظم نواحي الحياة، ويكون فيما بينهم التبادل في كثير من الأمور بما فيها المؤاكلة والمصاحبة والمساكنة وغيرها، حيث إن المسلمين يدعون غيرهم إلى ولائمهم أو يتبرعون بالطعام والحلاوى أثناء احتفالهم للعيد وغيره، كما يدعوهم الهنادكة والمسيحيون إلى ولائمهم ومناسباتهم الدينية. إن هذا التبادل الذي يوجد بين أتباع الأديان المختلفة في كيرلا له دور كبير في بناء مجتمع متميز بالتعايش والتعاون والتسامح، لأن هذه المشاركة المتعاونة تجعل معظم الاحتفالات الدينية اجتماعية إلى أن أصبحت موضع التقاء للجميع دون النظر إلى دينهم وجنسهم، ويجددون بها مودتهم ويوطدون بها علاقتهم.

فإن هذه المشاركة المنسوجة من أتباع الأديان المختلفة في الولائم والاحتفالات وغيرها قد أدت إلى ظهور كثير من القضايا التي تحتاج إلى تحليلها في ضوء مقاصد الشريعة. ونحن هنا لسنا بصدد بيان حكم المشاركة في الاحتفالات الدينية الأخرى بما أن هذه القضية كثيراً ما أصبحت موضوع البحث عند العلماء المعاصرين، فمنهم من يذهب إلى حرمتها، ومنهم من يرى بجوازها بشروط. والقضية التي نتناولها هنا تنطبق على هذين اتجاهين كليهما، وهي حكم تناول القرابين المقدمة لآلهة الهنادكة أو لأصنامهم حيث إنهم يأتون بها إلى بيوت المسلمين ويقومون بتوزيعها إظهاراً لفرحهم وسعادتهم في أيام الاحتفالات والطقوس. فالمسلم لو حضر إلى احتفالاتهم أم لم يحضر، يجب عليه مواجهة هذه القضية لأن جيرانه وأصدقائه من الهنادكة يأتون إليه بتلك القرابين ليعطوها إياه.

والعلماء في كيرلا قد اختلفوا في حكم تناول هذه الأطعمة، فمنهم من يرى بحرمتها ومنهم من يذهب إلى جوازها، والاختلاف يدور حول علاقتها باعتقاد الهنادكة وبعبادتهم القائمة على الشرك. فإن الذي ينظر إلى النصوص الواردة في هذه القضية يجد بوضوح أن الذبائح التي قدمت لغير الله كالأصنام والأوثان والقوة الطبيعية وغيرها، حرام أكلها لما ورد فيه دليل قطعي كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ

المنارة للاستشارات

ww

اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣)، حيث جاء في تفسيره " وما أهل به لغير الله أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه، ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره".[١] فإن جميع الذبائح التي قُدمت وذكيت لغير الله لا يجوز تناولها للمسلم إذ أن الله سبحانه وتعالى نهاه عنه صراحة أكثر من مرة.

العلماء الذين حرموا تناول الأطعمة المقدمة للآلهة استندوا إلى نفس الدليل حيث يرون أن هذه القرابين وإن لم تكن ذبائح، تدخل في حدود "ما أُهِلَّ به لِغَيرِ الله". ولكننا حين نمعن النظر إلى هذه النصوص نرى أنها لا تدل قطعياً على جميع المأكولات دون النظر إلى الذبائح أو غيرها، إذ إن استعمال "ما أهل به لغير الله" أو "ما أهل لغير الله به" قد جاء في القرآن أربع مرات، وكلها في سياق تتحدث عن تناول لحوم الحيوانات المختلفة. فمثلاً ننظر إلى ما ورد في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣)، حيث جاء ذكر "ما أهل لغير الله به" أثناء بيانها للحوم مختلف أنواع الميتة، ولذلك نرى معظم المفسرين يرون أن مراده هو الذبائح، كما يقول الطبري في تفسير آية البقرة " وأما قوله: " وَمَا أُهِلَّ به لغير الله "، فإنه يعني به: وما ذُبح للآلهة والأوثان يُسمى عليه بغير

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص١٧١.

المنارة للاستشارات

اسمه، أو قُصد به غيرُه من الأصنام. وإنما قيل: " وما أهِلَّ به "، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر- : " مُهِلٌّ".[1]

ويقول ابن عاشور في تفسيرها " وكانت العرب في الجاهلية إذا ذبحت أو نحرت للصنم صاحوا باسم الصنم عند الذبح فقالوا باسم اللات أو باسم العزَّى أو نحوهما ، وكذلك كان عند الأمم التي تعبد آلهة إذا قربت لها القرابين ، وكان نداء المعبود ودعاؤه عند الذبح إليه عادة عند اليونان كما جاء في «الإلياذة» لهوميروس".[2] ويقول ابن كثير في تفسير آية المائدة " وقوله : ﴿ومَا أُهِلَّ لغَيرِ الله به﴾ أي : ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمدا أو نسياناً، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام".[3]

وقد تبين هنا، إن جميع المفسرين ذكروا الذبائح حين تناولوا استعمال "ما أُهِلَّ به لغير الله" وليس فيهم أحد أدخل كل المأكولات المقدمة للآلهة. إضافة إلى ذلك، كلمة "أُهِلَّ" لها دلالة لغوية تخص بالذبائح كما أشار إليه بعض المفسرين أمثال ابن عاشور وسيد طنطاوي وغيرهما. ويقول ابن عاشور في سياق بيانه الآية الثالثة من سورة المائدة "والإهلالُ: الجهر بالصوت ومنه الإهلال بالحجّ، وهو التلبية الدالّة على الدخول في الحجّ، ومنه استهلّ الصبي صارخاً. قيل: ذلك مشتقّ من اسم الهلال، لأنّ العرب كانوا إذا رأوا هلال أوّل ليلة

---

[1] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج١، ص٢١٢.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص١٩٧.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٧٣.

المنارة للاستشارات

من الشهر رفعوا أصواتهم بذلك ليَعلم الناس ابتداءَ الشهر، ويحتمل عندي أن يكون اسم الهلال قد اشتقّ من جَهر الناس بالصوت عند رؤيته. وكانوا إذا ذبحوا القرابين للأصنام نادَوا عليها باسم الصنم، فقالوا: باسم اللاّت، باسم العُزّى".[1] وهذا نفس ما ذهب إليه سيد طنطاوي حين قال "الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لرفع الصوت مطلقاً. ومنه: إهلال الصبى أى: صراخه بعد ولادته، والإهلال بالحج أى رفع الصوت بالتلبية. وكانوا في الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قربوه إلى آلهتهم، سموا عليها أسماءها- كاللات والعزى- ورفعوا بها أصواتهم، وسمى ذلك إهلالا. ثم توسع فيه فقيل لكل ذابح: مهل سمى أو لم يسم، جهر بالتسمية أو لم يجهر. والمعنى: وحرم عليكم- سبحانه- أن تأكلوا مما ذبح فذكر عليه عند ذبحه غير اسم الله تعالى- سواء اقتصر على ذكر غيره كقوله عند الذبح باسم الصنم فلان، أو باسم المسيح أو عزير أو فلان، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف عليه كقوله: باسم الله واسم فلان"[2].

فإنه قد اتضح مما نقلنا هنا، إن فعل "أَهَلَّ" كانت تطلق في الجاهلية على عادة العرب إذ كانوا يرفعون أصواتهم بأسماء آلهتهم أثناء قيامهم بذبح قرابينهم، فلا يمكن أن يتعدى هذا الاستعمال إلى غير الذبائح، لأن العلة لا يمكن أن تكون سواء في الذبائح وفي غيرها. وننقل هنا ما جاء من فتوى في مثل هذه القضية حيث ورد فيها "وبهذا يعلم السائل عدم جواز الأكل مطلقاً من ذبائح هؤلاء القوم عباد الوثن سواء في ذلك ما ذبحوه لأنفسهم أو ما ذبحوه لصنمهم. أما بالنسبة لما سألت عنه من الفواكه والثمار المقدمة قرباناً للصنم فهذه لا حرج في أكلها ما لم تتنجس؛ لأن الأصل فيها الحل. وكونها قدمت قرباناً للصنم لا يخرجها ذلك عن الأصل"[3].

---

[1] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٥، ص٢٢.

[2] محمد سيط طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (مصر: دار نهضة للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص٣٥.

[3] أنظر الفتوى المنشور في موقع إسلام ويب، على عنوان "حكم تناول الأطعمة المقدمة للأصنام".

المنارة للاستشارات

على سبيل الخلاصة، فإن الأطعمة المقدمة لآلهة الهندوس، أو المصنوعة لها لو أعطي لأحد من المسلمين يجوز تناوله للضرورة أو الحاجة ولدفع المآلات الضارة والضرورة تقدر بقدرها ما دام أنه لا يوجد دليل قطعي يثبت حرمته. إضافة إلى ذلك، يمكن للمسلم أن يعتبره من نعم الله عليه، ويتناوله تقيةً دون أن يلتفت إلى اعتقاد من طبخه وقدمه لآلهته، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران: ٢٨)، حيث جاء الاستثناء يجيز إظهار الموالاة للكافرين على أساس التقية، أو على أساس ارتكاب أخف الضررين، لأنه لو لم يزرع المسلم التعايش مع الآخرين فبديله يكون الحرب والفساد كما في شمال الهند. وخير مقولة تجدر إشارتها هنا هي ما قاله القدماء "إذا كانت العاصفة قوية فانحن قليلاً حتى تمر العاصفة بسلام؛ إذا لم تنحن قليلاً سوف تقتلعك العاصفة من جذورك". وهذه حكمة أجمعت عليها البشرية، وتطبيق ذلك أن الرسول ﷺ قبل دفع الجزية للكفار ثلث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب وإن لم يطبق ذلك. وكان ذلك حين اجتمعت العرب من عدة قبائلها بما فيها بنو أسد، وبنو مرة، وبنو سليم، وغطفان وفزارها؛ على محاربة المسلمين أراد النبي ﷺ أن عقد معها معاهدة لكسر هذا الطوق كما جاء في "المغازي النبوية" ما نصه "أرسل النبي ﷺ إلى عُيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وهو يومئذٍ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟"[١] وقال النبي ﷺ للأنصار يكشف سر تصرفه هذا، بقوله "ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالَبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم

[١] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، **المغازي النبوية**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٧٩.

المنارة للاستشارات

شوكتهم إلى أمر ما".[1] وكذلك قبول النبي ﷺ بمسح اسمه الشريف في صلح الحديبية، وإقراره بالرجوع دون دخول مكة[2] أيضاً تؤكد هذا الموقف الذي بني على التسامح والرحمة.

وقد أشرنا من قبل، إلى أن الانسجام والتعاون الذي وُجد بين المواطنين في كيرلا دون النظر إلى دينهم قد حرضهم وحثهم على تبادل الحب والاحترام بالتبرع بالأطعمة والمشاركة في مناسبة الأفراح. فإن المسلم الذي يعتبر نفسه جزءً من الأقلية الدينية، يجب عليه ألا يغلق الأبواب التي تفتح أمامه للاتصال مع الآخرين، وألا يقطع الصلات الحميمة الموجودة بينهم بالمواقف التي اتسم فيها التشدد وعدم التعاون، لأن رفض المسلم قبول مثل هذه الهدايا يخلق مآلات غير مرضية حيث إنه يؤدي إلى عدم قبول الآخرين لدعوته إلى المناسبات التي تخص به ولا يبقى بعده صداقة حميمة يتبادلون بها آراء بعضهم بعضاً. ولذلك نرى أنه لا ينبغي للمسلم أن يتخذ موقفاً لا يخدم الدعوة الإسلامية من مثل هذه القضايا، طالما لم يرد فيها نص يدل على تحريمها. المسلم لو لم يرغب في أكل تلك الأطعمة، يجب عليه –على الأقل– أن يقبلها احتراماً وإكراماً لمن أتى بها إليه، واحتفاظاً للعلاقة الوطيدة التي له معه، ثم بعد ذلك يمكن أن يتخلص منها سراً دون أن يأكلها. فبالاختصار فإن الفقه الذي يتمسك به الأقلية المسلمة لا بد أن يخدم المقاصد العليا التي أراد الشارع تحقيقها من خلال تشريعه، فلا يليق له أن يأتي بأحكام لا تحمل روح الشريعة ولا تحمل ما تحمله الشريعة من الخصائص والميزات. فإن علماء كيرلا لو نظروا إلى تلك المقاصد التي وضعها الشارع، وظفوها في استنباطاتهم لما وجد فيما بينهم اختلاف كبير في مثل هذه القضايا، غير أنها ستساعدهم على بناء الجسر بينهم وبين الآخرين ولتعبر بها رسالة الإسلام إلى قلوبهم كما اعتمد عليها النبي ﷺ في دعوته المشركين إلى نور الإسلام.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

[1] الطبري، **تاريخ الطبري**، ج٢، ص٥٦٤.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الصلح مع المشركين، رقم الحديث ٣١٨٤، ج٢، ص٢٣١.

المنارة للاستشارات

أولاً: نتائج البحث: يمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

١. إن ولاية كيرلا وإن كانت هناك محاولات مستمرة من المتطرفين لتدمير ما وجد فيها من الانسجام والتآلف الديني، فهي لم تلبي رغبات أعدائها، فأهلها يؤثرون الوحدة والتسامح على أي شيء آخر، لأنهم يعتبرونها كإرث أخذوه من أجدادهم. فمن ينظر إلى الطقوس والاحتفالات التي تُعقد في كيرلا بمناسبات مختلفة يجد ما يقنعه من أدلة على ما أشرنا هنا، فمعظم هذه الاحتفالات تقام في منصة عامة يشارك فيها جميع أتباع الأديان المختلفة ويوثقون ودهم وعلاقتهم فيها.

٢. المشاركة في الرقوص الهيكلية للطالبات في المسابقات العامة التي تشرف عليها المدارس الحكومية وغيرها نقول بجوازها، في حدود الضرورة والحاجة وتخدم للتعايش مع الآخرين ولنشر روح التسامح والانسجام في مجتمعهم التعددي. وأما قضية التشبه بالآخرين المنهي عنها فتتعلق بالعادات التي تتعلق باعتقادهم والتي تخالف الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإنه يمكن أسلمة هذه الرقوص الهيكلية بتطوير مواضيعها وبإدخال القضايا العصرية فيها بدلا من الأساطير القديمة وبتقديم زي جديد رائع ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

٣. الأطعمة المقدمة لآلهة الهندوس، أو المصنوعة لها لو أعطي لأحد من المسلمين يجوز تناوله ما دام أنه لا يوجد دليل قطعي يثبت حرمته، خاصة في الضرورة والحاجة. وقد أشرنا من قبل، إلى أن الانسجام والتعاون الذي وُجد بين المواطنين في كيرلا دون النظر إلى دينهم قد حرضهم وحثهم على تبادل الحب والاحترام بالتبرع بالأطعمة والمشاركة في مناسبة الأفراح دفعاً لمآلات الضرر. فإن المسلم الذي يعتبر نفسه جزءً من الأقلية الدينية، يجب عليه ألا يغلق الأبواب التي تفتح أمامه للاتصال مع الآخرين، وألا يقطع الصلات الحميمة الموجودة بينهم بالمواقف التي اتسم فيها التشدد وعدم التعاون، لأن رفض المسلم قبول مثل هذه الهدايا يخلق مآلات غير مرضية حيث إنه يؤدي إلى عدم قبول الآخرين لدعوته إلى المناسبات التي تخص به ولا يبقى بعده صداقة حميمة يتبادلون بها آراء بعضهم بعضاً.

المنارة للاستشارات

التوصيات:

١. قضايا الأقلية المسلمة في كيرلا أكثرها لا يزال يبقى ليُعالجَ من قبل العلماء الأفاضل في ضوء مقاصد الشريعة، والتي لها دور كبير في أخذ يد المسلين وفي رفع مستواهم كي يتسلحوا بالعلوم الشرعية ليواجهوا بها واقعهم ويبنوا بها نظامهم الاجتماعي الذي يحكمه دستور الإسلام. ولذلك نوصي العلماء العظام بأن يتقدموا لمعالجة تلك القضايا ولتوعية الأقلية المسلمة في كيرلا بأحكام القضايا التي تواجهها لتكون حياتها في دائرة إسلامية ولتكون لها صبغة دينية يريدها الشارع.

٢. فإن الأقلية المسلمة في كيرلا يجب أن تكون على إلمام بأحكام قضاياها لأن تلتزم بها وألا تأتي بأفعال لا تناسبها، ولذلك نوصي علماءها وجماعاتها المختلفة بأن تعرّفوا العوام أحكام هذه القضايا الحساسة التي تؤثر في مسيرها والتي في ظلها تتقوى العلاقة الدعوية والنشاطات الإسلامية.

٣. ومن أهم ما نوصي به العلماء، أن يقوموا بتوعية المسلمين بحقيقة هذه الأحكام التي وصلنا إليها من خلال الاجتهادات، حيث إنها ليست أحكاما مطلقةً، بل هي تعتبر مَواقفاً تُتخذ في الحالات الاضطرارية حين لا يكون أمامها طريق آخر يخدمها. لأن الأقليات المسلمة لو اعتبرت هذه الأحكام على غير وجهها الصحيح وأخذتها كأصول تطبق في كل الأحوال لأخطأت في مسيرتها ولزلت أقدامها.

قائمة المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). **التحرير والتنوير**. (ط١). الدار التونسية للنشر، تونس.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م). **تفسير القرآن العظيم**. (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

ww

الآلوائي، محي الدين. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية**. (ط١). دار القلم، دمشق، سوريا.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. (ط١). دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

طنطاوي، محمد سيد. (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. (ط١). دار نهضة مصر، القاهرة، مصر.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن حجر. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المخدوم، زين الدين. (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). تحفة **المجاهدين في أحوال البرتغاليين**. (ط١). مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان.

ناراينن، أم جي أس. (٢٠١١). **صحائف من تاريخ كالكوت**. (د.ط). برتيكشا، كالكوت، الهند.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م). **المجموع شرح المهذب**. (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن الحاكم. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م). **المستدرك على الصحيحين**. (د.ط). دار المعرفة، بيروت، لبنان.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. (ط١). دار طيبة، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الثاني

قراءة في فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة

عبد الواسع لاكل[1] وأ. د. عارف علي عارف القره داغي[2]

ملخص البحث

إن حداثة مصطلح ما —بما فيه فقه الأقليات– يستلزم بيان الأسباب والمقاصد التي أدت إلى ظهوره مع الإشارة إلى ما يتميز به ذلك المصطلح عن المصطلحات الأخرى التي تشابه به أو كانت تستخدم في مكانه. خاصة، حين يقول العلاماء إن مصطلح "فقه الأقليات" إن تأخر ظهوره، معناه كان غائباً في كتب الفقه الإسلامي حيث تناوله العلماء قديماً بمسميات أخرى تحمِل خصائص أحوالهم وبيئاتهم فمَرةً نجدهم يصفون بلادهم بـ"دار الإسلام" و"دار الكفر" ومرة أخرى بـ"دار العهد" و"دار الحرب" وغيرها للإشارة إلى الظروف التي عاصروها. فعلى سبيل الاختصار، إن ظهور هذا المصطلح مع بقاء معناه عند القدامى يثير بعض الأسئلة الهامة، التي تستلزم جوابها من خلال الشرع. ومن هذه الأسئلة الشائكة؛ ما مقاصد "فقه الأقليات؟ وما الخصائص التي يتميز بها هذا المفهوم عن المصطلحات الأخرى التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً؟ وما موقف هذا الفقه من الفقه الموروث؟ وما النماذج التاريخية التي يستفيد منها في

---

[1] طالب الدكتوراه بقسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

تنظير فقه الأقليات؟ وغيرها. وهذا البحث سوف يعالج هذه القضايا الأساسية التي تتعلق بفقه الأقليات وينظر إليها من خلال الاستدلال بالنصوص ونقل بعض النماذج التاريخية التي تساعد على إلقاء الضوء فيها.

المقدمة

إن مفهوم "فقه الأقليات" كأي مصطلح فقهي آخر له جذور في العصور الإسلامية الأولى وإن لم يعالجه الفقهاء بنفس الإسم، لأن الأقليات المسلمة وقضاياها ليست وليدة اليوم، وكانت توجد من قبل ولو نادراً، فلا بد أن يوجد له فقه وأحكام ولو بأسماء أخرى. فمن هنا التفت البحث إلى المقاصد التي يحملها مصطلح "فقه الأقليات" وموقفه من الفقه التراثي الذي ورثته الأمة من السلف؛ مع الإشارة إلى نموذجه التايخي في العهد النبوي حتى يستفيد منه المسلم المعاصر الذي يعيش وسط جماهير غير إسلامية ويكافح لاحياء معالم الإسلام في سلوكه وفيما حوله. والبحث ينقسم إلى مبحثين؛ الأول: مقاصد "فقه الأقليات" وجدارته وموقفه من الفقه الموروث؛ والثاني: النموذج التاريخي لفقه الأقليات في العهد النبوي.

المبحث الأول: مقاصد "فقه الأقليات" وجدارته وموقفه من الفقه الموروث

إن العلماء المعاصرين حين جاؤوا بمصطلح "فقه الأقليات" كانوا يقدمون حلاً للقضايا التي يعاني منها كثير من المسلمين حين تكون حياتهم جزءاً من دولة غير إسلامية وكانوا يقصدون بهذا الفقه أموراً تنفع جميع الكتلات الإسلامية التي تعيش وسط أغلبية كافرة تحت النظام الوضعي الحديث. ولذلك نرى أن هذا المصطلح قد حصل على رواج كبير في أوساط المسلمين –علماءهم وعوامهم– وتشهد عليها الدارسات الشرعية العديدة التي أجريت حول هذا الفقه الجديد. فإن هذه الدراسات التي تدور حول معناه اللغوي والشرعي وحول المقارنة بين التعاريف المختلفة غالباً ما تعرض عن الأمور الأساسية التي لا بد من الإشارة إليها من خلال النصوص الشرعية. ومن هذه القضايا الهامة؛ لماذا وُضع "فقه

المنارة للاستشارات

الأقليات"؟ وما الخصائص التي يتميز بها هذا الفقه عن المصطلحات الأخرى التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً؟ وهل هذا الفقه يتصف حرباً على الفقه الموروث؟ وما العلاقة بينهما؟ وغيرها. وهذا المبحث سوف يعالج هذه القضايا الأساسية التي تتعلق بفقه الأقليات وينظر إليها من خلال النصوص الشرعية وكتب العلماء القدامى وغيرهما. وهذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب؛ الأول: لماذا "فقه الأقليات"؟؛ والثاني: فقه الأقليات وموقفه من الفقه التراثي؛ والثالث: الترجيح بين المصطلحات المتعلقة بـ"فقه الأقليات"

المطلب الأول: لماذا "فقه الأقليات"؟

وقد أشرنا في البداية إلى أن معنى "فقه الأقليات" كان قد وجد عند القدامى إن لم يكن علماً مستقلاً يفرد به العلماء في كتابهم، بل إن كل اجتهادات قام بها علماء السلف في تحديد مجتمع يعيش فيه المسلمون أقليةً يمكن أن تعتبر مثالاً يقترب من هذا المفهوم. وأما الفرق الوحيد بين الأقليات المسلمة الحديثة والقديمة أنه لم تكن من قبل جماعات أو منصة عامة يجتمع فيها المسلمون وسط أغلبية كافرة، إلا أنهم كانوا قد عاشوا بين غير المسلمين فرادى لحاجاتهم الشخصية مثل التجارة والصداقة والحرب وغيرها، وهذا البقاء وسط جماهير غير إسلامية هو الذي عبر عنه الفقهاء من قبل بـ"إقامة المسلمين في ديار الكفار". غير أن الهجرة الأولى التي قام بها المسلمون إلى الحبشة بسبب ما لاقوه من الأذى والتعذيب من مشركي مكة كانت بمثابة التجائهم إلى بلاد الكفر لحماية دينهم. وهذه المدة التي أقام فيها المسلمون على رأسهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه تحت رعاية الملك النجاشي، تعتبر مثالاً رائعاً للأقليات المسلمة لإقامتها في وسط مجتمع غير إسلامي حيث أنها جرت بأمر مباشر من النبي ﷺ في صدر عصر الرسالة.

فجملة ما نقوله هو أن مفهوم "فقه الأقلية" ليس وليد اليوم، بل أن له أصولاً وقواعد في القرآن والسنة وله جذور في الفقه الإسلامي القديم لأنه مما ذكره علماء السلف ولو

المنارة للاستشارات

بأسماء أخرى. إن عدم استعمال مصطلح ما من قبل لا يكفي ليدلل على عدم وجود ذلك المفهوم لأن كثيراً من المعاني والأفكار قد تناولها الأقدمون وإن لم يصفوها بنفس المسميات مثل مصطلحات "فقه الموازنات" و"فقه الأولويات" وغيرهما؛ والتي تعتبر أصولاً هامة وضعتها الشريعة في جملة من نصوصها حتى لا يختلف فيها اثنان.

والحقيقة إن فقه الأقليات يهدف إلى إحياء معالم الإسلام في مجتمع غير المسلمين وتشجيع الأقليات على الالتزام بأحكام الدين وترسيخ القيم الإسلامية في نفوسهم لأن الحالات غير الإسلامية أو أجواء الكفر غالباً ما تؤثر سلبياً في إيمان الفرد مثلما نقل إلينا أن أبا جندل رضي الله عنه كان يقول حين أمره النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة في صلح الحديبية "يا معشر المسلمين أُرد إلى المشركين يفتنونني في ديني! فزاد ذلك الناس إلى ما بهم"[1]. وإن كان قول أبي جندل رضي الله عنه يرسم ما تعاني منه الأقليات المسلمة المضطهدة، خاصة من يعيش بين أعداء الأمة، فإنه يؤكد أيضاً أن البيئة غير الإسلامية فيها افتتان في دين المرء غالباً وإن لم يكن فيه تعذيب واضطرار. وهذا ما نشاهده اليوم من الطلاب المسلمين الذين سافروا إلى بلدان أوروبية لغرض الدراسات أو الوظائف المرموقة ثم يرجعون وهم يتبنون أفكاراً غربية ويحملون سلوكاً غير إسلامي.

فأفضل ما يوصف به هذا الفقه هو أنه محاولة للتفاعل مع البيئة التي تعايشها الأقليات في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده ليساعده على ممارسة الأحكام الشرعية والتحلي بالقيم الإسلامية حيثما كان. لأن المسلم مأمور بأن يتحلى بصفة إسلامية أينما كان وكيفما كان حسب وسعه ووفق ظروفه، فعيشه ضمن أقلية في دولة ما، لا يسمح له بترك الأحكام الشرعية والشعائر الدينية، فليست له مجال في حياته خارج نطاق الشريعة ما دام أنه يعيش في ظل الإسلام.

إن هذا الفقه لا يعدّ وسيلة للخروج من الحدود التي وضعتها الشريعة بل هو محاولة

[1] الحافظ ابن كثير، **البداية والنهاية**، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٢٧٦.

المنارة للاستشارات

للبقاء في داخل نطاقها التزاماً وتمسكاً، لا تخلصاً وتمرداً لأن الشريعة ليست منعزلة عن الواقع ولا غافلة عنه وعن الظروف والعوائق التي تعترض الناس، لذلك جاءت بقواعد وضوابط تعتمد عليها الأقليات لتنزيل النصوص الشرعية في البيئة التي تعايشها. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يوصف "فقه الأقليات" بأنه يمثل واقعية الشريعة الإسلامية. إضافة لذلك، فإن هذا الفقه هو الذي يساعد المسلم على تشكيل اتجاهه وموقفه من كل ما نصفها بالنوازل والمستجدات ويحفظ جوهر الإيمان في كل لحظاته ولو كان في فضاء لا إسلامي. فكيف نصِفُ الشريعة حيةً إذا كانت جامدة لا تتحرك ولا تتجاوب مع متطلبات الظروف ومقتضيات البيئات، فالاجتهادات التي يقوم بها العلماء حسب حاجاتهم بما فيها "فقه الأقلية"، تعتبر محاولة عظيمة تحفظ بها نبضة الشريعة وتُبقيها حيةً.

ومن المهم هنا ألا يقتصر هذا الفقه على القضايا الفرعية ليبين أحكامها ويبرز ملامحها، بل يجب أن يعني به "الفقه بالمعنى العام، الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقاداً وعملاً، بالمعنى الذي قصده النبي ﷺ في قوله [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] وهذا ما لفت إليه أنظار الدكتور طه جابر العلواني"[1] طيب الله ثراه.

فبما أن مشكلات الأقلية الدينية تعد من أشد أنواع المشكلات العالمية، أصبحت قضاياهم ومسائلهم تهمّ العلماء والفقهاء في القرن العشرين الميلادي حيث قاموا بوضع حلول مناسبة وفق القواعد والأصول التي ترسمها الشريعة الإسلامية. فالفكرة بأن المجموعة المسلمة التي تعيش في وسط مجتمع غير إسلامي أو في دولة ديموقراطية أو علمانية أو شيوعية، لا بد أن يكون لديها فقه يقوم على الاجتهاد الشرعي، يخدمهم ويساعدهم على اجتياز العوائق التي تعرقلهم في حياتهم الدينية والدعوية، وهذه الحالة هي التي ساهمت في ابتكار مصطلح "فقه الأقلية" ووجد رواجاً لا حد له في كتب الشريعة والفقه.

---

[1] طه جابر العلواني، بحث على عنوان "**مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية**"، مجلة إسلامية المعرفة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: فقه الأقليات وموقفه من الفقه التراثي

وقد يثور هنا سؤال، إذا كان المسلون أقلية في الزمن القديم وكان لديهم فقه يمارسونه فلماذا إذن تحتاج إلى فقه جديد؟ فالجواب هو أن الفقه طالما أنه يرتبط بالأحكام الشرعية فهو إذن يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وبناءً على ذلك فإن الفقه الذي طوّره الأقدمون والذي ورثته الأمة منهم ربما لا يكفي ليعالج مشاكل جميع الأقليات في العالم إذ أن بيئته ومهامه كانت متباينة تماماً عن البيئة ونظام المجتمع الذي تعيش فيه الأقليات اليوم. إضافة لذلك هو أن الفقه الموروث معظمه أصبح جزءًا من التاريخ وهذا الجزء يوشك أن لا يتكرر في نفس صورته لكي يطبَّق فيه نفس الفقه الذي مارسه الأقدمون وهذه الحقيقة تستلزم منا إقرار تاريخية الأحكام وإن كانت في الفروعات الفقهية. والأمر الآخر أن الفقه الذي طوّره الأقدمون لم يكن على أساس عالمية الشريعة خاصة فيما يتعلق بالمعاملة مع غير المسلمين، بل أكثره جاء متأثراً بالعادات والتقاليد التي كانت سائدةً في عصرهم ومصرهم.

ما دام هذا الفقه يمثل نوعاً من الاجتهاد الشرعي يمكن أن يكون خطأً أو صواباً فلا قداسة له، ولا للفقه الموروث، بل إنه لا يصل إلى مستوى النص، بل يبقى حكماً مستنبطاً يقبل الفحص والتمحيص وإعادة النظر فيه. غير أن الحكم الاجتهادي إذا كان صحيحاً ومناسباً في زمان ومكان ما، لا يستلزم أن يكون صواباً في كل الأزمنة والأمكنة. الإعراض عن الاجتهادات الموروثة أو السابقة لا يعني إلغاؤها، بل نُكنّ احتراماً لها ونحسن الظن بأنها أعطت الأمة حركةً وقوة علميةً لمواجهة قضايا زمنهم واجتياز أزماتهم في الفترة التي وجدت فيها، فخصائص هذه الاجتهادات لا تستلزم أن تطبق في ظروف غير مناسبة لها. فالفقه الجديد الذي يصنع في دائرة "الأقليات" لا بد أن يوضح خصائص بيئتها وظروفها مع الإشارة إلى العناصر والمعايير التي تميزها عن الظروف والأحوال التي استنبط من خلالها فقهاء السلف.

المنارة للاستشارات
ww

هذا لا يعني أن "فقه الأقلية" مستقل عن ما سمي ب"التراث" دون أن يُبقي أي علاقة بالفقه الموروث، بل أنه عبارة عن أن ينظر في التراث بجانب الواقع مع اعتبار تغير الزمان والمكان، وأن يقوم بتنزيل نصوص الشرع في قضايا الأقليات في ضوء المقاصد العليا للشريعة مع مراعاة المصالح الشرعية. فالمنهج الذي اتبعه السلف والأصول التي وضعوها لتناول النصوص الشرعية كلها تؤخذ بعين الاعتبار، إلا أن استنباطاتهم وفتاويهم لا تُؤخذ كما هي لتنزيل الأحكام على الأقليات المعاصرة.

نظام المجتمع الذي عاش فيه الأقدمون أيضا لا بد من الانتباه إليه حيث إنه لم يكن في القديم نظام دولة أو ما سمّي ب"القانون الدولي" حتى يعيش المسلم في إطاره، بل أنه كان يتمتع باستقلال أكثر، منفصلاً عن هذه القيود التي وضعها النظام الدولي الجديد وقانونه. غير أن نظام المجتمع في العصور السالفة أغلبه كان على أساس الدين كما في أوروبا في العصور الوسطى، فكان موجوداً في دول من كل أنحاء العالم تحكمها اليهودية أو المسيحية أو غيرهما من الأديان التي لها سيطرة على الحكم آنذاك، ولكن الأقلية الدينية التي تعيش في ظل دولة يحكمها دين آخر – خاصة إن لم يكن لها دستور ولا نظام – لم يكن في وسعهم المطالبة بحقوقهم الدينية والفردية ما دام أن الأغلبية تتجاهل عنها أو تسيطر عليهم وتقتلع كل ما يرفع خلافها من صوت وانتقاد.

وأما الآن فقد تغيرت الظروف فأصبحت الدول تنفلت من أغلال الدين وحلت محله قوالب جديدة تحددها الأنظمة الوضعية البشرية مثل العلمانية والديمقراطية وغيرهما، وإن كانت معظم الدول الأوروبية الحديثة التي تزعم بعلمانية الدولة، تبقى متأثرةً ببقايا ذلك النظام الديني حيث إن أكثر من عشرين دولة – أكثرها أوروبية – تحمل صور الصليب المسيحي في أعلامها الرسمية بما فيها انجلترا، سويسرا، السويد، الدنمارك، بريطانيا وغيرها. وهذا التغير الذي حدث في بواتق الدولة في العصر الحديث أي الانتقال من القالب الديني إلى القالب السياسي، لعب دوراً حاسماً في مجرى الأقليات الدينية إذ وجدت فيها حريتهم

المنارة للاستشارات
ww

المفقودة على حد ما، فبدؤوا يمارسون عباداتهم الدينية ويقومون بواجباتهم الدعوية من خلال دائرة نظام الدولة الذي يحكمها وهو الذي أدى إلى أن تظهر أمامهم قضايا مستجدةً تستلزم العلم بأحكامها في ضوء الكتاب والسنة ليضبطوا بها معاملتهم مع الآخر وفي ذات الوقت تضمن لهم حقوقهم كمواطنين في دولة ديموقراطية أو علمانية أوغيرهما. هذا الازدواج أو الثنائية – الالتزام الديني والضغط السياسي – التي واجهتها الأقليات هي التي استلزمت فقهاً جديداً يعالج قضاياها مع اعتبار أحوالهم وظروفهم.

الفقهاء القدامى كانوا يعيدون النظر في فتاويهم وقد كانوا يبدّلون آراءهم بعد فترة من الزمن إلى أن نرى لهم قولين في مسألة واحدة مثل ما نقل عن الإمام الشافعي بـ "القول القديم والقول الجديد" وذلك نظراً لتغير الظروف والأدلة التي وجدها بعد الإفتاء. وقد قام الإمام الغزالي بتحليل آراء الإمام الشافعي في القديم والجديد والأسباب التي لعبت دورًا في تشكيل آرائه وألف فيه كتابه المشهور "حقيقة القولين".[1] وكان تلاميذ أبي حنيفة أبو يوسف والشيباني وابن أبي ليلى يخالفون[2] إمامهم في كثير من المسائل إلا أن معظمها كان في اختلاف الزمان والمكان. وبعده جاء ابن القيم وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية باجتهادات جديدةً في قضايا فقهية يُظن فيها الإجماع، ولم يترددوا في إعادة النظر فيها إلى أن كتب ابن القيم في اختلاف الفتوى لتغير الزمان والمكان وفصّله في كتابه المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

المطلب الثالث: الترجيح بين المصطلحات المتعلقة بـ"فقه الأقليات"

وقد انتقد بعض العلماء مصطلح "فقه الأقليات" ورأوا أنه غير دقيق وقدموا مكانه

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **حقيقة القولين**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة جمعية الفقهية السعودية، د.ط، د.س)، تحقيق : د. مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري.

[2] الإمام أبو يوسف له كتاب عنوانه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" حيث يشير في مقدمته إلى الاختلافات التي وقعت بين أبي حنيفة وأصحابه.

المنارة للاستشارات

"فقه التعايش"[1] و"فقه المواطنة"[2] وغيرهما. ما دام مصطلح "فقه التعايش" يشير إلى موقف معيّن يتخذه المسلم أي الانضمام إلى الآخر والعيش معه، لا يكفي ليمثل جميع ما يدلل عليه مفهوم "فقه الأقليات"؛ إذ أنه يعني حيناً التعايش مع الأكثرية وفي حين آخر قد يعني المصلحة في المقاطعة والمباينة منها. لأن الحالة التي تتعرض الأقلية فيها للظلم والاضطهاد مون قبل الأكثرية، تنفع فيها المقاطعة –سياسياً واقتصادياً واجتماعياً – والانعزال أكثر من التعايش والتعاون إذ أنها تُعدّ من أشد أنواع الحروب السلمية.

وأما المصطلح الثاني فهو "فقه المواطنة" أيضاً فلا يشمل على جميع ما يشير إليه "فقه الأقليات" إذ إن المواطنة تنحصر في البعد السياسي، على حين أن قضايا الأقليات عديدة لا تحصى، تتعدى إلى خارج المجال السياسي، إلى البعد الديني والاجتماعي والاقتصادي وغيره. وأما مصطلح "فقه الأقليات" كما راج في أوساط الفقهاء والأصوليين فيشتمل على كل هذه الاعتبارات والأبعاد وهو مركب إضافي لكلمة "الأقليات" تعني تنظير الأحكام أو القيام بالاستنباطات في ضوء النصوص الشرعية حول كل ما يتعلق بالأقليات، من قضايا دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها. ولذلك نرى الدكتور يوسف القرضاوي قد استعمل نفس هذا الاصطلاح في كتابه "في فقه الأقليات المسلمة".

ويجدر بنا أن نبين أن إفراد المواضيع تحت مصطلحات شتى يشتمل على فوائد عدة، وهو يعد من منهج السلف كما يقول عبد الله الجبوري "تخصيص مجموعة من الأحكام الفقهية بلقب معين، يقصد منه جمع شتات المسائل، وحصر ما يتعلق به للتعمق في دراسته، وتيسير الوصول إلى المسائل، وهذا مما درج عليه الفقهاء على مر العصور، ومن ذلك تخصيصهم لبعض المسائل بلقب يفردها مثل قولهم: (علم الفرائض) جمعا لفقه

[1] د. خالد محمد عبد القادر، **من فقه الأقليات المسلمة** (الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م).

[2] د. عبد المجيد النجار، **فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا** (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، د ط).

المنارة للاستشارات

ww

المواريث، و(الأموال) جمعا لمسائل النظام المالي في الإسلام (والأحكام السلطانية)، جمعا لمسائل الولاية العظمى وما يتفرع عنها من الولايات ووظائف السياسة ونحوها".[١] غير أن هذا الاصطلاح وتداوله بين عامة المسلمين يزيد من توعيتهم اللازمة التي تشعرهم بأن ذاتيتهم وهويتهم الدينية لا تزال تبقى بين الأكثرية الساحقة الظالمة وتقاوم للبقاء بشتى أنواع المقاومة الممكنة.

إضافة لذلك، فإن تنظير فقهٍ للأقليات لا يتم إلا بعد مراعاة أوصافها وخصوصياتها فتؤخذ جميع تلك الحالات والظروف بعين الاعتبار وقت تقديم فقه لها. وأقصى ما يمكن أن نقول إن هذا المفهوم كما هو واضح في مصطلحه يتناول قضايا "الأقليات" المسلمة فتدخل فيه كل جماعة مسلمة تحمل هذا الوصف ويخرج منه كل من لا يحمله. وهذا الفقه الذي يسمى بـ"فقه الأقليات" لا بد أن يبنى على الوعي بالمقاصد التي لأجلها وضع الشارع الأحكام، لأن "إحدى الآفات التي تواجهها الساحة الإسلامية اليوم والتي تعطي مبرراً لكثير من العلمانيين والمتغربين يشوشون على الفكر الإسلامي هي الفئة التي ليس لها معرفة بفقه المقاصد فهي أسيرة اللفظية وقد سماهم القرضاوي (الظاهرية الجدد)، وإن لم يكن لهم علم الظاهرية، وقد قرأ هؤلاء بعض مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ولم يفهموها حق الفهم ولم ينفذوا إلى أعماقها وذلك لجهلهم بفقه مقاصد الشريعة مما جعلهم في فهمهم سطحيين"[٢].

ومن المهم أيضاً معرفة فقه التعامل مع الواقع لأن عدم القدرة على فهم الواقع صحيحةً ودقيقةً، غالباً ما يوقع المجتهد في الخطإ. وأما ما يعني بالواقع "هو معرفته بكل جوانبه قبل البدء في أي عملية للتنمية والنهوض والارتقاء أو تطبيق لهذه الشريعة أو إصدار أي حكم

---

[١] عبد الله الجبوري ، **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**، (جامعة الشارقة ، د ط، د س) ص١٦.

[٢] أشرف عبد العاطي الميمي، **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**، (مصر: دار الكلمة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٤١-١٤٢.

المنارة للاستشارات

أو فتوى وذلك لأن تجاهل الواقع والقفز من فوقه وعدم أخذه بعين الاعتبار هو استنبات للبذور في الهواء بدل زراعتها في الأرض"[1]. وهذا ما ذهب إليه الدكتور حسن الترابي حين قال "إن الاجتهاد اليوم يتوقف على دراسة المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وبيئية بالاستفادة من علوم الطبيعة... ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد من تشخيص المجتمع لتعلم الداء ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع"[2].

المبحث الثاني: النموذج التاريخي لفقه الأقليات في العهد النبوي

بما أن حياة النبي ﷺ تعتبر عملاً تطبيقياً لما ورد في القرآن من الأحكام والأخلاق فلا بد أن يوجد فيها بعض النماذج التي يستفيد منها الأمة إلى يوم القيامة بما فيها الأقليات المسلمة وغيرها. إضافة إلى ذلك، إن الرسالة التي جاء بها النبي ﷺ والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين من قبل؛ لم يقبلها إلا قليل من الناس ولم تكن الأغلبية تحملها –ولو فترة يسيرة من التاريخ– حسب ما ورد من قصص القرآن والسنة النبوية. ولذلك الأقليات المسلمة لم تكن ظاهرة غريبة في التاريخ الإسلامي، بل اعتادت عليها الأمة، وجرت من خلالها في مسيرها الطويل. فمن هنا جاء هذا المبحث يحمل في طياته نماذج الأقليات المسلمة في عهدي النبوي – أي المكي والمدني – حتى تستفيد الأقليات المسلمة المعاصرة من تجارب الجيل الأول من الأمة الإسلامية، فيشتمل المبحث على مطلبين؛ الأول: نموذج العهد المكي والمدني؛ والثاني: المهامات الشرعية في العهد المكي والمدني.

---

[1] أحمد بوعود، **فقه الواقع أصول وضوابط**، (كتاب الأمة) ص ٣٠.

[2] حسن الترابي، **تجديد الفكر الإسلامي** (المغرب: دار القرافي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٣م)، ص ٤٨.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: نموذج العهد المكي والمدني

إن المدة التي عاشها نبي الله محمد ﷺ قسّمها المؤرخون إلى مرحلتين اعتماداً على المناطق التي استقرّ فيها أثناء قيامه بمهمة تبليغ الرسالة، العهد المكي الذي يمتد إلى ثلاث عشرة سنة والذي ينسب إلى أم القرى مكة المكرمة التي كانت تعتبر مهد الرسالة الإسلامية وفيها بيت الله المحرّم، يتمثل المرحلة الأولى للدعوة الإسلامية. وأما المرحلة الثانية والتي سميت بالعهد المدني فيتمثل حياة النبي ﷺ في المدينة عشر سنين بعد الهجرة وهي العاصمة الأولى للدولة الإسلامية التي أعطت العالم المثل الأعلى للنظام الاجتماعي للإسلام، إذ إن الأحكام التي بدأ نزولها بمكة في المرحلة الأولى قد اكتملت وانتهت في أواخر أيام الرسول ﷺ بالمدينة.

والذي يركز انتباهه على حياة المسلمين بمكة يرى أن ثلاث عشرة سنة التي قضوها كانت حالتهم فيها ضعيفة مترددية ولم تتحسن في يوم من الأيام، ويمكن أن نصفها بمرحلة الضعف والاضطهاد. والهجرات التي قام بها المسلمون أثناء هذه الفترة بدءاً بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة، خير دليل على أنهم كانوا مستضعفين في مرحلة مكة لأن الاستضعاف سبب يشرع معه الهجرة كما جاء في سورة النساء ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧]، ويفسرها سيد طنطاوي ويقول "وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب- والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر- أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم للعبادة حقت عليه المهاجرة".[1]

الهجرة الأولى التي قام بها المسلمون إلى الحبشة تجلب انتباهنا إلى أمور مهمة والتي لا

[1] أبو القاسم أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت : دار لكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧ م) ج ٢، ص ٨١.

المنارة للاستشارات

بد أن تستفيد منها الأقليات المسلمة كاطلاعها على كل فرص يحصل عليها المسلمون بأنفسهم وتعتبرها مكسباً لهم ليحسّن بها أحوالها وترفع بها مستواها ويثبت بها وجودها وبقاءها في مجتمع مليئ بالكفر والعقائد الفاسدة. فكل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية يتمسك بها المسلم مباشرة إن كان في مقدرته، وإلا يرشح أحداً آخر الذي فيه نفع للإسلام والمسلمين. والذي يمعن النظر إلى التجاء المسلمين في ظل النجاشي يرى أن البقاء في بيئة غير إسلامية يكون فيه نفع للمسلمين ولو كان مؤقتاً.

وأما بعد الهجرة فقد بدأ حال المسلمين يتحسن شيئاً فشيئاً وزاد عددهم وثبتت أقدامهم إلى أن أصبحوا دولة إسلامية تخضع الملوك والحكام لهم أمام قوتها وينظرون إليها بهيبة واحترام كما أشار إليه النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب "الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم".[1] الأمة الإسلامية في المدينة لم تكن تسير على منوال واحد بل بدأ مسيرها من الضعف حيث كان يطمع به الأعداء كما حدث في بدر وأُحدٍ، ثم أصبحت قوةً اضطرت قريشاً إلى إقرارها وهذا ما تمثَّل في يوم الحديبية حين أقبلت على الصلح معها، فسرعان ما وصلت الأمة إلى قمة المجد والعزة بسنتين. وقد أشار المؤرخون إلى أن عدد الذين دخلوا في الإسلام من السادس إلى الثامن من الهجرة – أي بعد الحديبية –، كان أضعاف ممن أسلموا قبلها – أي من خلال تسعة عشر عاماً–، حيث كان مع النبي ﷺ يوم الحديبية ألف وأربع مائة[2]، وأما من حضر معه يوم فتح مكة فكانوا عشرة آلاف صحابي!![3]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري** ، ج ٦، ص ٢١٧، رقم الحديث ٣٨٨٤.

[2] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم الحديث : ١٨٥٦.

[3] عماد الدين إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية** (بيروت: مكتبة المعارف، د. ط، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات

فالأقليات المسلمة لا بد أن تركّز على هاتين المرحلتين حين تنظّر فقهاً لها لكي تستفيد منهما لأن معظم ظروفها تضاهي إحداهما أي إما أن تكون أقليةً مسلمة مستضعفةً تتعرض للظلم والجور أو تكون أقليةً حاكمةً تسيطر على مقاليد الدولة. ولذلك نرى أن الآيات القرآنية التي نزلت من خلال ثلاث وعشرين سنة بما فيها العهد المكي والمدني قد تفاوتت اهتماماتها حسب اختلاف هذه الظروف ومقتضيات الأحداث. فإن ما سمي في كتب التفاسير قديماً وحديثاً ب"أسباب النزول" والذي لعب دوراً مهماً في تفسير بعض الآيات، وحده يكفي ليدلل على أهمية معرفة المكي والمدني. الآيات التي نزلت بالمدينة والتي تحث على قتال المشركين أو التي تأمر بتطبيق الحدود، لو أخذها أحدٌ من المسلمين وطبَّقها في مجتمعه دون النظر إلى ظروفها وسياقها، لأصبح العالم في اضطراب واحتراب لا يكون فيه أمن ولا سلام. وهذا من أخطر ما يعاني منه العالم الإسلامي المعاصر حيث تُستخدَم المصطلحاتُ القرآنية في غير محلِّها مثل "الجهاد" و"الخلافة" ونحوهما، وأسيئت صورتها لدى العوام ووصلت صداها إلى الآفاق، حتى أصبحت نظرة العالم لجميع المسلمين على أنهم متطرفون وبدأ الإسلام يُوصَف بدين الإرهاب والعنف. فمن المهم دراسة اهتمامات السور والآيات وتركيزاتها قبل تطبيقها في المجتمع، فكل آية من الآيات القرآنية تنطوي على ميزات وخصائص لايجوز الإعراض عنها عند العمل بها.

المطلب الثاني: المهامات الشرعية في العهد المكي والمدني

إن جميع القضايا التي تواجهها الأقليات المسلمة في العهد المكي والمدني لم تكن الشريعة تعالجها على حد سواء؛ بل كانت مهاماتها تغيرت في المدينة عما كانت في مكة، حيث إنها كانت – في العهد المكي– تجلب الانتباه إلى القضية الأساسية أي الدعوة إلى عقيدة التوحيد وإبطال الوثنية المنتشرة في جزيرة العرب وغرس الإيمان الصحيح في نفوس المؤمنين وغيرها، وذلك أن مشركي العرب الذين خاطبهم القرآن كان طابعهم وثنياً وكانوا

المنارة للاستشارات

ww

يعبدون الأصنام المنحوتة بأيديهم ويجعلونها أنداداً لله تعالى. إضافة لذلك، فقد كانوا ينكرون نبوة محمد ﷺ لأنه قد طال عهدهم بتلك الأصنام، وكانوا أيضاً لا يؤمنون بالبعث بعد الموت فنزلت الآيات التي تتناول هذه القضايا العقدية واحدًا إثر واحد بالأدلة العقلية والأمثلة الواضحة التي يقتنعون بها كما يقول سيد قطب "ولم يتجاوز القرآن المكي هذه القضية الأساسية إلى شيء مما يقوم عليها من التفريعات المتعلقة بنظام الحياة، إلا بعد أن علم الله أنها قد استوفت ما تستحقه من البيان، وأنها استقرَّت استقراراً مكيناً ثابتاً في قلوب العصبة المختارة من بني الإنسان، التي قدر الله لها أن يقوم هذا الدين عليها، وأن تتولى هي إنشاء النظام الواقعي الذي يتمثل فيه هذا الدين".[1] وكذلك فإن الآيات المكية جاءت بالإكثار من النهي أكثر من الأمر وذلك لوجود المخالفات الشرعية والعادات السيئة عند قريش، حيث كانوا يتعاملون بالمحرمات خاصة في النكاح والطلاق ولذلك نجد القرآن المكي يقول ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. إذا تأملنا في الرد الذي أجاب به أبو سفيان لهرقل ملك الروم، نجد خير مثالٍ يلقي الضوء على أصول الدعوة التي قام بها النبي ﷺ في مكة، حيث قال لهرقل لما سأله " ماذا يأمركم؟ قلت: يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة".[2]

إذن فالأقلية المسلمة المستضعفة بدأت خطواتها بتصحيح العقيدة فتبني جماعةً تتمسك بعقيدة صافية مطهرة من أدران الشرك وتتمسك بالقيم الأخلاقية اجتناباً للمحرمات. هذه المرحلة تستلزم القيام بالواجبات الدينية كالعبادات لأنها هي التي تقوم

[1] سيد قطب ، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ج ٢، ص ١٠٠٥.

[2] البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الوحي، ج١، ص٣٣، رقم الحديث ٧.

المنارة للاستشارات

ww

بدور حاسم في تقريب المؤمن من الله تعالى وتسليحه بالأخلاق الفاضلة لكي يغلب بها على التحديات والكوارث التي سيواجهها في سبيل هذا الدين. فالآيات التي نزلت بمكة نجدها تحتوي على هذه الأمور كلها – أي عقيدة وعبادة– ويأمر المؤمنين بالصلاة والزكاة وذلك في عصر لم تكن للعبادات فيها صورة معينة كما نرى في سورة فصلت ﴿ حم. تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ. قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [فصلت: ١-٧]. وهذه الآيات تتضمن التوحيد والرسالة والآخرة غير أنها تحث المؤمنين على إيتاء الزكاة ولو لم تنزل أحكام مصارفها والأصناف التي تجب الزكاة فيها. وكذلك نرى عددًا من السور المكية تحتوي على الأمر بالصلاة كسورة الأنعام، وهود، والإسراء، والعنكبوت وغيرها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قد فرضت الصلاة بعد الهجرة بنفس الأوقات والهيئة التي نصليها الآن كما روتها عائشة رضي الله عنها "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى"[١] وكذلك الصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة كما يقول الإمام النووي " صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة".[٢] والزكاة أيضاً فرضت بتقدير نصابها وبيان مصارفها في السنة الثانية بعد الهجرة وأما الحج فلا أحد يشك في فرضيته في أواخر العهد المدني. فخلاصة القول إن

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣ ، ص٣٩٣٥.

[٢] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م)، ج ٦ ص ٢٥٠.

المنارة للاستشارات

التدرج الذي اتخذته الشريعة في تطبيق الأحكام الشرعية كانت قد وُجدت حتى في العبادات إذ إن الأقلية المسلمة بمكة لم تفرض عليها العبادات بالصورة والهيئة والأوقات التي نقوم بها الآن. وأما أحكام المعاملات التي تتعلق بنظام الأسرة والمجتمع والدولة وغيرها بما فيها الحجاب وآداب الاستئذان والزواج والطلاق كلها نزلت بعد الهجرة لأنها تعدّ مرحلةً أخيرة في بناء المجتمع الإسلامي الكامل. وبالاختصار، فإن العهد المكي والمدني الذي ورد في تاريخ نزول القرآن، ليس مجرد إشارات طريق بل بينهما تلازم وتكامل ويحمل كل منهما نموذجاً رائعاً في تطبيق الشريعة مع مراعاة الظروف المختلفة.

وكان للنبي ﷺ تخطيط فعال للقيام بالدعوة الإسلامية فنرى أن لها مراحل بدأت بالعمل السري الذي كانت مدته ثلاث سنوات حيث استطاع النبي ﷺ من خلالها كسب بعض الأشخاص المهمين الذين عُرفوا بالخير والصلاح مثل أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعلي بن أبي طالب وغيرهم ﷺ. إضافة لذلك، فإن عدداً من المؤمنين في هذه المرحلة كانوا من خارج بطون قريش مثل عبد الله بن مسعود الهذلي، وعمار بن ياسر العنسي، والطفيل بن عمرو الدوسي، وأبو ذر الغفاري، وصهيب الرومي وغيرهم ﷺ، فأصبحت رسالة الإسلام تعم الجميع ولم تكن تنحصر في دائرة مكة وقريش. ثم انتقلت الدعوة إلى المرحلة السرية وهي التي دفعت قريشاً إلى مقاومة هذه الدعوة الجديدة بكل ما أوتيت من قوة، فتعرض المسلمون الجدد لشتى أنواع التعذيب النفسي والبدني والتنكيل بهم، ولما رأى النبي ﷺ سمية أم عمار بن ياسر وزوجها رضي الله عنهما يعذبان، أمرهم بالصبر والاحتساب بقوله " صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة".[1] لذلك نجد الآيات المكية التي نزلت في هذه الفترة تحتوي على قصص دعوة الأنبياء مع

[1] حديث حسن صحيح، رواه ابن إسحاق في السيرة، ج ١، ص ٢٠٣، بلاغا، ووصله الحاكم في المستدرك، ج ٣، ص ٣٨٨- ٣٨٩؛ والطبراني في الأوسط، كما في (المجمع) : ٩/ ٢٩٣، عن جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي.

المنارة للاستشارات

الإشارة إلى الابتلاءات التي واجهوها في سبيل نشر هذه الرسالة كما تشير إليه سور من القرآن مثل يوسف والكهف وغيرهما، لكي تواسي بها النبي ﷺ والمؤمنين وكانت تأذن لهم للأخذ بالرخص، ولا تلزمهم بالعزائم.

حتى الخطاب الذي جاء في الآيات التي نزلت في العهد المكي كان يختلف عن الخطاب المدني إذ يغلب في الأول "يا أيها الناس" وأما في الأخير كان موجهاً إلى المؤمنين خاصة أي "يا أيها الذين آمنوا" لأن المرحلة المكية كانت مرحلة الدعوة وتطهير العقيدة من أدران الشرك فناسب أن يكون الخطاب عاماً يشمل الجميع، وبخاصة مشركي العرب. وأما المرحلة الثانية أي بعد الهجرة كانت مرحلة التزكية والبناء فالآيات التي نزلت فيها احتوت على الآداب والأخلاق التي تحتاج إليها الأمة فردًا وجماعةً فجاء الخطاب موجهاً إلى المؤمنين فقط. فإذا كان العهد المكي يمثل المرحلة الأولى للدعوة، فمن اللازم أن تشتمل الآيات التي نزلت فيها على تاريخ الدعوة التي قام بها الأنبياء من قبل وأما العهد المدني فقد بدأ الرسول ﷺ فيه ببناء مجتمع أخلاقي بعدما تقررت في نفوسهم عقيدة التوحيد، فبقيت هناك حاجة ملحة إلى الأحكام والحدود التي تحمي أمن المجتمع واستقراره. ولذلك نرى أن العلماء كانوا يقسمون الآيات بين مكية ومدنية حسب مضامينها ومحتوياتها كما قال هشام عن أبيه: "كل سورةٍ ذُكِرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنيَّة، وكل ما كان فيه ذِكْر القرون الماضية فهي مكية."[1]

وفي حين القضايا التي تتعلق بالهوية الإسلامية لم تكن الآيات التي نزلت في مكه تهتم بها ولم تأمر بالتمسك بشعائر الإسلام علناً إذ الظروف كانت تتطلب منهم إخفاء مظاهر الإسلام حتى لا يتعرضوا للاضطهاد من الأعداء، ولذلك أذن القرآن للمؤمنين أن يتلفظوا

[1] بدر الدين الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات

بكلمة الكفر للخلاص من بطش المشركين حيث يقول الله تعالى ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل: ١٠٦]، وقد قال ابن حجر: " قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من أُكْرِه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر".[١] لأن هذا العهد كان يتسم بالاضطهاد والظلم فالسور التي نزلت في المسلمين لم تأمرهم بإعلان عقيدتهم، خصوصاً من يخاف العنف والظلم من سيده.

وأما بعدما هاجر المسلمون إلى المدينة وبدؤا يؤسسون دولةً على أسس الإسلام، حينها تغيرت الظروف وأصبحت الهوية قضيةً بالغة الأهمية، إذ إن الإسلام كان يحاول بناء مجتمع إسلامي كامل مستقل عن كل تأثيرات الأمم الأخرى، مثل اليهود والنصارى الذين يعتبرون أنفسهم "أهل كتاب" على وجه الخصوص. فأمر النبي ﷺ أصحابه بمخالفة اليهود والنصارى في جميع الأمور بما فيها العبادات والمعاملات فتميزت الأمة الإسلامية عن غيرها عادة ومظهراً. وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحث أصحابه بمخالفة أهل الكتاب والابتعاد عنهم حتى في أداء العبادات وذلك مثلما روى شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم"[٢] وما رواه عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر"[٣] وكذلك ورد هذا النهي في الطاعات أيضا كما روي عن أنس ﷺ "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة

---

[١] أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، د ط ، ١٣٧٩ هـ) ج ١٢، ص ٢٦٤.

[٢] سليمان بن الأشعث أبوداود، **سنن أبي داود** (المكتبة المكية: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج ١، ص ٤٢٧، وصححه الألباني.

[٣] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام ، ج ٢، ص ٧٧١.

المنارة للاستشارات

فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ :"اصنعوا كل شيئ إلا النكاح". فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفَنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن، إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما. فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما].[١] وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية قول النبي ﷺ "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم" بقوله "قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم".[٢]

إن تحويل القبلة الذي حدث في السنة الأولى للهجرة كان إعلاناً دينياً وسياسياً يدل على تميز المسلمين عن أهل الكتاب وعدم مشاركتهم بأي مجال من مجالات الحياة عبادة أو عادة أو ثقافة أوغيرها كما قال النبي ﷺ "إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين".[٣] وكان أهل الكتاب أيضاً قد عرفوا سياسة هذا

---

[١] النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، ج ١، ص ٢٤٦.

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** (بيروت: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، محقق: ناصر عبد الكريم العقل، ج ١، ص ٥٠٠.

[٣] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (القاهرة: مكتبة القدسي، د ط، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م)، تحقيق: حسام الدين القدسي، كتاب الصلاة رقم الحديث ٢٦٦٢.

المنارة للاستشارات

التحويل ولذلك شنوا حملةً شرسة على النبي ﷺ وأصحابه كما يقول ابن هشام "ولما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة على رأس سبعة عشر شهرًا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة؛ أتى رسول الله ﷺ رفاعة بن قيس، وقردم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ورافع بن أبي رافع، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق؛ فقالوا: يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه؟ ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها؛ نتبعك ونصدقك! وإنما يريدون بذلك فتنته عن دينه".[1]

وإذا تأملنا الآيات التي نزلت في أواخر المدينة أو بعد فتح مكة كان مضمونها مغايراً عما كان من قبل، حيث إنه قدّم فقه التعايش مع أهل الكتاب مثلما نرى في الآية الخامسة في سورة المائدة ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، فهذه الآية تحاول بناء جسر بين المسلمين وبين أهل الكتاب بمنح الإذن للزواج من محصنات أهل الكتاب. ومما لا شك فيه أن سورة المائدة قد نزلت بعد فترة الحديبية إذ أصبح المسلمون قوة عالمية ذات هوية مستقلة يقرها الآخرون فكان من المطلوب أن تقدّم الشريعةُ بعض الأحكام التي توطّد علاقة المسلمين مع أهل الكتاب.

[1] عبد الملك بن هشام الحميري، **السيرة النبوية** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٥م)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ص ٢٨٣.

المنارة للاستشارات

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث: يمكن إجمال أهم نتائج البحث فيما يأتي:

١. إن فقه الأقليات في الحقيقة يهدف إلى إحياء معالم الإسلام في مجتمع غير المسلمين وترسيخ القيم الإسلامية في نفوسهم لأن الحالات غير الإسلامية أو أجواء الكفر غالباً ما تؤثر سلبياً في إيمان الفرد، والبيئة غير الإسلامية تفتن في دين المرء وإن لم يكن فيه تعذيب واضطرار. وهذا ما نشاهده اليوم من الطلاب المسلمين الذين سافروا إلى بلدان أوروبية لغرض الدراسات العليا أو الوظائف المرموقة ثم يرجعون وهم يتبنون أفكاراً غربية ويحملون سلوكاً غير إسلامي.

٢. أفضل ما يوصف به هذا الفقه هو أنه محاولة للتفاعل مع البيئة التي تعايشها الأقليات في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده ليساعده على الالتزام بالأحكام الشرعية والتحلي بالقيم الإسلامية حيثما كان. لأن المسلم مأمور بأن يتحلى بصفة إسلامية أينما كان وكيفما كان حسب وسعه ووفق ظروفه، فعيشه ضمن أقلية في دولة ما، لا يسمح له بترك الأحكام الشرعية والشعائر الدينية، فليست له دقيقة واحدة في حياته خارج نطاق الشريعة ما دام أنه يعيش في ظل الإسلام.

٣. هناك بعض المصطلحات التي جاء بها العلماء المعاصرون بدلاً من "فقه الأقليات" مثل "فقه التعايش" و"فقه المواطنة"وغيرهما، إلا أن هذه المصطلحات لا تكفي لتمثل جميع ما يدلل عليه مفهوم "فقه الأقليات"، إذ أنه يكون حيناً يُبنى التعايش مع الأكثرية وفي حين آخر قد تكون المصلحة في المقاطعة والمباينة منها. لأن الحالة التي تتعرض الأقلية فيها للظلم والاضطهاد من قبل الأكثرية، تنفع فيها المقاطعة –سياسياً واقتصادياً واجتماعياً – والانعزال أكثر من التعايش والتعاون إذ أنها تُعدّ من أشد أنواع الحروب السلمية. وكذلك مصطلح "فقه المواطنة" أيضاً لا يشمل على جميع ما يشير إليه "فقه الأقليات" إذ إن

المنارة للاستشارات

المواطنة تنحصر على بعد سياسي يباشر بنظام دولة ما، على حين أن قضايا الأقليات عديدة لا تحصى، تتعدى إلى خارج المجال السياسي إلى البعد الديني والاجتماعي والاقتصادي وغيره. وأما مصطلح "فقه الأقليات" كما راج في أوساط الفقهاء والأصوليين فيشتمل على كل هذه الاعتبارات والأبعاد وهو مركب إضافي إلى كلمة "الأقليات" والذي يعني تنظير الأحكام أو القيام بالاستنباطات في ضوء النصوص الشرعية حول كل ما يتعلق بالأقليات، من قضايا دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها.

٤. إن من المهم دراسة اهتمامات السور والآيات وتركيزاتها قبل تطبيقها في المجتمع، فكل آية من الآيات القرآنية تنطوي على ميزات وخصائص لايجوز الإعراض عنها عند العمل بها، ولذلك نرى أن الآيات القرآنية التي نزلت من خلال ثلاث وعشرين سنة بما فيها العهد المكي والمدني قد تفاوتت اهتماماتها حسب اختلاف هذه الظروف ومقتضيات الأحداث. فإن ما سمي في كتب التفاسير قديماً وحديثاً ب"أسباب النزول" والذي لعب دوراً مهماً في تفسير بعض الآيات، وحده يكفي ليدلل على أهمية معرفة المكي والمدني. الآيات التي نزلت بالمدينة والتي تحث على قتال المشركين أو التي تأمر بتطبيق الحدود، لو أخذها أحدٌ من المسلمين وطبَّقها في مجتمعه دون النظر إلى ظروفها وسياقها، لأصبح العالم في اضطراب واحتراب. وهذا من أخطر ما يعاني منه العالم الإسلامي المعاصر حيث تُستخدَم المصطلحاتُ القرآنية في غير محلِّها مثل "الجهاد" و"الخلافة" ونحوهما، وأسيئت صورتها لدى العوام ووصلت صداها إلى الآفاق، حتى أصبحت نظرة العالم لجميع المسلمين على أنهم متطرفون وبدأ الإسلام يُوصَف بدين الإرهاب والعنف.

التوصيات:

١. قضايا الأقلية المسلمة في العالم أكثرها لا يزال يبقى ليُعالجَ من قبل العلماء الأفاضل في ضوء مقاصد الشريعة، والتي لها دور كبير في أخذ يد المسلين وفي رفع مستواهم كي يتسلحوا بالعلوم الشرعية ليواجهوا بها واقعهم ويبنوا بها نظامهم الاجتماعي الذي

المنارة للاستشارات
ww

يحكمه دستور الإسلام. ولذلك نوصي العلماء العظام بأن يتقدموا لمعالجة تلك القضايا ولتوعية الأقلية المسلمة في كيرلا بأحكام القضايا التي تواجهها لتكون حياتها في دائرة إسلامية ولتكون لها صبغة دينية يريدها الشارع.

٢. فإن الأقليات المسلمة في العالم يجب أن تكون على إلمام بأحكام قضاياها لأن تلتزم بها وألا تأتي بأفعال لا تناسبها، ولذلك نوصي علماءها وجماعاتها المختلفة بأن تعرّفوا العوام أحكام هذه القضايا الحساسة التي تؤثر في مسيرها والتي في ظلها تتقوى العلاقة الدعوية والنشاطات الإسلامية.

٣. ومن أهم ما نوصي به العلماء، أن يقوموا بتوعية المسلمين بحقيقة هذه الأحكام التي وصلنا إليها من خلال الاجتهادات، حيث إنها ليست أحكاما مطلقةً، بل هي تعتبر مَواقفاً تُتخذ في الحالات الاضطرارية حين لا يكون أمامها طريق آخر يخدمها. لأن الأقليات المسلمة لو اعتبرت هذه الأحكام على غير وجهها الصحيح وأخذتها كأصول تطبق في كل الأحوال لأخطأت في مسيرتها ولزلت أقدامها.

قائمة المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). **اقتضاء الصراط المستقيم**. (ط١). محقق: ناصر عبد الكريم، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). **التحرير والتنوير**. (ط١). الدار التونسية للنشر، تونس.

ابن كثير، محمد بن إسماعيل. (١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م). **البداية والنهاية**. (ط٣). مكتبة المعارف، بيروت.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **تفسير القرآن العظيم**. (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل. (١٤١٠هـ — ١٩٩٠م). **البداية والنهاية**. (د ط). مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.

الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة**

المنارة للاستشارات

ww

الإسلامية. (ط١). الجامعة الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. (ط١). دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

توبولياك، سليمان محمد. (١٩٩٧م). **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**. (د ط). دار البيارق، عمان، الأردن.

الجبوري، عبد الله محمد. **الأقليات المسلمة وتغير الفتوى**. من أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي نشرها مركز المنشاوي للدراسات والبحوث.

الزركشي، بدر الدين. (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م). **البرهان في علوم القرآن**. (د.ط). دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الزمخشري، أبو القاسم أحمد. (١٤٠٨هـ – ١٩٩٧م). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. (ط٣). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

طنطاوي، محمد سيد. (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. (ط١). دار نهضة مصر، القاهرة، مصر.

عبد القادر، خالد محمد. (١٤١٨هـ–١٩٩٨م). **من فقه الأقليات المسلمة**. (ط١). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد ابن حجر. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). دار المعرفة، بيروت، لبنان.

عطية، جمال الدين. (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م). **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. (ط١). دار الفكر، دمشق، سوريا.

العلواني، طه جابر. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). "**مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية**"، مجلة إسلامية المعرفة.

الغزالي، أبو حامد. (٢٠٠٧م). **حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين**. (ط١). تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي. مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م). **في فقه الأقليات المسلمة**. (ط١). دار الشروق، قطر.

قطب، سيد. (١٣٩٨هـ). **في ظلال القرآن**. (ط ٦). دار الشروق، بيروت، لبنان.

المباركفوري، صفي الرحمن. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م). **الرحيق المختوم**. (ط١). دار الهلال، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

ww

الميمي، أشرف عبد العاطي. (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م). **فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق**. (ط١). دار الكلمة، مصر.

النجار، عبد المجيد. (٢٠١٤م). **فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا**. من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م). **المجموع شرح المهذب**. (ط١). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الثالث

الأسس العامة والرؤية الكلية في التعايش بين المسلمين وغيرهم: دراسة مقاصدية تحليلية

د. منتهى أرتاليم زعيم[1] وأ. د. عارف علي عارف القره داغي[2]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى مناقشة موضوع أسس التعامل بين المسلمين وغيرهم وضوابط التعايش، كما حاول أن يسلط الضوء على قضية طبيعة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ومحاولة الوصول إلى الرؤية الكلية للتعايش بين أتباع الأديان. والإشكالية العامة لهذا البحث تدور حول اختلاف الواقع والظروف، ربما كانت مسألة العلاقات بين المسلمين وغيرهم لا تثير أي مشكلة لدى الفقهاء القدامى، الذين كانوا يعيشون في ظل سيادة الخلافة الإسلامية، حيث كانت الخلافة تعامل غير المسلمين المواطنين بوصفهم "أهل الذمة" بشكل عام. وأما العلاقات الخارجية فنجدها في حديث الفقهاء في باب الجهاد والسِّيَر. واليوم وقد تراجعت سيادة المسلمين وأصبح الكثير من دولهم وحكوماتهم واقعة تحت نفوذ القوى الدولية العالمية وفي إطار نظام العلاقات الدولية والاجتماعية الجديدة والذي لم يخطر على

[1] أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: muntaha@iium.edu.my

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

بال العلماء السابقين. استخدم البحث المنهج التحليلي لمعالجة الموضوع لتحليل آراء الفقهاء في المسألة، وخلص البحث إلى أن فقه التعايش والعلاقات بين المسلمين وغيرهم في حاجة إلى اجتهاد وتأمل، وتوصل البحث إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والدعوة، وأن هناك أسسا عامة ورؤية كلية تضبط العلاقة بين الأمم وهذا التصور الكلي والرؤية الكلية التي رسمها القرآن الكريم والحديث النبوي يوحي بإمكانية التعايش السلمي بين ديانات متعددة على أرض واحدة. ويتضمن البحث ثلاث محاور أساسية: وهي الأسس العامة لعلاقة المسلمين بغيرهم، وطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، والرؤية الكلية للتعايش بين المسلمين وغيرهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين، وبعد.

إن الناظر في واقع المسلمين اليوم سيجد إفراطًا وتفريطًا، وإجحافًا وغلوًّا في قضية التعامل مع غير المسلمين، من الاندماج التام الذي لا حدود ولا حواجز بين المسلمين وغيرهم وبين التميز المجحف بحيث ينعزل بعضهم عن واقعهم وتمسكوا بالماضي متعدين الواقع والظروف، وهذان الاتجاهان انعكاس من عدم فهم سنن الله في الكون.

فمن سنن الله في الخلق، أن لا يستطيع جنس الإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم أن يعيش منعزلاً عن غيره، مستغنياً عمن سواه، واصطلح على ذلك العالم الاجتماعي ابن خلدون بـ"العمران البشري"، وذكر في مقدمته، "أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران"، ومثل ابن خلدون بحاجة الإنسان إلى غذاء، وكيف أنه لا يمكن لشخص واحد أن يجهز ذلك بنفسه، ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه

المنارة للاستشارات

قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت.[١] وأكد ابن خلدون في موضع آخر: "فإذن، هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار الأرض بهم واستخلافه إياهم، لأن الضروري أصل".[٢] ولعله من المناسب أن نربط هذا الكلام بكلام الإمام الشاطبي في تعريفه للضرورية، فقال: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة".[٣]

فالتعايش والحياة المشتركة بين بني آدم أمر ضروري، وأن من مكونات الاجتماع البشري الذي هو العمران عند ابن خلدون هو التجاوُر والتعاون. وفي ذلك يقول: "العمران وهو التساكن والتنازل في مصر أو حلة للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون في المعاش".[٤] وعلل ابن خلدون ذلك بأن البناء الاجتماعي لا يمكن أن ينعزل الفرد عن غيره من أبناء جنسه لما في الفرد من ضعف وقصور، وقال في ذلك: "لا تمكن حياة المنفرد من البشر، ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه. وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبداً بطبعه".[٥]

وهذه الشريعة جاءت بنظام لحفظ نظام التعامل والتعايش بين البشر، وأكد علال الفاسي هذا القرار المهمّ فيقول: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها..."،[٦] وشبيه بهذا

---

[١] انظر: عبد الرحمن ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، وهي الجزء الأول من **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، ومراجعة: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج ١، ص ٥٤.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (الدار البيضاء: مكتبة النجاح الحديثة، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات

ما قاله الشيخ ابن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان".[1] فمقاصد الشريعة بهذا الاعتبار يمكن أن توفّر الإطار المناسب للتعامل مع المسائل والقضايا التي تتعلق بالتعايش بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، بل هو كفيل بحفظ نظام شؤون الإنسان.

فالحياة لا يمكن أن تتم إلا بالتعارف والتعاون بين بني البشر كلهم، وهذا الأمر محسوس وملموس في حياتنا الاجتماعية، والبحث يرى أن حياة المسلمين لا يتم وجودها اليوم إلا بالمعاونة مع غيرهم من الأمم. ولا ينكر هذا إلا مكابر معاند.

ولهذا يمكن أن نبرز أهم العناصر فيما يتعلق بأسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم أفرادًا وجماعات ويكون فيما يأتي:

الأساس الأول: التعارف والبرّ

فالأصل في العلاقات بين الناس التعارف، والتعايش بالبر والقسط، والتعاون على قضاء الحاجات، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)، فالآية تدل على استواء الناس في الأصل، لأن أباهم واحد وأمهم واحدة.[2] وبين ابن عاشور معنى التعارف في الآية فقال: "كان هذا التقسيم (أي الشعوب والقبائل) الذي ألهمهم الله إياه نظاماً محكماً لربط أواصرهم دون مشقة ولا تعذر... يعم أمة أو يعم الناس كلهم، وما انتشرت

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (عمّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م). ص ٢٧٣.

[2] محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٧، ص ١٤٧.

المنارة للاستشارات

الحضارات المماثلة بين البشر إلا بهذا الناموس الحكيم"[1]

وجاء في آية أخرى مما يدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو العدل والإنصاف، وذلك في قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨). والآية في غاية الوضوح، في أن المؤمنون مأمورون بالقسط والعدل لغير المسلم الذي كان تلك صفته. وقد بين ذلك شيخ المفسرين، بعد أن ذكر الأقوال في تأويل الآية – ومن تلك الأقوال أن الآية منسوخة بآية ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ –، فقال مبينًا موقفه السديد: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرَّم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الاسلام، أو تقويةً لهم بكراع أو سلاح. وقد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها".[2]

والخبر الذي قصده ابن جرير هو ما رواه الشيخان في صحيحيهما: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٢٦، ص ٢٦٠.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ٢٣، ص ١١٠.

المنارة للاستشارات

رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك».[1]

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي"، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين"،[2] أي ثلاثين صاعا. وكما هو معلوم، أن كلمة "توفي النبي ﷺ" يدل على أن هذا الحكم حكم ثابت غير منسوخ، لأنه آخر أحواله ﷺ، حيث عاش ﷺ في المجتمع المدني مع اليهود. كل هذه الأدلة ترشدنا إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلم وغير المسلم التعارف والتعاون بالبر والقسط.[3]

الأساس الثاني: الرحمة والإحسان

إن الله اتصف بالرحمة، ومن أسمائه الحسنى "الرحمن"، و"الرحيم"، و"الرؤوف"، و"اللطيف"، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، قال الألوسي في تفسير هذه الآية: "أي شأنها أنها واسعة تبلغ كل شيء، ما من مسلم ولا كافر، ولا مطيع ولا عاص، إلا وهو متقلب في الدنيا بنعمتي".[4]

وقد أرسل الله محمدًا ﷺ نبي الرحمة، بل هو الرحمة المهداة إلى كافة المخلوقات والعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

والرحمة في الإسلام لا تختص في فرد معين، دل على ذلك الحديث الذي رواه عبد

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث: ٢٦٢٠، ص ٤٩٥؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب النفقة والصدقة على الأقربين، رقم الحديث: ١٠٠٣/٣٩، ص ٣٨٨.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب وفاة النبي ﷺ، باب، رقم الحديث: ٤٤٦٧، ص ٨٤٣-٨٤٤.

[3] فيصل مولوي، **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين** (بيروت: دار الرشاد، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص ٩-١٣.

[4] محمود أبو الفضل الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ٩، ص ٧٦.

المنارة للاستشارات

الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».[1]

وقال أيضًا في تأسيس الرحمة العامة في قوله الذي رواه جرير بن عبد الله ﷺ، قَال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»[2].

والرحمة في الإسلام لا ينحصر في جنس البشر، بل يشمل البهائم، والدواب والطيور، ولخص النبي ﷺ ذلك في قوله: «في كل كبد رطبة أجر»، في قصة رجل يمشي بطريق اشتدّ عليه العطش فوجد كلبا يلهث يأكل الثرى من العطش، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له"[3]. فإذا كان التعامل بالرحمة واجبة في حقوق الحيوانات، فكيف بحق الإنسان؟

والعجيب، أن رحمة الإسلام تشمل على المخلوقات في عالم الغيب الذي يستحيل للإنسان إدراك ذلك العالم، فالرحمة الإسلامية تحيط حتى الملائكة والجن! فمُنع المسلمون من إيذاء الملائكة بالروائح الكريهة، فبخصوص البصل والثوم قال النبي ﷺ: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»![4] كل هذه التعاليم رحمة بهؤلاء المخلوقات في عالم الغيب وإحسانًا إليهم. فإذا كانت الرحمة تشمل الغيبيات، فالرحمة بالأشياء المحسوسة من باب أولى.

كما أن هذه الرحمة ليست رحمة تقابلية، فهذا أبو هريرة ﷺ روى لنا قصة اقتراح بعض الصحابة الذين اقترحوا للنبي ﷺ أن يدعو على المشركين لكثرة إيذائهم للمسلمين،

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب باب في الرحمة، ج ٧، ص ٢٩٧، رقم الحديث ٤٩٤١؛ قال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح لغيره"؛ الترمذي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، رقم الحديث: ١٩٢٤.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾، رقم الحديث: ٧٣٧٦، ص ١٤٠٥-١٤٠٦.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: ٢٣٦٣، ص ٤٤٤، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: ١٥٣/٢٢٤٤، ص ٩٢٣.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم الحديث: ٣٨٢٧، ج ٥، ص ٦٤٢، قال شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار".

المنارة للاستشارات

قيل: يا رسول الله ادع على المشركين! قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة».[1] وما كان هذا من المجاملات القولية من النبي ﷺ لجذب الناس وإغرائهم، ولكنه نبي صدق في القول والعمل، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.[2]

وقصة إيذاء قوم ابن أبي ياليل معروفة، وبعد الإيذاء الشديد منهم لم يقابل النبي ﷺ تلك الإساءة إلا بالدعاء والرجاء، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».[3]

وكل هذا إن دل على شيء، فإنه يدل على رحابة صدره وسعة رحمته ﷺ.

وتتبع مواقف رحمة النبي ﷺ وإحسانه مما يصعب حصره، فهو كما عبر عنه القرآن الكريم: "رحمة للعالمين" وهو "على خلق عظيم"، وهو "رؤوف رحيم"، فهو الرحمة المهداة.

فهل بعد هذ السرد – على الرغم من محدوديتها لعدم المجال للسرد الكامل – مجال للطعن في الإسلام أنه دين الرحمة الشاملة للعالمين؟

الأساس الثالث: العدل (القسط)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال ابن مسعود ﷺ في تدبر الآية: "هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب"[4]،

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث: ٢٥٩٩/٨٧، ص ١٠٤٥.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث: ٢٦١٧، ص ٤٩٥؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب السم، رقم الحديث: ٢١٩٠/٤٥، ص ٩٠١.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم الحديث: ٣٢٣١، ص ٦٢٠؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث: ١٧٩٥/١١١، ص ٧٤٦-٧٤٧.

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ١٦٥.

المنارة للاستشارات

وقال الإمام القرطبي بعد سرد أقوال المفسرين حول معنى العدل والإحسان: "... فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهده بإحسانك".[1]

ولهذا، على الرغم من كثرة غدر اليهود وتتابعه على المسلمين في العهد النبوي، إلا أن العدل مطلوب شرعي، فقال تعالى محرّضًا على الاتصاف بالعدل مع الخصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨)، وعن سبب نزول هذه الآية ذكر الأشعث: فيّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟». قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف». قال: قلت: يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾، إلى آخر الآية".[2]

وعلى الرغم من اختلاف الأديان، لكن ليس معنى ذلك أن غير المسلمين مسلوبو الحقوق، فقد جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾، الآية (النساء: ١٠٥)، أن أحد المسلمين اتهم يهوديا بالسرقة، ثم بدأ ذاك المسلم بالسب والشتم لليهودي، قائلاً: "يا رسول الله إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبي ﷺ ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا. وَاسْتَغْفِرِ اللّهِ﴾.."[3]. وهكذا اختلاف الدين لا يمنع من إقامة العدل في الحكم.

---

[1] المصدر نفسه.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف وتحوه، رقم الحديث: ٢٤١٧، ص ٤٥٣؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: ٢٢٠/١٣٨، ص ٧٩.

[3] ابن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج ٩، ص ١٨٥. والأدلة التي تحث على العدل متظافرة في الكتاب والسنة.

المنارة للاستشارات

كما أن النقولات التاريخية[1] تثبت عدالة الإسلام تجاه أتباع الأديان الأخرى، وذلك في أوج قوة شوكة الإسلام والمسلمين.

الأساس الرابع: الدعوة إلى الله تعالى

لقد أرسل الله تعالى الرسل لمهمة تبليغ الرسالة بالدعوة إلى الله، والآيات في هذا الباب متظافرة مشهورة، في سورة الأعراف، والأنبياء وسورة العنكبوت وغيرها، وإن قصة موسى عليه السلام المنتشرة في السور طولها وقصرها، فقد جاء ذكره مرات عديدة يذكر دعوته.

وأما بخصوص النبي الخاتم ﷺ، فهو الرسول للناس عامة، وهو البشير والنذير لهم، وجعله الله شهيدًا على أمته، وجعل أمته شهيدًا على الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، وقال: ﴿وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (الحج: ٧٨).

فالأصل في التعامل مع الناس، مسلمهم وكافرهم، هو الدعوة إلى الله، حتى وإن كانت الظروف تستدعي للقتال المسلح، والناس في ساحة القتال، لم ينس النبي ﷺ أن يدعو غير المسلمين، فهذا وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «انفذ على رسلك، حتى

[1] وهناك قصة مشهورة متناقلة بين الطلبة في المعاهد الإسلامية، وهي قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ واليهودي الذي سرق درعه، فقد روى لنا أبو نعيم في الحلية قصة اليهودي وعلي بن أبي طالب في مسألة الدرع المسروق يوم الصفين، وطلب شريح القاضي من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالبينة على ما ادعاه لليهودي، وقيام الحسن للشهادة ولكن منعه شريح قائلاً: شهادة الابن لا تجوز للأب. فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة". فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكبًا على جملك الأورق، وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً؛ فأخذتها، وخرج يقاتل مع علي الشراة بالنهروان فقتل"، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤٠٥هـ)، ج ٢، ص ٣٤٢.

المنارة للاستشارات

تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[1].

وقد أصّل ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، في كتاب السيَر الكبير: "وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥)، وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فقال: "فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله"؛ ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي ذراريهم، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به".[2]

وهكذا، فالأصل في التعامل هو التعريف بالإسلام والدعوة إليه، وفي مراحل الدعوة الإسلامية تعددت وسائل دعوتها وفقًا للظرف المتاح، من الدعوة الفردية، وإلى الدعوة الجماعية إلى أن سنحت بإقامة الدولة.

ومن أمثلة ذلك البعثات الدعوية، فبعث علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري إلى اليمن، وبعث ستة من أصحابه في يوم الرجيع، ذكر ابن إسحاق: "قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ المدينة فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام ودعاه إليه فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام وقال: يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك"، ولكن عدا عليهم عامر

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث: ٢٤٠٦/٣٤، ص ٩٨٠.

[2] محمد بن أحمد السرخسي، **شرح السير الكبير**، تقديم كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، مج١، ج ١، ص ٥٦-٥٧.

المنارة للاستشارات

بن الطفيل مع قبائل بني سليم فقتلهم، وعدد البعثة قيل أربعون وقيل سبعون.[1]

فضلاً عن البعثات الدعوية، فقد قام النبي ﷺ بإرسال الرسائل الدعوية، فبعث رسول الله ﷺ رسلا من أصحابه وكتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس، وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد ابني الجلندي الأزديين ملكي عمان، وبعث سليط بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي إلى ثمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين.[2]

ومن المنطق والعقل، أن كل من عرض شيئًا ليُقبل عند المعروض عليه، ينبغي أن يستخدم الأسلوب المناسب، ولن يستخدم الأسلوب الجارح، واللغة البذيئة، فضلاً عن التهديد بالسيف، فرسائل النبي ﷺ خير دليل على ذلك، مثل خطابه ﷺ الراقي إلى ملك الروم الذي ابتدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم»،[3] فكيف لا، وقد أرشد الله نبيه بالتخلق بخلق حسن في التعامل، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ٥٩)، فليس للعنف في القول والعمل مجال في الدعوة، بل هو حرام في فقه الدعوة.

وفي مناسبات كثيرة قام النبي ﷺ بأسلوب متميز في الدعوة، وهو الدعاء بالهداية، وقد فهم من ذلك الإمام البخاري، ولذلك بوّب "باب الدعاء للمشركين بالهدى ليألفهم"،

---

[1] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، **سيرة ابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ) في ذكر يوم الرجيع. ج ٢، ص ١٦٨، في حديث بئر معونة في صفر سنة أربع، ج ٢، ص ١٨٤.

[2] وقد ذكر ابن هشام أسماء الرسل وأسماء من أرسل إليهم، انظر: المصدر نفسه.

[3] انظر نصوص رسائله في، حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** (بيروت: دار النفائس، ط ٤، ١٤٠٣-١٩٨٣)، ص ١٠٧-١٠٩.

المنارة للاستشارات

ww

فذكر الحديث عن أبي هريرة ﷺ: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها. فقيل: هلكت دوس. قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم».[1] وهكذا، تظافرت الآيات والأحاديث التي تدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة الدعوة.

المطلب الثاني: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من منظور الفقه الإسلامي

في حديثنا السابق بيانٌ كافٍ في التدليل على أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم أفرادا وجماعات وحكوماتٍ هو السِّلم لا الحرب. ولكن عندما ننظر في المدونات الفقهية الموروثة نرى أن جمهور العلماء يقررون أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب!، أو بعبارة أدق أن الكفر يكون السبب الأصلي للقتال بين المسلمين وغيرهم.[2]

وقبل أن نقرر هل السلم هو الأصل أو الحرب في العلاقات مع غير المسلمين؟ لا بد أن نعرف طبيعة الدين الإسلامي وعلاقة الدعوة إليه والجهاد في سبيل الله، فالجهاد "هو الدرع المتين الذي يكفل حرية نشر الدعوة إلى الله إذا ما اعترضت سبيلها أسلحة المعتدين، وهو الوسيلة لحماية أهم مقاصد الشريعة الضرورية؛ وهو الدين، ولهذا طلبه الله من المؤمنين مع ما يترتب عليه من قتل الأنفس وإزهاق الأرواح وإتلاف الأموال والممتلكات؛ لأن المحافظة على الدين مقدمة على الحفاظ على ما سواها من الأنفس والأموال"[3].

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "... أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليألفهم، رقم الحديث: ٦٣٩٧، ص ١٢٢٨.

[2] انظر: أبو محمد محمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار المعرفة، ط ٤، ١٣٩٧هـ)، ج ١، ص ٣٨٤، ابن قدامة، **المغني**، ج ١٣، ص ٢٩-٣٢؛ انظر كذلك: الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ص ١٣٠-١٣٨.

[3] من كلام الدكتور نزيه حماد في تقديمه لتحقيق كتاب الجهاد لابن المبارك، انظر: عبد الله ابن المبارك المروزي، **كتاب الجهاد**، تحقيق: نزيه حماد (جدة: دار المطبوعات الحديثة، د. ت)، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات

الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عرض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى".[١]

ويقول الشيخ عبد الله قادري الأهدل: "وإذا كانت الدعوة إلى الإسلام، وهو الدين الحق الذي يجب تبليغه للناس، ويجب على الناس كلهم أن يدخلوا فيه ليحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وليس في الأرض دين يجب عليهم الدخول فيه غير دين الإسلام، ... فالجهاد ضرورة، وقد فرضه الله على المسلمين في كل زمان، لأنه يعلم سبحانه أن الطواغيت لا يهادنون الدعاة إلى الله — ولو حاول الدعاة المهادنة حتى يقضي الله بين الفريقين — لأن دين الله خطر عليهم، وعلى مصالحهم التي لا تقوم إلا على الكفر بالله واستعباد الناس..".[٢]

وحيث إن المسلمين مأمورون بتبليغ الرسالة الإسلامية إلى جميع أهل الأرض، فإذا قبلوا الدعوة فبها ونعمت، ولكن إذا رفضوا الدعوة، هنا يأتي السؤال، هل العلاقة معهم بعد إنكارهم الإسلام وكفرهم بتعاليمه السلم أو الحرب؟ وهل الكفر وحده سبب لجهادهم؟

هنا اختلف العلماء، فجمهورهم يرون أن الكفر وحده سبب موجب للقتال. وقيل إن الكفر ليس سببًا موجبًا ولا مبيحًا للقتال، وإنما شرع الجهاد إذا حصلت محاربة ومقاتلة من الكفار.[٣]

واليوم كثر اللغط والتشويه في شرعية الجهاد، خاصة من غير المسلمين ومن بعض المسلمين،

---

[١] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، مج ١، ج ٢، ص ٣٠.

[٢] عبد الله بن أحمد القادري، **الجهاد في سبيل الله: حقيقته وغايته** (جدة: دار المنارة، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ٦٨-٧١.

[٣] انظر: الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، **التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم: دراسة فقهية**، (الرياض: دار الفضيلة، (١٤٢٨هـ)، ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات

ولا شك، أن الجهاد في الإسلام لم يشرع عبثًا، ولم يشرع من أجل توسع الأرض والهيمنة على الموارد الطبيعية، ولم يشرع من أجل إرهاب الناس وسفك دمائهم، أو إبادة الكفار.

إن للجهاد مقاصد نبيلة وأهداف شريفة، منها:

أولا: لإعلاء كلمة الله،[1] وهيمنة شرعه وإظهار دينه ورفع مناره، وجملة القول إن ظهور الدين يعني إخضاع الكفار للإسلام حقيقة أو حكمًا، أما حقيقة فبدخولهم الإسلام، وأما حكمًا فبخضوعهم للمسلمين بالدخول في ذمتهم أو مصالحتهم أو مسالمتهم.

ثانيًا: وشرع الجهاد لدرء الفتنة في الدين وإزالة القوى التي تصد عن دين الله مادية أو معنوية.

ثالثًا: وشُرع الجهاد لنصرة المستضعفين الذين عاشوا تحت نظام الظالم.[2]

رابعًا: وشرع الجهاد من أجل تأديب المتمردين المتلاعبين بأحكام الإسلام ومبادئه العامة من الكفار أو ممن كان بينهم وبين الإسلام عهد ثم خانوا ذلك العهد، أو المرتدين عن دين الإسلام.

خامسًا: وشُرع الجهاد من أجل الدفاع عن النفوس والحرمات والأموال والأوطان[3].

فالجهاد شريعة نبيلة، ولكن شوهه غير المسلمين وزاد في التشويه تطبيقه المنحرف من قبل أفراد قليلة من المسلمين المتحمسين الذين لا يعرفون فقه الجهاد.

---

[1] استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٣)، ولقول النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، عالما جالسًا، رقم الحديث: ١٢٣، ص ٤٩.

[2] استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

[3] استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج: ٣٩-٤٠). انظر: الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين**، ص ٩٨-١٠١.

المنارة للاستشارات

فالذين يرون أن الكفر سبب مبيح للقتال استندوا إلى جملة من الأدلة الشرعية، وهي بمثابة النصوص المطلقة التي جاءت بقتال الكفار، فمثلاً تلك الآيات التي في سورة التوبة، وهي من آخر أوامر رسول الله ﷺ في شأن السلم والحرب، ومن الآيات التي تحض على الجهاد.[١]

بله الأحاديث النبوية التي تحث على الجهاد في سبيل الله مما يصعب حصرها.[٢]

وهناك آية مهمة في هذا الباب مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣). وقد فسر جمهور المفسرين كلمة "الفتنة" بالشرك والكفر، قال الطبري: "يعني: حتى لا يكون شركٌ بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحدٌ، وتضمحلَّ عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكونَ العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان".[٣] وذكر أنه قول ابن عباس، وقتادة ومجاهد، وأضاف أن الفتنة يراد بها الكفر، وختم بقوله: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[٤].

وأما الشوكاني فذكر معنى "الفتنة" في الآية بقوله: "فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي ألا تكون فتنة ويكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عن سائر الأديان

---

[١] انظر الآيات التالية في سورة التوبة: ٥، ٢٩، ٣٦، ٤١، ٧٣، ١١١، ١٢٣، فضلاً عن الآيات التي تحرض على القتال في سور أخرى، وفي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

[٢] انظر الكتب الخاصة بذكر الأحاديث والآثار في الجهاد، مثل: ابن المبارك، **كتاب الجهاد**؛ أبو بكر محمد الضحاك ابن أبي عاصم الشيباني، **كتاب الجهاد**، تحقيق: مساعد بن سليمان الحميد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)؛ ابن أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي النحاس، **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام**، تحقيق: إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

[٣] الطبري، **جامع البيان**، ج ٣، ص ٥٧٠.

[٤] المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات

المخالفة له، فمن دخل الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله".[1]

فالآيات التي ذكرنا مرورًا من أوائل السورة، إلى وسطها وإلى أواخرها تحرض المؤمنين على قتال الكفار، وإذا امتنعوا قبول الدعوة ورفضوا الدخول في الإسلام فالقتال، وبهذه الآيات استدل الفقهاء، بل جمهور الفقهاء القدامى إن لم نقل كلهم، أن القتال من وسائل الدعوة إلى الله، فإن بقوا على كفرهم وشركهم فثَمَّ قتالهم. فضلاً عن الأحاديث التي وردت في مسألة الجهاد، وأن ظاهرها يدل على مبادأة قتال الكفار المعاندين، وسيورد البحث بعض النصوص النبوية المشهورة.

ومن تلك الأحاديث المشهورة ما رواه البخاري ومسلم أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه، مات على شعبة من النفاق».[3]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلال رمحي، وجعل الذل والصغار

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **فتح القدير**، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ)، ج ١، ص ١٩١.

[2] انظر الكتب التي جمعت أحاديث الجهاد، مثل: محمد بن عبد الرحمن أبو الفرج المقرئ، **الأربعين في الجهاد والمجاهدين**، تحقيق: بدر عبد الله البدر (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٣هـ)؛ عبد الله ابن المبارك، **كتاب الجهاد**، تحقيق: نزيه حماد (جدة: دار المطبوعات الحديثة، د. ت)؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، **الأربعون في الحث على الجهاد**، تحقيق: عبد الله بن يوسف (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث: ١٥٧/١٩١٠، ص ٧٩٢.

المنارة للاستشارات

ww

على من خالف أمري».[1] ولا يمكن أن نسرد الأدلة على الحث على الجهاد لنشر الإسلام إذا رُفضت الدعوة الإسلامية في هذا المقام، لأن الأمر في غاية الوضوح، وكيف لا، وقد دون الفقهاء كتاب الجهاد في مصنفاتهم الفقهية من الكتب الخاصة بالمبتدئين إلى المؤلفات المطولة، فبين الفقهاء نظام الجهاد وأحكامه مفصلاً.[2]

كما أن المتتبع للسيرة النبوية، يرى جليًّا أن حياة الرسول ﷺ حياة جهاد بكل أنواعه، وحروب الرسول ﷺ في خيبر، وهوازن وحِصاره للطائف وغزوة تبوك، فالرسول هو البادئ، كما أن هناك جهادًا دفاعيًّا مثل موقعة أحد والأحزاب، ولكن أكثر غزواتها مبادأة وليست دفاعًا فحسب. كما أن الرسول لم يكتف بالدعوة القولية والتبليغ فحسب.[3] فضلاً عن ذلك أن الذين قرأوا التاريخ والأخبار وفتوحات البلدان يجدوا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد تم على أيديهم فتح كثير من البلاد المعمورة، كفتح فارس، والعراق، والشام، ومصر وشمال أفريقيا... هذا العمل الحركي المشاهد المحسوس، إجماع من الصحابة على أن الجهاد هو مبادأة العدو بالقتال، إن رفضوا الإسلام أو الجزية.[4] علمًا بأن هذا الجهاد، ليس لإكراه الناس على الإسلام، ولكن الهدف الأساسي هو فتح كل نظام يسدّ وصول الدعوة الإسلامية السمحة إلى قلوبهم.

---

[1] ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ)، رقم الحديث: ٥٥٦٧، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[2] ومن أراد التوسع في ذلك فليراجع كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي، ابتداء من فضيلة الرباط، والإمارة في الحرب، ومبعث السرايا، والرايات والأَلْوِية، والعمائم في الحرب وانتهاءً بآثار الحرب في حكم الرق، وأن العبد يعتق بالإسلام أو لا يعتق؟، كل هذه الأمور مبسوطة ومشروحة فيهما، فضلاً عن كلام الفقهاء في كتاب الجهاد، سيجد القارئ مصطلحات مدلولها واضح، مثل: "السير"، و"المغازي"، و"السرايا"، و"الرباط"، و"الثغور"، و"الاستنفار"، و"الحراسة"، و"السلَب"، و"النفل"، و"الغنيمة"، و"الفيء"... إلخ، بل لا يوجد طالب علم يجهل مصطلح "الجهاد في سبيل الله".

[3] صالح اللحيدان، **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع** (الرياض: مكتبة الحرمين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٤٠٨هـ)، ص ١١٥.

[4] المصدر نفسه، ص ١١٦.

المنارة للاستشارات

كل هذا يدل على أن الجهاد فريضة دينية معلومة من الدين بالضرورة، ومن الأمور التي لا يسع المسلم جهله، ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "فإن كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٩)، وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به. إلا أن يكونوا قوماً لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، قال الله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: ١٦)، فإذا أبوا الإسلام، قوتلوا غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية".[١]

هذا هو المعروف في المدونات الفقهية، وجاء من عامة الفقهاء المتقدمين، إلا ما رُوي عن سفيان الثوري عن عدم وجوب البدء بالقتال إن لم يقاتلونا، والإمام الثوري لم يحرم الجهاد ولا يمنعه، بل هو نفى وجوب البدء خلافاً للجمهور.[٢]

ولذلك قرر سيد قطب أن الجهاد الهجومي لتحرير الإنسان من ربقة العبودية للعباد بقوة السنان لا مجرد البيان باللسان طبيعة دين الإسلام ومنهجه.[٣] والقول بالجهاد الدفاعي بدل الهجومي لا يصدر إلا من المهزومين تحت هجوم المستشرقين.[٤]

لقد صور الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود انطباعه في هذه المسالة قائلاً: "لقد عشنا زمانًا طويلاً ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء وأكثر العوام من أن قتال الكفار سببه الكفر،

---

[١] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير، تقديم كمال عبد العظيم العناني**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٥٧.

[٢] ظافر القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ١٧٥؛ وانظر: ص ١٢. عثمان جمعة ضميرية، "أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين"، **مجلة البيان**، العدد، ١٨٠، ص ٨.

[٣] سيد قطب، **معالم في الطريق** (القاهرة: دار الشروق، ط ١٥، ١٤١٢هـ/١٩٩٢)، ص ٦٤، ٧٢.

[٤] المصدر نفسه، ص ٩٠.

المنارة للاستشارات

ww

وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا، لكننا بعد أن توسعنا في علم الكتاب والسنة والوقوف على سيرة الرسول وأصحابه في حروبهم وفتوحهم للبلدان، رأينا وتحققنا بأن القتال في الإسلام إنما شرع دفاعًا عن الدين وعن أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن، ولكنه اليقين".[1]

وفي الحقيقة هذه المسألة مسألة عويصة ودقيقة، وخاصة في عصر ضعف المسلمين، وفي يوم اعتمد المسلمون على غيرهم في كثير من جوانب الحياة. فلذلك وجدنا أن معظم العلماء المعاصرين، يرون أن الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية بإعداد الجيوش قول مرجوح، ويرون أن الجهاد جهاد دفاع في مواجهة العدوّ.

وهذا المذهب الذي قال بأن الجهاد هو جهاد الدفع، ليس من اجتهاد المعاصرين فحسب، ولكنه مذهب قديم، يوم كان الإسلام في أوج قوته وهيمنته، فقد فُهم من كلام ابن تيمية أنه ذهب إلى أن الجهاد جهاد دفاع.

والغريب كل الغرابة على الرغم من صرامة موقف ابن تيمية من الكفار وممن تشبه بهم ووجوب مخالفتهم[2]، إلا أنه يرى أن الكفر ليس سببًا من أسباب القتال، مثل قوله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠)".[3]

---

[1] آل محمود، **الجهاد المشروع في الإسلام، وتليها رسالة في "قاعدة قتال الكفار" لشيخ الإسلام ابن تيمية** (الكتاب بدون معلومات)، ص ٧.

[2] ويظهر هذا جليا لمن يقرأ كتابه اقتضاء الصراط المستقيم.

[3] ف آل محمود، **الجهاد المشروع في الإسلام، وتليها رسالة في "قاعدة قتال الكفار" لشيخ الإسلام ابن تيمية** (الكتاب بدون معلومات)، ص ٢٦-٢٧.

المنارة للاستشارات

أما المعاصرون الذين ذهبوا إلى أن الجهاد شُرع للدفاع فكثير، إن لم نقل إن جمهور العلماء المعاصرين يقولون إن الجهاد هو الجهاد الدفاعي، ونذكر أمثلة من المشهورين محمد رشيد رضا[١]، وعبد الوهاب خلاف،[٢] ومحمد أبو زهرة[٣]، ومحمود شلتوت[٤]، وعبد الله بن زايد آل محمود،[٥] ووهبة الزحيلي،[٦] وظافر القاسمي،[٧] كلهم يرون أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السِّلم، وأن الجهاد هو جهاد دفاعي ومنع الفتنة. وقد تبعهم كثير من الكتاب والباحثين المعاصرين، إن لم نقل جلّهم.

ونأتي إلى مناقشة أدلة الجمهور، فالنصوص المطلقة بقتال الكفار بسبب كفرهم لا يخلو من ملاحظات، منها:

أولاً: أن الإسلام منع قتل الشيوخ، والنساء والصبيان، والفلاحين، والأسرى، بل منع الإسلام قتل العبّاد الذين في معابدهم!، أو في لغتنا اليوم "المدنيون" العُزّل.

ثانيا: ورد النهي عن قتال أهل العهد من الذميين والمستأمنين، فكل هذا يدل دلالة واضحة وصريحة بأن الكفر ليس سببا للقتال.[٨] وقد طبق هذا الصحابة الكرام، والخلفاء المسلمين بعدهم، فلا يستبعد أن نقول بأن ذلك إجماع منهم.

---

[١] رشيد رضا، محمد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠)،، ج ١١، ص ٢٨٠.

[٢] عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية** (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ)، ص ٧٧.

[٣] محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام** (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، ص ٤٧.

[٤] محمد شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص ٤٥٣.

[٥] في كتابه، **الجهاد المشروع في الإسلام، وتليها رسالة في "قاعدة قتال الكفار" لشيخ الإسلام ابن تيمية** (الكتاب بدون معلومات)، ص ٢٦-٢٧.

[٦] الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ص ١٢٠-١٣٨.

[٧] ظافر القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامّة في الإسلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ٢٢٨.

[٨] الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين**، ص ١٠٤-١٠٧.

المنارة للاستشارات

ثالثًا: الإسلام يقر معايشة الكفار، فأباح الزواج من أهل الكتاب.

رابعًا: أن إزالة الكفر كلّيًا من فوق الأرض، أمر مصادم لمقتضى الحكمة الإلهية، فقد خلق الله الخلق مختلفين لحكمة أرادها الله.

خامسًا: أقر القرآن الكريم بوجود الديانات التي سبقت الإسلام، مثل اليهودية والنصرانية، ومن أركان الإسلام الإيمان بالكتب السابقة. ولم يأت في القرآن في أي آية من آياته أمر بإزالة هذه الديانات، وإنما أمر أن يهتدي أهل التوراة والإنجيل إلى اتباع الدين الصحيح.[1]

فمعنى "الفتنة" في الآية في سورة البقرة ليس "كفرًا" وإنما ابتلاء والمحنة في الدين. لأن إزالة الكفر من هذه الحياة أمر محال، لأن الأكثرية من الناس غير مؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١١٦)، وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ١٠٣).

وفي يومنا هذا مسألة الكفر سبب للقتال أم لا، أمر ينبغي تأجيل النظر فيه، فهل يحق لنا المسلمون أن نتحدث عن القتال والجهاد، ونحن في حالة ضعف. بل لا يمكن للمسلمين أن يستقلوا عن هيمنة الكفار، بل أصبح المسلمون اليوم لعبة بيدي الكفار، فهل نتحدث الآن عن الجهاد الإسلامي هل هو هجومي أم دفاعي؟ وكما يقول محمد أحمد الراشد: "أمر الأمة الإسلامية اليوم آل إلى ضعف شديد، بمقابل قوة الدول الكافرة، وما عاد ينفع تكديس مزيد جند يجاهدون، وإنما حرب اليوم تعتمد على العلم والسلاح المتطور، فكان لا بد أن نمنع أنفسنا من تفكير بمجازفات، وأن نعرف قدر أنفسنا، وأننا في الموضع المتخلف الأضعف، وليس لنا غير الدفاع عما بقي لنا من أرض وحقوق، والسعي لتحرير ما احتله الأعداء".[2] وما قاله الشيخ أبو عمّار الراشد محض صواب، فاليوم نرى بعض الشباب المسلمين المتهورين

---

[1] القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامّة في الإسلام**، ص ٢١٩.

[2] محمد أحمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقد الدعوة الإسلامية** (١٤٢٨ فان كوفر/كندا: دار المحراب، ط ٤هـ/٢٠٠٧م)، ج ٤، ص٢٠٦-٢٠٧.

المنارة للاستشارات

ww

المستعجلين، لا علم لهم، ولا سلاح، ولا حكمة، ولا حنكة، ولا فقه، ليس لهم إلا حماس فارغ، فأعلنوا الحرب ضدّ الكفار، بدون إعداد ولا تخطيط شامل، فلذلك سرعان ما يصبحون ألعابًا ودمى بيد الأعداء الأقوياء، بل منهم من يقتتلون فيما بينهم باسم الجهاد.

ولا بد هنا من التأمل فيما رآه الشيخ القرضاوي في المسألة، وأنه لا بد من تأجيل الجدل حول طبيعة الجهاد الإسلامي، هل هو جهاد هجومي أم دفاعي؟ ويرى الشيخ أن تأجيل الجدل في هذه المسألة يعود إلى أسباب ثلاثة:

أولها: أننا لن نُقِم بعدُ الجهادَ المفروض علينا فرض عين لإنقاذ فلسطين وغيرها، فلم نقم الجهاد الدفاعي بعد، فما فائدة الحديث عن جهاد هجومي.

ثانيها: أن المقصود من الجهاد الهجومي عند من يقول به هو إزاحة القوى المتسلطة على الخلق، والتي تقف حاجزًا أمام المسلمين حين تبليغهم بالإسلام، ونحن مقصِّرون في اتباع الوسائل المتاحة الآن للتبليغ، وعن طريق الإذاعات، والصحف، وأعمال الجاليات يمكن أن تساعد على هذا التبليغ، فلماذا الهجوم؟

ثالثها: أننا عالةٌ على غيرنا في السلاح، وأن الذين نريد أن نهجم عليهم هم من يبيعوننا السلاح، فما معنى الهجوم؟[1]

فضلاً عن ذلك فإن الشيخ القرضاوي قد أصل قواعد التعامل مع غير المسلمين وبين أن أصل العلاقة هو السلم، واتضح في كتابه الجديد "فقه الجهاد" بأنه يفتخر أن يكون من "دعاة السلم".[2]

ونرى أن الجهاد القتالي ما هو إلا وسيلة من وسائل الدعوة لنشر الإسلام، والباب لنشر الإسلام اليوم مفتوح بكل وسائلها التقدمية، وليس معنى ذلك إلغاء الجهاد القتالي،

[1] القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص ٩٤.

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠.

المنارة للاستشارات

فهو جزء من أجزاء الجهاد الواسع، فلذلك يجب على المسلمين أن يكوّنوا أجهزة الجهاد بكل وسائلها؛ الجهاد الدعوي، والجهاد الإعلامي، والجهاد السياسي، والجهاد التربوي، والجهاد في شتى ميادين الحياة. فما أجمل قول ابن قيم الجوزية: "والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضُ عَيْن إما بالقلب، وإما باللِّسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع مِن هذه الأنواع".[1] ولكن للأسف ضيّق بعض المسلمين مجالات الجهاد، وليس ذلك إلا لضيق أفقهم العلمي.

المطلب الثالث: الرؤية الكلية في علاقات المسلمين بغيرهم هذا المطلب مهم للغاية في هذه الدراسة، وذلك لأن الحديث عن النظام العالمي الجديد ومقارنته بالعالم في عصر الاجتهاد الفقهي يعطينا الصورة الواضحة، ما هو وجه الاتفاق وما هو وجه الافتراق بين العالمين.

وربما نطرح سؤالاً أدقّ بخصوص العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل البلدان الإسلامية اليوم تعتبر دولة إسلامية (دار إسلام)؟ أم أن النظام السياسي الحالي يعتبر أمرًا جديدًا، لم يكن متصوّرًا في عصر الاجتهاد الفقهي؟

وذلك لأن الذين كتبوا في تقسيم العالم في الغالب أصيبوا بالعقدة التاريخية، حيث صنفوا غير المسلمين في خانة "أهل الذمة"، ولنا أن نتساءل بخصوص واقع بلدان المسلمين اليوم، فمعظمها دول تشمل العناصر المختلفة من عرق، وقبيلة، ولغة وتربطه برباط الوطن الواحد، ونظامه الاجتماعي والقانوني واحد، وأن المعيار في تقسيم الرعية هو الجنسية أو المواطنة (citizenship)، بقانون عام للمواطنين جميعا لم يفرق بين المسلمين وغيرهم.

ولكن نجد بعض الكتاب تصوروا تصورًا بعيدًا، ولا يزال فكرهم وعقلهم وأعينهم

[1] ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عبد القادر عرفان العشّاحسّونة، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٤٢٩.

المنارة للاستشارات

عالقة بتاريخ دولة الإسلام الكبرى في العصرين الأموي والعباسي قبل قرون. فضلاً عن كون المسلمين اليوم موزعون على ٥٧ بلدا، على اختلاف نظمها وسياساتها، بينما هؤلاء الكتاب لم يخرجوا بعدُ من حدود الدولة الإسلامية الكبرى من تخوم الصين إلى الأندلس ومن غانة الإفريقية إلى فرغانة الآسيوية، ويمكننا أن نتساءل، أين الخلافة الإسلامية اليوم من تلك البلدان، وأين المرجع الأعلى للمسلمين كافة؟[١]

ونأتي إلى نموذج معاصر، وهو باكستان، فالشيخ أبو الأعلى المودودي يقسم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين إلى ثلاثة أصناف: **أولها**: الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعقد صلح أو معاهدة، و**ثانيا**: المغلوبون بعد الهزيمة في الحرب، أو ما اصطلح عليه الفقهاء القدامى بمن فتحت بلدهم عنوة، **وثالثا**: الذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية بطريق غير طريق الصلح والحرب.[٢] هذه هي تقسيم المودودي لشعب باكستان، وهو كتب هذه المذكرة في أغسطس ١٩٤٨ بعد استقلال باكستان بعام واحد، فهو يكتب عن الدولة الإسلامية المعاصرة. فمن حق المتأمل أن يتساءل، فإذا نُزّل هذا التقسيم في واقعنا، أين موقع تلك الأقسام التي أتى بها المودودي في خريطة الواقع لمعظم البلدان الإسلامية الذي نبحثه الآن؟

فمعظم بلدان المسلمين اليوم دول تأسست على وفاق بين المسلمين وغير المسلمين، وفي إصدار الدستور كان من بين المقننين فئة من غير مسلمين، وربما يمكن أن نستخدم عبارة فقهية، أن تأسيس مثل هذا البلد يمثل عهدا بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين،

[١] وفي يومنا هذا، بالتحديد في تاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤م، قد أعلنت الخلافة الإسلامية باسم "الدولة الإسلامية" واتخذت الرقة عاصمة لها، ولكن الإشكال، هذه الخلافة لا تمثل الأمة الإسلامية التي بلغت عددهم أكثر من مليار مسلم، فضلا عن غياب الشورى بين المسلمين لتأسيسها، وعدم اعتراف عامة المسلمين بهذه الخلافة، وكأن هذه الخلافة تمثل بعض أعضاء الجماعة السلفية، وامن المتوقع أن مصيرها سيكون مثل مصير المجاهدين الأفغان بعد خروج الروس من أفغانستان، الشقاق والخلاف والتقاتل فيما بين المجاهدين، وهذا ما قد حصل في العراق والشام بين أبي محمد الجولاني ممثل المجاهدين في سورية وأبي بكر البغدادي في العراق.

[٢] أبو الأعلى المودودي، **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية** (الدمام: الدار السعودية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ١٣.

المنارة للاستشارات

على أن يشاركوا فيما بينهم في العيش تحت مظلة القانون.

ويصور هذا الواقع المعيش الأستاذُ العَوَّا فيقول: "الغالب على الدول الإسلامية المعاصرة أن شعوبها تتكون من نسبة كبيرة من المسلمين، ونسبة أصغر من الذين يدينون بغير الإسلام من المسيحيين أو اليهود أو أهل الديانات الأخرى... والعلاقة المعتادة بين هؤلاء وهؤلاء هي علاقة مشاركة في الدار والأخوة في الوطن. والوشائج الرابطة بين الفريقين وشائج ثابتة لا تهزها محن طارئة تعترض حياة الفريقين أو حياة واحد منهما. وأواصر هذه العلاقة تشتدّ وتقوى إذا تعرض الوطن كله لمحنة عامة أو خاض حربًا ضد عدوّ أجنبي أو واجه طغيانًا من مستبد محلي".[1] ثم حلل العوّا الفرق بين الوضع في عصر الاجتهاد وعصر الاستعمار الأوروبي، فقال: "وحين دخل الإسلام البلدان التي بعض سكانها لا يدينون به، نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بمقتضى عقد يعرف في الفقه والتاريخ باسم عقد "أهل الذمة"، وهو عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبول أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية". أما في تلك الشؤون فإن المسلمين مأمورون بتركهم وما يدينون.

وقد عاشوا زمنا طويلا في ظل هذا العقد وتطبيقه، والناس مسلمون وغير مسلمين — يعيشون في سماحة وتفاهم ومودة شهد بها القاصي والداني، إلى أن دخل الاستعمار العسكري الغربي جُلَّ بلاد الإسلام، بل دخل كل البلدان التي تضم المسلمين وغير المسلمين، فانتهى بذلك وجود الدولة الإسلامية التي أبرمت عقد الذمة، ونشأت دول جديدة، بعد مقاومة استمرت عقودًا من السنين للمستعمر الأجنبي شارك فيها المسلمون وغير المسلمين على سواء".[2]

فإذا اطلعنا على التراث الإسلامي مطالعة متأنية سنجد أن ما سمي بعقد الذمة لا يتصور وجوده في الحياة السياسية اليوم، وذلك لأن عقد الذمة عقد يتولى الإمام أو نائبه إبرام العقد مع

[1] العَوَّا، محمد سليم، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٧٣.

[2] المصدر نفسه، ص ٧٤.

المنارة للاستشارات

غير المسلمين، ولا يصح من غيرهما.[1] وهذا العقد ينعقد بإيجاب وقبول،[2] وقد كان حكام المسلمين ونوابهم يدونون عقود الذمة التي يبرمونها مع غير المسلمين، وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي نماذج كثيرة لذلك.[3] وإن هذا العقد (عقد الذمة) انتهى بذهاب الدولة التي أبرمته، فالبلدان الإسلامية القائمة اليوم، ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة، فالدولة الإسلامية الأولى قد زالت من الوجود بالاستعمار الذي أزال سلطانها، وملك ديارها وبدل شرائعها القانونية. فالبلدان الإسلامية الآن التي يبلغ عددها ٥٧ بلدا أصبحت بلدا قوميا مستقلا عن باقي البلدان الإسلامية، لكل سياستها الداخلية والخارجية، وأن السيادة تقوم على نهج سياسي جديد من العقد الاجتماعي الذي لم يعرض له الفقهاء والأقدمون، فالسيادة التي عرفها الفقه القديم قامت على انتصار منتصر وانهزام منهزم، أما سيادة بلداننا اليوم فالمفروض أنها على مشاركة حقيقية يتساوى طرفاها في صناعة الدولة القائمة، وفي الحقوق والواجبات.[4]

ومن هذا المنطلق بنى العوا اجتهاده بأن هذه البلدان الإسلامية الجديدة الحالية لم يعرض لأحكامها الفقهاء المجتهدون الذين تنسب المذاهب الفقهية إليهم، ولا من بعدهم من مجتهدي

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٢١.

[2] ذكر ابن قدامة نموذج عقد الذمة فيقول: "وإذا عقد معهم الذمة، كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحلاهم ودينهم، فيقول: فلان بن فلان الفلاني، طويل أو قصير، أو ربعة أسمر أو أبيض أدعج العين أقنى الأنف مقرون الحاجبين ونحو هذا، من صفاتهم التي يتميز بها كل واحد من الآخر، ويجعل لكل عشرة عريفًا يراعي من يبلغ منهم، أو يفيق من جنون، أو يقدم من غيبة، أو يسلم أو يموت، أو يغيب، ويجبي جزيتهم، فيكون ذلك أحوطَ لحفظ جزيتهم"، انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج ١٣، ص ٢٤٨-٢٤٩.

[3] من ذلك كتاب النبي ﷺ لنصارى النجران، والعقود التي أبرمها قادة الجيوش الإسلامية، كخالد بن الوليد مع أهل الحيرة، ونعيم بن مقرن مع أهل الريّ، وعتبة بن فرقد مع أهل أذربيجان، وحبيب بن مسلمة لأهل التفليس، وغير ذلك كثير، انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق وتعليق: أبو أنس سيد بن رجب (المنصورة: دار الهدي النبوي/الرياض: دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٦١، ٧٢-٧٣.

[4] العوا، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص ٧٣-٧٤.

المنارة للاستشارات

ww

مذاهبهم؛ لأنها لم توجد في أزمانهم.[1] وهذا هو واقع معظم البلدان الإسلامية اليوم.

ومن الجدير هنا ونحن نتحدث عن العلاقات بين الأمم، أن نبين التصور الكلي والمعيار العام حول علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم:[2]

أولاً: إن الدّين الحق عند الله هو الإسلام، وإن الله لا يرضى لعباده غيره، ولكنه لا يجبرهم على اعتناقه جبراً.[3]

ثانيًا: إنه لو شاء الله لآمن الناس كلهم جميعاً، ولكن قد سبق في قضائه أن يؤمن بعض الناس وأن يكفر بعضهم.[4]

ثالثًا: إن الإيمان جهد ذاتي طوعي حر، وأن الله لا يقبل إيماناً أو يؤاخذ بكفر تمَّ تحت إكراه.[5]

رابعًا: إن الأرض لله والحياة بيده، يبسطهما للناس جميعاً؛ مؤمنهم وكافرهم، وليس لأحد أن يسلبهما من أحد إلا بإذن من الله، الواهب الأول والوارث الأخير.[6]

خامسًا: إن الاعتقادات الأخرى ـ غير الإسلام ـ باطلة، ولكن الله لا يجبر أصحاب هذه الاعتقادات للتخلي عنها، ولا يسلبهم الحياة أو مادة الحياة أو يمنعهم أسبابها (الأرض) بسبب تلك الاعتقادات[7].

إن بعض نقاط هذا التصور الكلي والرؤية الكلية التي رسمه القرآن الكريم يوحي بإمكانية

---

[1] المصدر نفسه، ص ٧٤.

[2] انظر: التيجاني عبد القادر، "النموذج التفسيري لعلاقات المسلمين الخارجية"، مجلة **التجديد**، السنة الثالثة، العدد الخامس، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، فبراير ١٩٩٩م/شوال ١٤١٩هـ)، ص ٩٨.

[3] مثلاً: آل عمران: ١٩، التوبة: ٢٢، يوسف: ٤٠، الشورى: ٢١، آل عمران: ٨٥، يونس: ٩٩، البقرة: ٢٥٦.

[4] مثلا: يونس: ٩٩، السجدة: ١٣، الرعد: ٢١، الأنعام: ٢٥، الكهف: ٢٩.

[5] النحل: ١٠٦، الكهف: ٢٩، الفرقان: ٥٧، المزمل: ١٩، المدثر: ٢٧، الإنسان: ٢٩.

[6] الرحمن: ٢١٠، غافر: ٦٤، الملك: ١٥، نوح: ١٩، البقرة: ٢٦، الجاثية: ١٢، الحديد: ١٠.

[7] يؤكد القرآن في أكثر من موضع مفهوم التأني وعدم الاستعجال بالكافرين، انظر: الكهف:٥٨، الحج:٤٧، العنكبوت:٥٢، النحل:٦١.

المنارة للاستشارات

التعايش السلمي بين ديانات متعددة على أرض واحدة.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية قد وضعت أسسا عامة للتعامل بين المسلمين وغيرهم، وهذه الأسس تبين سماحة الإسلام للبشرية.

وفي العلاقات بين الناس، يرى البحث أنها تقوم على أسا ادعوة إلى الله، والدعوة لا تقوم إلا بأحسن طريق، وإذا جاء ما يسد هذه الدعوة السمحة، فالشريعة أجازت إزالة هذا السد لإيصال الإسلام إلى قلوب عباد الله.

وبخصوص العلاقة والتعايش بين المسلمين وغير المسلمين اقترحت الدراسة أن يكون فقه التعايش منضبطة بالأمور الآتية: حفظ الحياة الدينية للمواطنين المسلمين وغيرهم وعدم تشتيتهم، والجمع بين الإفتاء والدعوة في صياغة الفتاوى، والتعايش المذهبي والتحرر من التعصب والتقليد الأعمى، والثبات في القطعيات والمرونة في الظنيات، والتيسير في الإفتاء فيما تعم به البلوى، والإحالة إلى الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة، تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ومراعاة سنة التدرج، والفقه البناء النافع للوطن.

كما أن فقه التعامل بين المسلمين وغير المسلمين يجب أن يسير في ضوء مقاصد الشريعة، مثل: "حفظ الكرامة الإنسانية" و"حفظ المجتمع"، و"حفظ الأمة".

وموضوع التعايش بين أتباع الأديان موضوع فتيّ، يحتاج إلى بحث مستفيض تبرز فيه معالمه وضوابطه بشكل أعمق، كما أن توظيف المقاصد في قضايا التعايش بين المسلمين وغيرهم لا يزال في حاجة إلى مزيد من البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
ww

قائمة المصادر والمراجع

ابن المبارك، عبد الله، (د. ت). **كتاب الجهاد**، تحقيق: نزيه حماد، جدة: دار المطبوعات الحديثة.

ابن خلدون، عبد الرحمن، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **مقدمة ابن خلدون**، وهي الجزء الأول من **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس، خليل شحادة، ومراجعة سهيل زكار، بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط٢.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٥م)، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **الأربعون في الحث على الجهاد**، تحقيق: عبد الله بن يوسف، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط ١.

ابن قيم الجوزرية، محمد شمس الدين، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: عبد القادر عرفان العشّاحسّونة، يروت: دار الفكر، ط ١.

أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**. (د. ت). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (١٤٠٥هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤.

الألوسي، محمود أبو الفضل، (د. ت). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أمامة، عدنان محمد، (١٤٢٤هـ).**التجديد في افكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي، ط ١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، اعتنى به أبو صهيب الكَرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات

بدران، أبو العينين بدران، (١٩٨٤م). **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الاسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، بيروت: دار النهضة العربية.

حميد الله، محمد، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت: دار النفائس، ط ٤.

خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**. ١٣٩٧هـ. القاهرة: دار الأنصار.

الراشد، محمد أحمد، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقد الدعوة الإسلامية**، فان كوفر/كندا: دار المحراب، ط ٤.

رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (١٩٩٠م). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

زيدان، عبد الكريم، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢.

السجستاني، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **سنن أبي داود**، تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **شرح السير الكبير، تقديم كمال عبد العظيم العناني**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **شرح السير الكبير، تقديم كمال عبد العظيم العناني**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (د. ت). **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (١٤١٤هـ). **فتح القدير**، (بيروت: دار ابن كثير.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع**

المنارة للاستشارات

ww

البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، (١٤٢٨هـ). **التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم: دراسة فقهية**، الرياض: دار الفضيلة.

عبد القادر، التيجاني، "النموذج التفسيري لعلاقات المسلمين الخارجية"، مجلة **التجديد**، السنة الثالثة، العدد الخامس، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، فبراير ١٩٩٩م/شوال ١٤١٩هـ).

العوا، محمد سليم، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢.

الفاسي، علال، (١٤١١هـ/١٩٩١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، الدار البيضاء: مكتبة النجاح الحديثة.

القادري، عبد الله بن أحمد، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الجهاد في سبيل الله: حقيقته وغايته**، جدة: دار المنارة، ط ٢.

قاسمي، ظافر، (١٩٨٢م). **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١.

القرضاوي، يوسف، (٢٠٠٩م). **فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب.

قطب، سيد، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **معالم في الطريق**، القاهرة: دار الشروق، ط ١٥.

اللحيدان، صالح، (١٤٠٧هـ/١٤٠٨هـ). **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**، الرياض: مكتبة الحرمين، ط ٤.

المقرئ، محمد بن عبد الرحمن أبو الفرج، (١٤١٣هـ). **الأربعين في الجهاد والمجاهدين**، تحقيق: بدر عبد الله البدر، بيروت: دار ابن حزم، ط ١.

المودودي، أبو الأعلى، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، الدمام: الدار السعودية.

المنارة للاستشارات

ww

مولوي، فيصل، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين**، بيروت: دار الرشاد، ط ١.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، اعتنى به أبو صهيب الكَرمي، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الرابع

أعراف أسرية في ضوء مقاصد الشريعة: الأسرة الكُردية أنموذجاً

شكار حمه أغا قادر[1] وأ. د. عارف علي عارف القره داغي[2]

ملخص البحث

لا يخفى مكانة الأسرة في المجتمع، وأي تحولات في الأسرة تؤثر على المجتمع إيجاباً أو سلبياً، فدراسة الأعراف الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة، تكون طريقاً صحيحاً لإصلاح الأسرة، لأن ما من عرف في الأسرة إلا وللشرع حكم فيه، من هنا جاء اختيار هذا الموضوع الذي من خلاله يمكن معالجة المشاكل الشائعة في الأسرة التي سببها بعض الأعراف المنحرفة، والأسرة المتكونة من الزوجين والأولاد هي المقصودة من هذا البحث. قسمت البحث إلى قسمين أساسيين: قسم يتعلق بالحياة الزوجية؛ وتناولت فيه عُرف إهمال التزَيُّن بين الزوجين، واللجوء المباشر إلى ضرب الزوجة في حالة الغضب، والسَهر في الليل، وقسم آخر يتعلق بتربية الأطفال؛ درست فيه عُرف تخويف الأطفال بالجن والظلام والحيوانات والطبيب، وإدمان الأطفال على الأجهزة الذكية، والتفرقة بين الأبناء والبنات في العطاء والهبة. تم دراسة تلك الأعراف وتقويمها في ضوء مقاصد الشريعة، مستعيناً بالمنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وقد توصّل

[1] طالب الماجستير بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: shkar.halabjaey@gmail.com

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

البحث إلى أهمية دراسة مقاصدية للأعراف الأسرية، لأنها لا تخلو من مخالفات وأخطاء يجب تصحيحها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: تتميز الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بحيويتها وشموليتها لجوانب الحياة البشرية، ولا شك أن للأسرة دوراً كبيراً في المجتمع، والمجتمع متكون من الأسر، وأي تغيرات تحصل على الأسرة فبالتالي تنعكس على المجتمع، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى إصلاح الأسرة والمجتمع على أحسن حال.

والبيئة المحيطة بالأسرة لها تأثير قوي في تحديد أعرافها، والآن نحن نعيش في زمان قد كثرت فيه أعراف وعادات في الأسرة الإسلامية، بعضها يوافق الشريعة، وبعضها الآخر يخالفها، وتوارثوا تلك الأعراف فيما بينهم، والأسرة الكردية من ضمن تلك الأسر الإسلامية، لها أعرافها وعاداتها، يسيرون عليها، ويمدحون فاعلها ويذمون تاركها، بغض النظر عن حكم الشرع فيها، هل هي توافق مقاصد الشريعة أم تخالفها؟

إن ما يسير عليه الناس من الأعراف و العادات لا يخلو من أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة أو مخالفاً لها، فعلى هذا لا بد من دراسة مقاصدية لتلك الأعراف، لأن تقويم الأعراف في ضوء مقاصد الشريعة له أهمية بالغة، لأن علم المقاصد يحقق مصالح العباد و يوجّه الباحث الشرعي إلى صحة المسير وسلامة الطريق، واختار الباحث الأسرة الكُردية في مدينة أربيل وهي عاصمة أقليم كُردستان العراق، وتخصيص هذا البحث بالأسرة الكردية لا يعني ذلك أن الأعراف التي سيتناولها الباحث خاصة بها، بل تتعدى لغيرها من الشعوب والقوميات المسلمة، وبهذا تَعُمُّ الفائدة.

المنارة للاستشارات

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في أن في الأسرة الكردية أعرافاً تلتزم بها وتحْتكم إليها في كثير من المناسبات والقضايا، وأصبح العمل بها من المسلَّمات، من غير مبالاة بالجانب الشرعي، وبسبب قلة الدراسات في هذا المجال، والقصور في توعية الناس في هذه الأمور، سار الناس يمشون عليها، يأخذون بصحيحها وسقيمها، حتى في بعض الأحيان يصل الأمر إلى أنهم يعتقدون في بعض الأعراف الفاسدة أنها من الشريعة، لذا تمس الحاجة إلى أن يرجع الناس إلى رشدهم، ويكون ذلك بالدراسة المقاصدية لتلك الأعراف.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. معالجة المشاكل الشائعة في الأسرة التي سببها بعض الأعراف المنحرفة، حيث إن العرف له تأثير قوي في الأسرة.

٢. إيجاد حلول صحيحة وشرعية لهذه الأعراف إذا كانت مخالفة لمقاصد الشريعة، وبيان موضوع الإشكال فيها.

٣. السعي لإصلاح الأسرة، التي بصلاحها يصلح المجتمع.

منهج البحث

سيتم استعمال المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات، ويكون ذلك بجمع المادة العلمية المراد دراستها، ويعتمد هذا البحث أيضاً على توظيف المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم الباحث بوصف الأعراف المطروحة للبحث، لكي يتضح مواضع الإشكال فيها، التي بوضوحها تسهل عملية البحث، وتحليلها من أجل تقويمها في ضوء مقاصد الشريعة، وإيجاد الحلول المقاصدية لها إذا كانت مخالفة للشريعة.

المنارة للاستشارات
ww

أسئلة البحث

١. ما علاقة الأعراف الأسرية بمقاصد الشريعة؟

٢. كيف يمكن تقويم الأعراف الأسرية التي تتعلق بالحياة الزوجية مقاصدياً؟

٣. كيف يمكن تقويم الأعراف الأسرية في تربية الأطفال في ضوء مقاصد الشريعة؟

التمهيد

أولاً: تعريف العرف.

العرف في اللغة: يدور حول معنيين: أحدهما تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[١]، ويطلق أيضاً على معان أخرى كما جات في كتب اللغة، منها: المألوف الحسن، المعروف، والتتابع، واسم من الاعتراف، والصبر، وأعلى الشيء.

والعرف والعارفة والمعروف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[٢].

العرف في الاصطلاح: ذكر العلماء للعرف تعريفات متعددة ومختلفة، لعل من أشملها تعريف الزرقاء، لتضمنه الشروط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون، وخلوه من الغموض، وهو:

"العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[٣].

ثانياً: تعريف الأسرة.

الأسرة في لغة العرب: الدرع الحصينة، وأسر؛ قتبه أي شدّه، والإسار مصدر أسرته أسرا وإسارا وهو أيضا الحبل والقيد الذي يشد به الأسير وأسرة الرجل عشيرته ورهطه

---

[١] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٢٨١.

[٢] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج٢، ص٢٠٨.

[٣] الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص١٤١.

المنارة للاستشارات

الأدنون لأنه يتقوى بهم[1].

وأما الأسرة في الشريعة: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد)، والأسباط (أولاد البنات)، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم[2]، والأسرة المقصورة على الزوجين والأولاد؛ هي محل بحثنا.

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة.

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَماً على علم معين:

قال ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3].

وعرفها الزحيلي بقوله: "مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

واختار محمد سعد اليوبي تعريفاً جامعاً لها وهو: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج٤، ص١٩

[2] الزحيلي، وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، ص٢٠.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص١٦٥.

[4] الزحيلي، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٠١٧.

[5] اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص٣٧.

المنارة للاستشارات

رابعاً: علاقة المقاصد بالأعراف الأسرية.

الأسرة هي نواة المجتمع، والعلاقة بين المقاصد والأعراف الأسرية متينة، لأن المقاصد جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"[1]، وكما هو معلوم فإن الشريعة جاءت والمجتمع الجاهلي كانت لهم أعرافهم وعاداتهم، فأقرت منها ما كان حسناً جالباً للصلاح، وعدلت ما كانت بحاجة إلى تعديل، وألغت ما كانت قبيحاً جالباً للفساد، وهذا كله على ضوء مقصدها الجليل جلب المصلحة في الدارين، ودرء المفسدة فيهما، ولا يخفى أن أحد المقاصد الخمسة هو حفظ النسل، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الأسرة.

يقول ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه ... فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها"[2].

المبحث الأول: أعراف أسرية في الأسرة الكردية تتعلق بالحياة الزوجية

المطلب الأول: إهمال التزَيُّن بين الزوجين.

من الأعراف الموجودة في الأسرة الكردية، الإهمال أو التقصير في أحد أهم الحقوق الزوجية، ألا وهو التزين بين الزوجين، فالزوجة تتزين لزوجها، والزوج يتزين لزوجته، حتى تستمر الحياة الزوجية على أتم وجه.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج١، ص٣١٨.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات

ولكن واقع أغلب الناس أنهم جاهلون بالآداب الواجبة في الحياة الزوجية، ففي بداية الحياة الزوجية لدى الزوجة حرص شديد على التزين لزوجها، في مرحلة عقد القران تحاول أن تكون الأجمل والأبهى في عين الخاطب وتعمد إلى استخدام زينتها كوسيلة إلى أسر قلبه، لكن مع مرور الوقت تظن أن هذا الحق بينهما ضَعُفَ فتهمل زينتها، والكثير من الزوجات إذا كن في البيت مع أزواجهن يكن على هيئة لا تسر نظر الزوج إليها، ولا تفتح نفسه لمباسطتها ومجالستها بسبب إهمالها للزينة، لا في الملابس ولا في ما يصلح الوجه والشعر من أداوت الزينة التي يستعملها النساء، وإضافة إلى هذا عدم الاعتناء بالطيب، ومن المؤلم أن هذا الإهمال يقتصر على الزوج، إذ أنها حريصة على الزينة عند زيارة صديقاتها أو قريباتها، وعند خروجها إلى خارج البيت لا تترك وسيلة من وسائل الزينة إلا استعملتها،كأنها عارضة للأزياء، والاهتمام بالتزين لديها يتذبذب باختلاف مراحلها العمرية وأعرافها ومفاهيمها فهي في الغالب تحرص على التزين ، ثم تبدأ تتراجع وتهمل وتقصر في زينتها بعد الزواج وتعدد المسئوليات.

وذلك يرجع إلى عدة أسباب لدى الزوجة، منها اشتغالها بالوظيفة والعمل خارج البيت لساعات كثيرة، واهتمامها بأولادها وشؤون بيتها وتنظيفه، وربما كثرة ضيوف عندهم، أو هي طالبة عليها الواجبات الدراسية، وغير ذلك من الأسباب والأعذار ما يجعلها في ضغط نفسي فتقصر في حق زوجها.

ومن جانب آخر يقع التقصير والإهمال من قِبَل الزوج، إذ لا يقوم بتزين نفسه لزوجته خاصة في المنزل، لذا لا تجده جميلاً في الملبس والمظهر، وتجد عنده الرائحة الكريهة وخاصة الذي يدخن، ويفقد انبساط الوجه واللين في الكلام، وكل ذلك يجعل الزوجة تنفر منه، ومع ذلك فإن كثيراً من الرجال يظنون أن أمر التزين قاصرة على الزوجة.

تقويم هذا العرف في ضوء مقاصد الشريعة:

نجد في الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالآداب والحقوق الزوجية، والحفاظ على الأسرة

المنارة للاستشارات

الإسلامية، وذلك لتحقيق مقاصد عظيمة في الأسرة، فمن مقاصد الشريعة دوام المحبة والمودة والرحمة وشرعت لتحقيق لهذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وآداباً للجماع، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً، ومشاعر إنسانية راقية[1]، وبذلك يتحقق مقصد حفظ النسل، وأي شيء يخل بذلك ويضعفه فإن الشرع يمنعه.

ومن الأدلة على تزين النساء؛ قول الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ (سورة الزخرف:١٨)، أي: يربى ويشب[2].

وقيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[3].

وأما بنسبة لتزين الزوج لزوجته، قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، قال ابن عباس في تفسيره: إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى ذكره بقوله: ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف[4].

والاهتمام بالتزين بين الزوجين من الأمور التي حثت عليها الشريعة، لأنه يحقق مقاصد كثيرة من مقاصد الأسرة الإسلامية، ويكون ذلك سبباً لاستمرار المحبة والألفة بين الزوجية، والإهمال أو التقصير في ذلك يؤدي إلى مفاسدة كثيرة منها ضياع الحب، والخيانة الزوجية، وفشل العلاقة الحميمة ،وربما يصل الأمر إلى الطلاق، وهذا يجد المبرر لأجل الزواج بالثانية.

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل،

---

[1] عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص١٥٠.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١٦، ص٧١.

[3] رواه النسائي في **سننه**، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، برقم: ٣٢٣١، ج٦، ص٦٨. وحسنه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، برقم: ١٨٣٨، ج٤، ص٤٥٣.

[4] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٤، ص٥٣٢.

المنارة للاستشارات

فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاء- كي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[1]، ومعنى ذلك أن الرجل إذا فجأ أهله من سفره ربما وجدها على حالة يستقذرها من الشعث والتَّفَل ورثاثة الهيئة، فيكون ذلك سببًا لفقد الألفة وعدم الصحبة، وهذا منه ﷺ إرشاد إلى أمر مصلحي ينبغي للأزواج أن يراعوه[2].

بعد هذا البيان تبين أن هذا العرف في الأسرة الكردية يحتاج إلى تصحيح، وتصحيحه يكون بأن يهتم الزوجان بجمال مظهرهما في المنزل، وبالأخص قبل العلاقة الحميمية، مع مراعاة الحدود الشرعية في ذلك، و"للتجمل حد أدنى وهو التخلص من الأقذار والروائح الكريهة والزوائد المنفرة، وحد أقصى وهو ظهور المرأة في شكل جذاب وفتنة مرغوبة، وهو للأول كإطار الصورة يزيدها وضوحاً ويضفى عليها جمالاً فوق جمال، والأول بمثابة التخلية، والثاني بمثابة التحلية، وهي جماع النصيحة العربية، لا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن إلا أطيب ريح"[3].

المطلب الثاني: اللجوء المباشر إلى ضرب الزوجة في حالة الغضب.

من العادات المتعلقة بالزوج في الأسرة الكُردية هي؛ أن الزوج عندما يغضب في حالة نشوز زوجته يلجأ إلى ضربها مباشرة لتأديبها، من دون مقدمات أخرى، ويظن أن ذلك إصلاح لها.

الحياة الزوجية بما أن فيها المحبة والسعادة والسرور، مع ذلك لا تخلو من المشاكل والصعوبات والتشاجر بين الزوجين، عندما يغضب الزوج على زوجته في حال وقوع مشكلة

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات،برقم: ٤٧٩١، ج٥، ص١٩٥٤. ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، برقم١٢١٨، ج٢، ص٨٨٦. (**الشعثة**): غير المتزينة وهي منتشرة الشعر مغبرة الرأس، (**تستحد**): تستعمل الحديدة في إزالة شعر الإبط والعانة ونحو ذلك، (**المغيبة**): المرأة التي غاب عنها زوجها.

[2] القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج٣، ص٤٥٩.

[3] صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية**، ج٣، ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات

بينهما أو خروجها من طاعته، يركن إلى ضربها ضرباً مبرحاً يبقى أثره على جسدها، لإثبات رجولته وسلطانه عليها، ينظر إليها كأنها عبد بين يديه، ومع أنه لم يراع قوانين الشريعة في ذلك يظن بعضهم أنه فعل شيئاً شرعياً.

إن ضرب الزوجة عادة منتشرة عند العشائريين بشكل واسع حتى يوماً هذا، وتقل في أوساط المثقفين، مع وجود قانون خاص في إقليم الكُردستان؛ يسمى (قانون مناهضة العنف الأسري) ينص في المادة الثانية: أنه "يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً: ... ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة"[١].

ولا يخفى وجود عدد كثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة، مع ذلك كله فإن هذه العادة ظاهرة في المجتمع، ففي سنة ٢٠١٧ وصل عدد الشكاوى المسجلة في مسألة الضرب داخل الأسرة إلى (١٤٥٢) شكوى في إقليم كردستان العراق[٢].

ومن الأسباب التي تدفع الزوج إلى ذلك؛ التنشئة الخاطئة التي تلقّاها الزّوج منذُ صغره من مُحيطه، و الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة إصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة و فرض الهيبة، وأن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة للزوج وتنفيذاً لأوامره، وتفريغ الانفعالات التي يشعر بها الزوج في حياته اليومية، والمشاكل والهموم التي تحيط بالزوج، ومنها أيضا المشاكل الاقتصادية ، والتأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة أفلام العنف والقتل والخطف والاغتصاب، وبعض الأسباب الأخرى تتعلق بالزوجة؛ مثل الإخلال بحقوق الزوج والتي من بينها: التهاون في الطاعة، وحفظ المال، والاعتراف بالفضل، وتلبية حاجات الزوج الجنسية، وأيضاً استهانة الزوجة بزوجها

---

[١] وزارة العدل، **جريدة وقائع الكردستان**، رقم: ١٢٣، قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، المادة الثانية.

[٢] التقرير السنوي لأنشطة وإحصاءات المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة (رِاثۆرِيَ سالَانةي ئامار وضالاكيةكاني بةريَوةبةرايةتي طشتي بةرةنطاربوونةوةي تونديَذي دذي ئافرةتان)٢٠١٧، ص٣٦.

المنارة للاستشارات

والتقليل من شأنه ومجادلته وتحقير أفكاره وانتقاد تصرفاته، وخاصة أمام الناس، والمعتقدات الشاذة للزوجة التي تعتقد أنها بمعاندتها لزوجها تثبت ذاتيتها واستقلاليتها، وذلك تطبيقاً للنظريات التحررية التي ينادي بها فريق من الناس وخاصة النساء[1].

تقويم هذا العرف مقاصدياً:

بما أن الأسرة هي نواة المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، فالمحافظة على استقامتها واستمرارها مأمور به شرعاً، ومطلوب مقاصدياً، ولا يستقيم مقصد حفظ النسل إلا به، لذا نجد الحلول لجميع مشاكل أسرية في شريعتنا المطهرة على أحسن أوجه، ولا ريب أن من أعظم ما أولاه الشرع عنايته، وصرف له رعايته، حفظ رابطة الزوجية التي تجمع شمل الزوجين، وتضم أنفاسها في ظلال بيت واحد.

وأمر الله تعالى الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف في قوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء:١٩)، قال ابن كثير في تفسيره: "أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله ... وكان من أخلاق النبي أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه"[2].

وعلى الزوج إن يبتعد عن الغضب وأسبابه، لقول النبي ﷺ عندما جاء إليه رجل قال له أوصني قال: «لا تغضب »، فردد مرارا، قال: «لا تغضب »[3]، فهذه وصية نبوية جامعة لخيري الدنيا والآخرة.

لقد نص القرآن الكريم على جواز تأديب المرأة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

[1] ينظر: قاطرجي، نهى عدنان، **ضرب الزوجة .. عنف وخنوع**، موقع صيد الفوائد، شوهد في ١٥-١٠-٢٠١٨.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٢٤٢.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب،برقم: ٥٧٦٥، ج٥، ص ٢٢٦٧.

المنارة للاستشارات

ww

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤)

بين الله تعالى في صدْر هذه الآية؛ قوامة الرجل على توجيه النساء ورعايتهن، ثم قسم النساء إلى قسمين: القسم الأول؛ الصالحات، القانتات، الحافظات لأمر الله تعالى، العارفات لحقوق أزواجهن، فلا ينبغي الإساءة إليهن، والقسم الثاني: الناشزات، والمشاكسات وهن من يجوز تأديبهن، ولكن وفق الضوابط الشرعية.

ما يكون به التأديب للنشوز:

اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها، وعلى أن هذا التأديب يكون بالوعظ والهجر في المضجع والضرب، لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (سورة النساء: ٣٤)، ولهم بعد هذا الإجمال تفصيل في كل من الوعظ والهجر في المضجع والضرب.

أولاً: الوعظ: هو التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر من الثواب والعقاب المترتبين على طاعته ومخالفته، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت، أو ظهرت أمارات نشوزها، وقالوا: إن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب.

ثانياً: الهجر: المراد بالهجر أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، وقيل: هو ترك الوطء، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، وغير ذلك من الأقوال.

ثالثاً: الضرب: اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب، وللفقهاء تفصيل في كيفية الضرب وما يلزم توافره لمباشرته، فاشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع إن نشزت الزوجة: أن يكون الضرب غير مدم ولا مبرح ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه

المنارة للاستشارات

الصلاح لا غير[1].

الترتيب في التأديب: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية، والحنابلة وهو المذهب عندهم، وهو أيضا رأي عند الشافعية إلى أن تأديب الزوج امرأته لنشوزها يكون على الترتيب الوارد في الآية، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب، ولهم في ذلك تفصيل[2].

مما سبق يتجلّى لنا أن ما يمارسه الزوج من اللجوء المباشر إلى ضرب زوجته في حالة الغضب غير مقبول شرعاً، ويخالف نصوص الشريعة، لأن الله تعالى ذكر ما ينبغي للزوج فعله إن أراد تقويم امرأته، واللجوء المباشر إلى الضرب مخالف لهذا الترتيب لو كان ضرباً موافقاً للشرع، فعليه أن يتق الله في رعيته، وأن مروره بهذه المراحل الثلاثة يقلل من غضبه ويهدئ أعصابه ويلين قلبه، ويكون سبباً لحل المشاكل بينهما، وبهذا يستمر الحياة الزوجية على وجه حسن، وليس مقبولاً قيام الحياة الزوجية على احتقار المرأة، أو إهانتها بفعل أو قول، أو سَبّها وشتمها، وخصوصاً أمام أعين أطفالها، كيف لا إذ الزوجة هي ربة بيته، وأم أولاده، وشريكة حياته، وأقرب الناس إليه.

المطلب الثالث: السَهر في الليل.

من الأعراف المنتشر في الأسرة الكردية تأخير وقت النوم إلى ساعات متأخرة من الليل، وفي هذه السنوات الأخيرة فإن هذا العرف كان له انتشاراً أكثر، بسبب تقدم التكنولوجيا.

إن تنظيم أوقات النوم له أهمية بالغة في الأسرة، لتعلق بعض مصالح الدين والدنيا به، ولكن من الصعب أن تجد أسرة تهتم بهذا الجانب، وكثير من الأسر تقبل على السهر، فهم لا ينامون إلا في ساعات متأخرة من الليل، وأما في شهر رمضان فلا نوم إلى بعد صلاة الفجر، وإضافة إلى ذلك فهم يسخرون من الذين ينامون بعد العشاء بأن هؤلاء كالدجاج

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤٠، ص٢٩٥.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج٤٠، ص٣٠١.

المنارة للاستشارات

ينامون في أول الليل

وأسباب السهر كثيرة: منها المصالح الدنيوية كالتجارة أو المناوبات في العمل أو الاختبارات للطلاب، والمشاكل الصحية للمرء أو لأفراد أسرته، والمناسبات العائلية أو الزيارات الأخوية، ومتابعة القنوات الفضائية، مصالح شرعية كحماية ثغور المسلمين، وطلب العلم ونحو ذلك، والنوم في النهار كثيرًا، والسفر، والإجازات الصيفية، وغفلة وقلة عناية الكثير من أولياء الأمور بالسؤال عن حال أبنائهم وفيما هم فيه من حال، ومجالسة رفقاء السوء، ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، والتحدث مع البنات[1].

تقويم هذا العرف في ضوء المقاصد:

النوم في الليل هو الفطرة السليمة التي فطر الله ﷻ الجسم عليها، قال الله: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (سورة النبأ: ١٠-١١)، وهو الوقت الملائم لجسم الإنسان، بسبب توافر السكينة والهدوء والجو الملائم، وهو الوقت الذي اختاره الله ﷻ للإنسان ليرتاح.

وجاء في حديث صحيح «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[2].

ويصف ابن القيم نوم رسول الله ﷺ يقول: " من تدبر نومه ويقظته ﷺ وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى، فإنه كان ينام أول الليل ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة"[3].

---

[1] ينظر: صقر، شحاتة محمد، **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، ٢، ص٦١٤.

[2] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء،برقم: ٥٤٣، ج١، ص٢٠٨.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٤،ص٢٣٩.

المنارة للاستشارات

وللسهر أضرار صحية منها: الشعور الدائم بالتعب، والصداع، الإحساس بالغثيان، وانتفاخ العينين، والتوتّر والقلق، وضعف الذاكرة، وانخفاض القدرة على التركيز، والإحساس بألم في العضلات، وسرعة الغضب، وانخفاض معدّل مناعة الجسم، وزيادة فرصة إصابته بالعديد من الأمراض، والإصابة بتشوّهات في العمود الفقري والعظام؛ نتيجة السهر الطويل أمام التلفاز، والجلوس بوضعيّات غير صحيحة[1].

والسهر ينقسم إلى قسمين:

السهر المشروع: ومنه ما هو واجب كالسهر للحراسة، والمرابطة في سبيل الله، وحماية أمن الدولة، والقيام على شؤونها وكذلك السهر في تسيير أعمال المؤسسات التي تخدم المصالح العامة على مدى الساعة كالمستشفيات والمطارات وغيرها، وفي بعض الأحيان يكون مستحباً؛ كطلب العلم، وقيام الليل، وإكرام الضيف، وملاطفة الأهل، وفي مواطن أخرى يكون مباحاً، بشرط ألا يفوت عبادة ولا يلحق الضرر بالبدن، لأن الوسيلة تأخذ حكم المقصد فإذا أدى السهر إلى الضرر خرج من دائرة الإباحة إلى دائرة النهي.

والسهر المنهي عنه: منه ما هو محرم إذا أدى إلى محرم كالسهر على الغيبة أو تفويت الصلاة المكتوبة كصلاة الصبح لمن سهر ثم نام قُبيل الفجر، ومنه ما هو مكروه وهو الذي يؤدي إلى أمر غير مرغوب شرعاً[2].

ومما سبق يتبين لنا أن السهر المفرط في الأسرة الكردية يؤدي إلى فوات صلاة الفجر، وأضرار صحية، والتأخر في العمل والمدرسة والوظيفة، إذا لم توجد أي حاجة إليه ينبغي تركه، لأن في تركه مصالح دينيةٍ ودنيويةٍ، ويكون سبباً لتجنب أضراره، وأما سَهرهم في شهر رمضان قد تتحقق من خلاله مصالح كثيرة منها؛ أداء صلاة التراويح وقراءة القرآن وصلة

[1] علا عبيات، **كيف تتخلص من عادة السهر**، موقع موضوع، شوهد في ١٦-١٠-٢٠١٨.

[2] الحليس، صالحة بنت دخيل، **أحكام السهر في الفقه الإسلامي**، ص٣٦٢ وما بعده.

المنارة للاستشارات

الأرحام والسَحور وصلاة الفجر، ونومهم في النهار يكون تيسيراً لهم على صومهم، وأداء أعمالهم؛ لأن بعضهم يغيرون أوقات أعمالهم من النهار إلى الليل.

المبحث الثاني: أعراف أسرية في الأسرة الكردية في تربية الأطفال

الهدف من هذا المبحث هو بيان مدى تأثير هذا الأعراف على الأطفال ونشئتهم.

المطلب الأول: تخويف الأطفال بالجن والظلام والحيوانات وإبرة الطبيب.

من الأعراف المنتشرة في الأسرة الكُردية تخويف أطفالهم، في حالة تزايد الشقاوة والعصيان والفوضى التي يثيرونها في المنزل، يلجأ بعض الأمهات إلى ترهيب الطفل من بعض الأشياء مثل: الجن والظلام والحيوانات والطبيب ورجال الشرطة.

والأم عادة هي التي تقوم برعاية أولادها وتنظيم شؤونهم، وترتيب حياتهم بوصفها أنها في البيت أكثر من الرجل، فقد تجد بعض صعوبات أمام نفسها في مراقبة ورعاية أطفالها، والأطفال في عمر سنتين وما فوق لديهم تحركات كثيرة، ومطالب عديدة، وتزداد الفوضى عندهم، ففي هذه الحالة تلجأ الأم إلى وسائل مختلفة لردعهم، وزجرهم، ومنعهم عن تلك الأفعال، منها تخويفهم ببعض الأشياء التي صورته مخيفة في مخيلة الأطفال، وهذا يجعلهم يشعرون بالضعف واللجوء إلى أمهم.

من ضمن تلك المخوفات: التخويف بالجن والظَلام، وهو من أخطر أساليب التخويف، إذ الطفل يخاف من الغُرَف الفارغة والليل المظلم والأصوات المجهولة، وهذا الخوف يبقى معه إلى سنوات طويلة، ويترك في الكثير من الأحيان نتائج سلبية على نفسية الطفل، وهناك وسائل أخرى مثل أفلام الرعب وألعاب الزومبي، يساعد في زرع هذا الخوف لديهم.

تقويم هذا العرف في ضوء مقاصد الشريعة:

تعد فترة الطفولة من أدق مراحل حياة الإنسان وأهمها، وتشكل البيئة التي ترعرع فيها الطفل

المنارة للاستشارات

بكل مكوناتها وأبعادها، عاملاً أساسياً في تشكيل شخصيته عبر المراحل اللاحقة من حياته، ولما كان الإنسان هو اللبنة الأساسية الأولى في بناء الأمة، اقتضى الأمر الاهتمام به ورعايته منذ ولادته وحتى مماته، لا سيما وأن التربية هي عملية مستمرة تلازم الإنسان طوال حياته[1].

من مقاصد الشريعة تنشئة الطفل تنشئة سليمة، وتكوينه كي يصبح إنسانًا متكاملاً من النواحي الروحية والبدنية والأخلاقية في ضوء المبادئ والقيم التي جاءت بها الشريعة، وطبقًا لأساليبها وطرائقها التربوية.

فقد نهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم بقوله: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[2]، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه قال ﷺ « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[3]. فإذا كان ترويع وتخويف المسلم منهياً عنه شرعاً، فكيف بتخويف طفل غير بالغ، صاحب نفسية ضعيفة.

والأطفال تمر عليهم المخاوف الطبيعية، مثل: الخوف من الأشباح، والوحوش، والظلام، والنوم وحيداً، وسماع أصوات غريبة، فمهمة الأم هي تقليل تلك المخاوف لديه، وليس تكثيرها، لكي تستقر نفسيته، وتكثر شجاعته، واعتماده على نفسه، بذلك يخرج من تلك المخاوف سالماً آمناً، ولا يؤثر عليه سلبياً في مستقبله.

تجلى لنا أن ما تمارسه الأم من تخويف الطفل غير صحيح، ولا يصلح للتربية، وله آثار سلبية، ويتحتم عليها تقليل المخاوف لديه، ومراقبتها له أثناء مشاهدته للتلفاز، وألعابه بالآيباد، حتى لا يطلع على أشياء يرعبه.

---

[1] محمد عبد الفتاح وإسماعيل الشندي، **تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة**، ص١٢٥

[2] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: ٥٠٠٤، ج٧، ص٣٥٢. وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير**، برقم: ٧٦٥٨، ج٢، ص١٢٦٨.

[3] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم: ٢٦١٦، ج٤، ص٢٠٢٠.

المنارة للاستشارات

ولعلاج هذه الظاهرة في الأطفال يجب مراعاة تنشئة الولد منذ نعومة أظفاره على الإيمان بالله، والعبادة له، والتسليم لجنابه في كل ما ينوب ويروع، وإعطاؤه حرية التصرف، وتحمل المسؤولية، وممارسة الأمور على قدر نموه، ومراحل تطوره، وعدم إخافة الولد بالجن والظلام ليتحرر من شبح الخوف وينشأ على الشجاعة والإقدام[1].

المطلب الثاني: إدمان الأطفال على الأجهزة الذكية.

من الأعراف المنتشرة بين الأطفال في الأسرة الكُردية؛ استعمال الأطفال للأجهزة الذكية ساعات كثيرة كل اليوم، مما أدى إلى إدمانهم عليها، بل صارت جزءاً أساسياً من نشاطاتهم اليومية، ولكل طفل أجهزة ذكية خاصة به مثل: الآيباد، والهاتف الذكي.

لا ينكر أحد أن الهواتف الذكية أصبحت الآن تلعب دوراً كبيراً في حياة الناس، وفي داخل الأسرة، وأصبحت سبباً للتواصل الاجتماعي والمعرفة والترفيه، ونتيجة لذلك أصبحت تنتشر بين الأطفال والمراهقين بشكل لافت، وزادت المدة التي يمضونها مع تلك الأجهزة.

الآباء بطبيعتهم يحبون أن يكون لدى أطفالهم ما هو جديد في واقعهم المعاصر، ويمشون مع طلباتهم، ويشترون لهم ما يطلبون، ومن أعظم طلباتهم الآن هو شراء الأجهزة الذكية، لذلك قَلّ ما تجد طفلاً ليس معه أجهزة ذكية، والذين ليس لديهم، يطلبون من آبائهم ليلاً ونهاراً أن يشتروا لهم ذلك، وأعمار أصحاب الأجهزة الذكية من الأطفال تبدأ من سنتين وما فوق.

ولا يخفى أن فتح الانترنت والدخول في المواقع ومشاهدة الفيديوهات في الأجهزة الذكية سهل جداً، لا سيما في وقتنا هذا؛ بسبب وجود شبكة الانترنت في غالب البيوت، ومع ذلك لا يوجد أي مراقبة حقيقية على الأطفال أثناء استخدامهم لها، ولا جدول

[1] ينظر: علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات

لترتيب أوقاتهم، لذا نجد العشوائية عندهم.

تقويم هذا العرف في ضوء مقاصد الشريعة:

الأولاد جيل المستقبل، وهم بُناة المجتمع، لهم أهمية بالغة في الشريعة، والحفاظ عليهم ورعايتهم في بيئة سليمة وتربيتهم من مقاصد الشريعة، وأوجب الله تعالى على راعي الأسرة الحفاظ عليهم بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم: ٦).

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١].

وقد وصل انتشار تقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى مختلف قطاعات المجتمع العصري، وهذا كله بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات، والشريعة تحفز كل عمل يخدم البشرية، سواء كان في الجانب التقني أو غيرها من الجوانب، ولكن مع وضع الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يكون وسيلةً سيئةً يضر بالمجتمع.

يُشكل الأطفال والمراهقون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ما يقدر بنحو ثلث مستخدمي الإنترنت في مختلف أنحاء العالم، ويتنامى كَمٌ من الأدلة على أن الأطفال يدخلون على الإنترنت في أعمار أصغر بشكل متزايد، وفي بعض البلدان يكون معدل استخدام الإنترنت بين الأطفال دون ١٥ سنة مماثلاً للمعدل عند البالغين فوق ٢٥ سنة[٢].

والأطفال يواجهون أخطارًا كبيرة ناتجة عن الاستخدام السيء للإنترنت من خلال العمل المباشر على الشبكة بلا توعية مسبقة أو إرشاد من الأهل أو ذوي الرعاية، وهي تتزايد يومًا بعد يوم، مثل: الإتصالات التي تسهّل الإستغلال الجنسي عن طريق غرف الدردشة والشبكات الاجتماعية والمراسلات السرية، والصور والأفلام الإباحية غير اللائقة

[١] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،برقم: ٤٩٠٤، ج٥، ص١٩٩٦.

[٢] يونيسف، **حالة أطفال العالم لعام ٢٠١٧–الأطفال في عالم رقمي**، ص٣.

المنارة للاستشارات

التي لا تلائم نمو الطفل وتؤثر مشاهدتها في سن مبكرة على نموه الذهني والمعرفي، وأيضًا على سلوكياته وتصرفاته مع الآخرين، فيصبح تعرضه لمواضيع ومواد غير ملائمة ميسّرًا له من خلال انتشار مجموعة من المواقع المعادية للمعتقدات والأديان أو المشجعة على الانتحار وتعاطي المخدرات والعنف والشذوذ الجنسي وغيرها من المواقع[1]، وهناك بحوث ودراسات كثيرة تتحدث عن مزايا وأضرار الأجهزة الذكية من الجانب الصحي والسلوكي والنفسي والاجتماعي، جدير بالقراءة والاستفادة منها.

وبعد هذا العرض نجد أن عادة إدمان الأطفال على الأجهزة الذكية في الأسرة الكردية، خطيرة جداً، والآباء مسؤولون عن أطفالهم، وتشكل الأسرة خط الدفاع الأول في الحفاظ على الأطفال من حجم الأثار السلبية لاستخدام التكنولوجيا، فلا بد للآباء من إدراك مخاطر وسلبيات اقتناء أبنائها للأجهزة الذكية، ولبعض الألعاب الإلكترونية وفحص محتوياتها، كما ينبغي للآباء أن يراعوا الموازنة بين أوقات الجد واللعب لأطفالهم وأن يعلموهم التوسط والاعتدال والتعود على أن لكل شيء وقتاً محدداً خاصاً به[2].

إن مما يُنصَح به الآباء منع الأطفال دون سن العاشرة من استخدام هذه الأجهزة بشكل مفرط بل المنع التام هو الأفضل وإشغالهم بما هو مفيد لهم، ووضع حساب موحد باسم أحد الوالدين لجميع الأجهزة الموجودة لدى الأبناء حتى يكون الوالدان على دراية بما يتم تحميله، وأبعاد الأجهزة كلياً عند النوم وذلك تجنباً لسهر الأبناء عليها في ظل غياب الوالدين، وتوعية الأبناء بمخاطر هذه الأجهزة وبرامج التواصل الإجتماعى[3].

المطلب الثالث: التفرقة بين الأبناء والبنات في العطاء والهبة.

من الأعراف الموجودة في الأسرة الكردية؛ التفضيل والتفرقة بين الأبناء والبنات في العطاء والهبة من قِبَل الآباء، فالذكور لهم الأولوية في العطاء والهبة، ومفضلون على الإناث،

---

[1] ينظر: جاد سعادة، **سلامة الأطفال على الانترنت**، ص٥.

[2] ينظر: مركز الدراسات الاستراتيجية، **أثر معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا ونفسياً**، ص٣٥.

[3] الشهري، سلطان محمد، **أطفالنا والأجهزة الذكية**، موقع المستشار، شوهد في ١٧-١٠-٢٠١٨.

المنارة للاستشارات

وهناك مَثَلٌ كُردي يقول (الأولاد لنا، والبنات لغيرنا) و(الولد لبيت أبيه والبنت لبيت غيره)، ومعناه أن الولد يبقى متعلقاً بأسرته مهما تزوج وابتعد وفي أغلب الحالات يسكن مع آبائه، وعليهم مساعدته في جميع أحواله، وأما البنت مع تزويجها تكون بنتاً لأهل زوجها ومتعلقة بهم، وعلى الزوج وأهله القيام بنفقتها وترتيب حياتها.

إذا كان في الأسرة ولد واحد فهم يهتمون به غاية الاهتمام، ويعطونه من العطاء والهبة ما كان بوسعهم، سواء كان الولد ابناً أو بنتاً، ولكن عندما يكثر الأطفال ويكون بعضهم ذكوراً وبعضهم الآخر إناثاً، فهنا تحصل التفرقة بينهم، وتفضل ذُكرانهم على إناثهم، وذلك لبعض معتقدات متراكمة لديهم.

بما أن الأب في الأسرة يمتلك جميع التصرفات المالية، وهو راعي الأسرة، وقد يكون ارتباط الإبن بالأب أقوى من البنت، لذا فهو يقوم بسد جميع حاجيات أبنائه، من أمور الدراسة وشراء السيارة والبيت والتزوج والمشاركة في التجارة وإعطائه ممتلكاته العقارية وغير ذلك من المعطيات، وحجته في ذلك أنه لا يوجد أحد يسدد حاجيات أبناءه إلا هو، وأما لبناته فالزوج يقوم بذلك كله.

تقويم هذا العرف مقاصدياً:

الشريعة الإسلامية مبنية على العدل وداعية إليه، وجميع الآيات التي تتحدث عن العدل في القرآن الكريم، يدخل تحتها الجميع بمن فيهم الأب الذي لا يعدل بين أولاده، ومن مقاصد الشريعة أن تكون علاقة الآباء بأولادهم قوية، ومبنية على المودة والعدل والمحبة والقدوة الحسنة.

وقال ابن القيم: " ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح"[1].

لقد جاءت كثير من الآيات والأحاديث بالحث على إقامة العدل، منها: قول الله

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ج١، ص٧.

المنارة للاستشارات

تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٠).

وعن عامر قال سمعت النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»، قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته[١].

وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا» [٢].

فهذا الحديث يدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطاء والهبات، لأن عدم العدل يقضي إلى العقوق، فيتسلل إلى نفس الطفل شيء من الكراهية لأبيه[٣]، وفيه النظر إلى المآلات الأفعال، وقال الشاطبي: "النظر في المآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[٤].

كما يؤدي التمييز إلى علاقة سلبية بين الأبناء والبنات؛ إذ البنت تكره أخاها وغيرتها منه كونه مقرباً من والديه، وتحسده على الحنان والرعاية التي يحظى بها، وعلى النقيض من ذلك تنشأ البنت التي تشعر بالمساواة مع إخوتها، نشأة صحية نقية، بعيدة عن الحقد

[١] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة،برقم: ٢٤٤٧، ج٢، ص٩١٤.

[٢] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم: ١٦٢٣، ج٣، ص١٢٤٣.

[٣] شريبط، أمير، **مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة–نماذج مختارة–**، ص٩٤.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

المنارة للاستشارات

والحسد والغيرة.

واختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد مع عدم وجود المسوغ الشرعي لتفضيل بعضهم، (كعدم الاستواء في الحاجة، أو عدم وجود العذر)، إلى قولين: القول الأول: التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة، والقول الثاني: قالوا بوجوبها، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في فهم الألفاظ الواردة في حديث النعمان بن بشير هل المقصود بها الكراهة أم التحريم؟ مع اتفاقهم على أن الإنسان حر التصرف في ماله[1]، والقول الثاني أقوى، لقوة أدلتهم.

وبعد هذا الاستعراض يتجلى أن ما يفعله الآباء من تفضيل الذكور على الإناث خطأ يجب تصحيحه، فعلى الوالد والوالدة أن يتقوا الله تعالى وأن يعدلوا بين أبنائهم في كل أمور حياتهم، ولا يفرقوا بين أحد منهم، فهم أبناء بطن واحد ورجل واحد، والمشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي.

الخاتمة

أهم النتائج:

١. الرابط بين الأعراف الأسرية ومقاصد الشريعة متين، وتقويم تلك الأعراف من خلالها مهم، لأن المقاصد جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتفعيلها، ومن خلال الأسرة يمكن الحفاظ على النسل، وهو أحد المقاصد الخمسة.

٢. الأعراف الأسرية في الحياة الزوجية لا تخلو من المخالفات الشرعية، فإهمال التزين بين الزوجين له تأثيرات سلبية على حياتهما الزوجية، ويخالف المقاصد الشرعية، وأيضاً ما يفعله الزوج من الركون المباشر إلى ضرب زوجته؛ يتنافى مع ما بين الله تعالى في القرآن

[1] محمد محمود وردينا إبراهيم، **التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتفرعة عنه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٥، ص١٨٦

المنارة للاستشارات

الكريم من مراتب تأديب الزوجة حالة نشوزها، وكذلك تأخير النوم إلى ساعات متأخرة في الليل لأنه يضر بالصحة، يؤدي إلى فوات مصالح كثيرة من مصالح الدين والدنيا.

٣. رعاية الأطفال من أهم واجبات الأبوين لاستقامة الأسرة، والأعراف المتعلقة بها يحتاج إلى التصحيح، لمخالتفها للمقاصد، فتخويف الأم لأطفالها طريقة سقيمة، ويؤثر على نفسيتهم سلبياً، وكذلك العرف المنتشر بين الأطفال من إدمانهم على الأجهزة الذكية أضراره عديدة من حيث الجانب الصحي والسلوكي والنفسي والاجتماعي، وأيضاً فإن الله أمر بالعدل في كتابه الكريم وأن النبي ﷺ نهى عن التفرقة بين الأولاد في العطاء والهبة؛ فالعرف في التفرقة بين الأبناء والبنات موجود في الأسرة الكردية حتى الآن.

التوصيات:

١. أهمية دراسة الأعراف الأسرية في الأسرة الكردية، من خلال مقاصد الشريعة.

٢. القيام بتوعية شاملة للمجتمعات المسلمة، وإرشادها إلى ما هو صحيح من أعرافها، وما هو سقيم.

٣. إقامة المؤتمرات العلمية حول الأعراف الأسرية في المجتمعات الإسلامية.

قائمة المراجع والمصادر

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨ هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)

المنارة للاستشارات

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (رياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط:٢، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م)

التقرير السنوي لأنشطة وإحصاءات **المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة** (راثؤرتي سالَانةي ئامار وضالاكيةكاني بةريَوةبةرايةتي طشتي بةرةنطاربوونةوةي توندتيذي دذي ئافرةتان) ٢٠١٧، (هةوليَر: ضاثخانةي شةهاب، ٢٠١٨م)

جاد سعادة، سلامة الأطفال على الانترنت، المركز التربوي للبحوث والنماء.

الحليس، صالحة بنت دخيل، **أحكام السهر في الفقه الإسلامي على ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية المتعلقة به**، (مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، ذو الحجة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨م).

الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

الزحيلي، وهبة، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)

الزرقاء، مصطفي أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

المنارة للاستشارات

ww

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (الخُبَر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م).

شريبط، أمير، **مقصد العدل وأثره في القضايا المالية المعاصرة–نماذج مختارة–**، (الجزائر: مجلة الشهاب، عدد٨، ١٤٣٨ هـ /٢٠١٧م).

الشهري، سلطان محمد، أطفالنا والأجهزة الذكية، موقع المستشار: http://www.almostshar.com/Subject_Desc.php?Subject_Id=4555&Cat_Subject_Id=16&Cat_Id=1 .

صقر، شحاتة محمد، **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، (دار الفُرقان للتراث و دار الخلفاء الراشدين)

صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية**، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، ١٤٢٧ هـ /٢٠٠٦م).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م).

عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م).

علا عبيات، كيف تتخلص من عادة السهر، موقع موضوع:https://mawdoo3.com

علوان، عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، (القاهرة: دار السلام، ط٢١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

قاطرجي، نهى عدنان، ضرب الزوجة .. عنف وخنوع، موقع صيد الفوائد. https://saaid.net/daeyat/nohakatergi/76.htm

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م).

القرطبي، أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: جماعة من المحققين، (دمشق: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

محمد عبد الفتاح وإسماعيل الشندي، **تربية الطفل في ضوء السنة النبوية الشريفة**، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني"الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل"المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية.

مركز الدراسات الاستراتيجية، **أثر معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا**

المنارة للاستشارات

ww

ونفسياً، (جامعة الملك عبد العزيز: سلسلة نحو مجتمع المعرفة، الإصدار ٤٤)

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: طبع الوزراة، ط٢، من ١٤٠٤ /١٤٢٧ هـ).

وزارة العدل، جريدة وقائع الكردستان، رقم: ١٢٣. http://moj.gov.krd/index.php/weqay-i-kurdistan/item/507-2017-01-17-08-54-15

اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨م).

يونيسف، حالة أطفال العالم لعام ٢٠١٧–الأطفال في عالم رقمي: https://www.unicef.org/sowc/..

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الخامس

المقارنة بين قانون الأسرة القطري ومذهب الإمام أحمد بن حنبل في بعض مسائل الطلاق

علي مبارك السفران المري[١] ود. ميسزيري بن سيتيريس[٢] وأ.د. عارف علي عارف القره داغي[٣]

ملخص البحث

تتلخَّص فكرة هذا البحث في الحديث عن المسائل التي خالف فيها قانون الأسرة القطري مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، ولا سيما في المواد القانونية المتعلقة بالطلاق، والتي سنستعرضها في هذا البحث، مع ذكر مسببات عدم أخذ القانون بالمذهب، وذلك في الفروع المتعلقة بالمقارنة بين المذهب والقانون. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يتم تتبّع الآراء الفقهية والقانونية حول المواد الخارجة عن المذهب. كما يعتمد البحث على المنهج المقارن، حيث يتم توضيح مواضع الاتفاق والاختلاف بين قانون الأسرة والمذهب الموافق له

المقدمة

[١] طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: alibinsafran@gmail.com

[٢] أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: miszairi@iium.edu.my

[٣] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فمن المعلوم أن الأسرة لها أهمية كبيرة في بناء المجتمع وصلاحه، فصلاح الأسرة صلاحٌ للمجتمع، وفساد الأسرة فسادٌ للمجتمع، ولا شك أن الطلاق مكدرٌ دائم لصفو الحياة الزوجية، فهو السبيل الوحيد عند عدم إمكانية استمرارية الحياة بين الزوجين، فالطلاق علاج شافٍ، إذا استعصى التوافق بينهما، وصَعُبَ على أهل الخير التوفيق بينهما بسبب تباين الأخلاق، وتباين المواقف، أو التفريق بسبب الإصابة بمرض عُضال، أو عُقْم لا علاج له، مما قد يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة بينهما، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيصبح الطلاق حلًّا متعينًا، للخلاص من المفاسد، وما يترتب عليها لو استمرت الحياة الزوجية.

لذلك جاء هذا البحث للنظر في المسائل التي خرجت عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله تعالى، ولاسيما فيما يتعلق بالطلاق، وسبب خروجها عن المذهب ومبررات ذلك، واستقصاء الأقوال فيها، وسيعرّج الباحث على بعض المواد المتعلقة بهذا الموضوع، التي قد خرجت عن المذهب إلى مذاهب أخرى، أو إلى قول أحد من الصحابة أو التابعين، أو أقوال العلماء.

وقد كان كثيرٌ من المواد التي تم بحثها موافقاً للمذهب، فأشار الباحث إليها بإيجاز، أما المواد التي خالفت المذهب، وهي التي عليها مدار البحث، فقد كان لها النصيب الأكبر من النظر والاستقصاء؛ لمعرفة أسباب عدم الأخذ بالمذهب، ولا شك أن عدم موافقة القانون للمذهب له أسباب، منها: تعدد الروايات في المذهب، أو الأخذ بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة الغرّاء، في ضوء تغير الواقع بأن تكون هذه المسألة أو القضية نازلة من النوازل ومن مستجدات الأمور، وقد قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: وقوع الطلاق ممن يصح منه، وطلاق الثلاث، والمبحث الثاني: شروط الطلاق المتعلقة بالعقل والاختيار.

ومن مفرادت المسائل سوف يتناول الباحث حكم وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله،

المنارة للاستشارات

أو الزوجة إن مكنت أمر نفسها، وشروط الطلاق والمتعلقة بالعقل والاختيار مثل طلاق المجنون والمعتوه والمكره والسكران والغضبان.

المبحث الأول: وقوع الطلاق ممن يصح منه، وطلاق الثلاث

في هذا المبحث، نتكلم عن الطلاق الذي يقع في قانون الأسرة، وهو موافق لمذهب الإمام أحمد في وقوعه، لكن هل وقوعه قولًا واحدًا في المذهب، أم في المسألة تفصيل؟ نوضّحه فيما يأتي:

المطلب الأول: حكم الطلاق من الزوج أو وكيله

طلاق الزوج بنفسه، أو وكيله في مذهب الحنابلة

يقع الطلاق من الزوج المكلف المختار، وهو حقٌ له، لا ينتقل منه هذا الحق إلا بإرادته، كتوكيله غيره في هذا الحق، فيصح طلاق وكيله بإذنه.

المسألة الأولى: طلاق الزوج بنفسه:

لا يصح الطلاق إلا من زوجٍ مكلف مختار، فعن ابن عباس ﷺ، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إن سيّدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]، ففي هذا الحديث دلالة على أن الطلاق حق للزوج نفسه، ولا يحق لغيره أن يفرّق بينه وبين زوجته.

فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس[2]، أو أن تُملك الزوجة أمر نفسها فيصح طلاقها.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج١، ص٦٧٢، حديث رقم (٢٠٨١)، وحسنه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٧، ص١٠٨، حديث رقم (٢٠٤١) قال: حديثٌ حسن.

[2] ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص١٤.

المنارة للاستشارات

المسألة الثانية: طلاق الوكيل

قبل الدخول في الكلام عن وقوع الطلاق من الوكيل إذا وكّله الزوج أو عدم وقوعه، يحسن بنا معرفة الوكيل ومعرفة الوكالة وبيان المراد منها.

الوكيل لغة: يقال له الكفيل، وهو الذي يسعى في عمل غيره وينوب عنه فيه، وقد يكون للأنثى مثل: هي وكيل[١].

الوكالة في الاصطلاح: عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة، وتصح الوكالة بكل قولٍ يدل على الإذن[٢]، وعليه فالوكيل من أذن له الموكل في تصرفٍ يملكه مما تدخله النيابة.

حكم طلاق الوكيل

يجوز التوكيل في كل حق آدمي، من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة، فالتوكيل في الطلاق جائز، حيث إن التوكيل جائز في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق أولى[٣]، فالوكيل لا يحق له التصرف في شيء دون أمر موكِّله، فحق الوكيل في الطلاق صادر من المالك الأصلي لحق الطالق.

طلاق الزوج بنفسه أو وكيله في قانون الأسرة القطري

"يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملّكها الزوج أمر نفسها"[٤]، والمطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بطلاق الزوج ووكيله.

---

[١] ينظر: أبو البقاء الكفومي، **الكليات**، ج١، ص٩٥٠، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٠٥٥.

[٢] ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٥، ص٣٥٣.

[٣] ينظر: الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ص١٢٢، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص٣٨٢.

[٤] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٩.

المنارة للاستشارات

المقارنة بين المذهب والقانون

وافق القانون في هذه المادة ما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من وقوع الطلاق إذا طلّق الزوج بنفسه[١]، أو وكّل غيره في الطلاق[٢]، فنكتفي بذكر ما ورد دون إطالة؛ لموافقة هذه المادة من القانون لما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رحمه الله تعالى ..

المطلب الثاني: طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها

طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها في المذهب

الطلاق حقٌ للزوج، وله أن يوكل فيه غيره، وله أن يملّك زوجته ذلك الحق، فيصح طلاقها منه، فإذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك، فهو توكيل منه لها في الطلاق؛ لأنه أذن لها فيه[٣]، ولا يقع الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق، أو أنت مني طالق، أو طلقتك؛ لما روى مجاهد، أن رجلًا جاء إلى ابن عباس ﷺ، فقال: ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثًا، فقال: ابن عباس ﷺ، إن الطلاق لك وليس لها عليك، واحتج به أحمد، ولأن الرجل لا يتصف بأنه مطلَق بفتح اللام بخلاف المرأة[٤].

طلاق الزوجة إن مُلكت أمر نفسها في قانون الأسرة القطري

"يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملّكها الزوج أمر نفسها"[٥]، المطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بالزوجة إن مُلكت أمر نفسها.

المقارنة بين المذهب والقانون

وافق القانون في هذه المادة ما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من وقوع الطلاق

---

١ ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص١٤.

٢ ينظر: الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ص١٢٢.

٣ ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٥٤.

٤ ينظر: الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ج٦، ص٥٢١، حديث رقم (١١٩١٨)

٥ **قانون الأسرة القطري** ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٩.

المنارة للاستشارات

إذا ملّك الزوجة أمر نفسها[1]، فنكتفي بذكر ما ورد دون إطالة؛ لموافقة هذه المادة من القانون لما عليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل. رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: الطلاق المقترن بالعدد والمتتابع

الطلاق المقترن بعدد والمتتابع في المذهب

في الحقيقة أن الطلاق المقترن بعدد والمتتابع، هو طلاق الثلاث، ولكن بصيغتين مختلفتين، يوضحهما الباحث كلاً على حدة، ومسألة طلاق الثلاث، لا يستطيع الباحث ذكر جميع أقوالها، وأدلتها، والاعتراضات الواردة على الأدلة في هذا البحث؛ خوف الإطالة المملة. وهذه المسألة تستحق إفرادها ببحث مستقل، أما في هذا البحث فيقتصر الباحث على دليلٍ واحد أو اثنين لعدم الإطالة.

المسألة الأولى: الطلاق المقترن بعدد في المذهب

المقترن لغةً: من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى، وقارنته قرانًا، أي: صاحبته، ومنه قرنت الشيء بالشيء، أي: وصلته، والقرين المصاحب[2].

الطلاق المقترن اصطلاحًا: الطلاق المقترن بعدد هو طلاق الثلاث بلفظ واحد، كأن يقول أنتِ طالق ثلاثًا.

للفقهاء في هذا الطلاق قولان مشهوران:

ويذكر الباحث قول الأئمة الأربعة، ولا يخص مذهب الحنابلة وحده، مع أن البحث خاصٌ بالمذهب، دون ما سواه؛ لثلاثة أسباب:

١- أنها من المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

---

[1] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٥٤.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٣٥، مادة (قرن).

المنارة للاستشارات

٢- أن قول الأئمة الأربعة متضمن قول الحنابلة.

٣- أن هذه المسألة من المسائل المشهورة، فلا ينبغي ذكر قول الحنابلة دون غيرهم.

القول الأول: قول الأئمة الأربعة[١]: يقع الطلاق بلفظ الثلاث، ثلاث طلقات.

القول الثاني: قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو أشهر من قال بهذا القول، وبه قال تلميذه ابن القيم[٣]: يقع الطلاق بلفظ الثلاث، طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، ومن المعاصرين: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٤]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٥]، ومحمد بن صالح العثيمين[٦]

أدلة القول الأول:

استدل الأئمة الأربعة ومن وافقهم، على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ثلاث طلقات، بما يأتي من الكتاب، والسنة:

أ- **الأدلة من الكتاب:**

قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (البقرة: ٢٣٠) فهذه الآية دالة على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعهما في لفظ واحد أو في عدة ألفاظ.

ب- **الأدلة من السنة:**

---

[١] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٣٠٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦٤، الدمياطي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص٥٢، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٣٣٨.

[٢] ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٢٨١.

[٣] ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٣٨٤.

[٤] ابن سعدي، **مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي**، ج٨، ص٢٩٧.

[٥] ينظر: ابن باز، **مجموع فتاوى بن باز**، ج٢١، ص٢٧٤.

[٦] ينظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص٤٢.

المنارة للاستشارات

جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، في الصحيحين[1] في قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» ولم يُنقل إنكار النبي ﷺ وجه الدلالة عدم إنكار النبي ﷺ إيقاع عويمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وجاء عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد ﷺ، طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ، «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» قال ركانة ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[2].

وهو دليلٌ صريح على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، ووجه الدلالة قول ركانة ﷺ، واستحلاف النبي ﷺ له، فلو لم يقع طلاق البتة بلفظ واحد، لما استحلف النبي ﷺ، ركانة.

أدلة القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن معه، القائلون بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد، طلقة واحدة، بأدلة من الكتاب، والسنة:

أ- **الأدلة من الكتاب:**

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إلى قوله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) أي أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: (مرتان) ولم يقل (طلقتان)، ولا يشرع كون الطلاق دفعة واحدة.

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح الجامع**، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، ص١٣٥٢، حديث رقم (٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، ص٦٩٥، حديث رقم (١٤٩٢)

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في ألبتة، ج٣، ص٥٣١، حديث رقم (٢٢٠٨)، وضعفه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٧، ص١٣٩، باب صريح الطلاق وكنايته، حديث رقم (٢٠٦٣) قال: حديثٌ ضعيف

المنارة للاستشارات

ب- **الأدلة من السنة:**

حديث ابن عباس ﷺ، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ﷺ، طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1].

فهو دليلٌ صريح على جعل طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر ﷺ وسنتين من خلافة عمر ﷺ، ولم يّنسخ، ثم أمضاه عمر ﷺ من باب السياسة الشرعية، وعدم التلاعب بالأحكام الشرعية.

المسألة الثانية: الطلاق المتتابع في المذهب

المتتابع لغة: من باب تبع، ومنها تتابعت الأخبار، أي: جاء بعضها إثر بعض، بلا فصل، وتبعهُ لحقه[2].

الطلاق المتتابع اصطلاحًا: ما وقع بألفاظ متتابعة، كأن يقول أنتِ طالق، أنت طالق، أنت طالق.

حكم الطلاق المتتابع:

لا فرق بين هذه المسألة، ومسألة الطلاق المقترن بعدد، من حيث الوقوع، فيكتفي الباحث بذكر ما ورد في الطلاق المقترن بعدد.

وفي مذهب الإمام أحمد تفصيل: إذا قال الزوج لزوجته، أنت طالقِ، أنت طالقِ، أنت طالقِ، وأكد الأولى بثالثه لم يقبل، للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث، وإن أكد الأولى بهما، أي الثانية والثالثة، قبل لعدم الفصل بينهما وتقع واحدة، أو قال

[1] أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص٦٧٧، حديث رقم (١٤٧٢)

[2] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص٧٢، مادة (تبع).

المنارة للاستشارات

أردت تأكيد الثانية بالثالثة قبل، فيقع اثنتان، وإن أطلق التأكيد بأن أراد التأكيد ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية فواحدة[1].

الطلاق المقترن بعدد والمتتابع في قانون الأسرة القطري

"لا يقع الطلاق:

١- غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.

٢- في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في طهر مسها فيه.

٣- بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.

٤- المتتابع أو المقترن بالعدد لفظًا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة"[2].

المطلوب من هذه المادة القانونية، في هذا المطلب، الجزئية الأخيرة، وهي عدم وقوع الطلاق المتتابع، أو المقترن بالعدد، لفظًا، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة.

المقارنة بين المذهب والقانون

فقد جاء في هذه الجزئية، أن الطلاق المقترن، والمتتابع، لا يقع إلا طلقة واحدة، بغض النظر إن كان باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة، فالطلاق المقترن بعدد والمتتابع، مخالف لما عليه مذهب الإمام أحمد، بل مخالفٌ لما عليه الأئمة الأربعة، وقد ذكرت قول الأئمة الأربعة في هذه المسألة؛ لأنهم اتفقوا على قولٍ واحد، وسبق أن ذكرت أن المسائل التي لم يختلف عليها أحدٌ من الأئمة الأربعة، أننا سنذكر اتفاق الأئمة على ذلك، فجاءت هذه الجزئية من المادة (١٠٨) بعد إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث إذا كان ذلك بلفظٍ مقترن، كـ أنتِ طالق ثلاثًا، أو بلفظ متتابع، مثل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق.

---

[1] ينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٥، ص٤١٠، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٦٦.

[2] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣١، مادة رقم: ١٠٨.

المنارة للاستشارات

أو بأي صيغة من الصيغ التي تم ذكرها، وقد جاء في المذهب[1] وقوع الطلاق المقترن بعدد والطلاق المتتابع، ثلاثًا، والأئمة الأربعة[2] على ذلك.

الرأي الموافق للجزئية الأخيرة من المادة (١٠٨):

قانون الأسرة وافق رأي شيخ الإسلام ومن معه[3]، في الطلاق المقترن، والمتتابع، ولعل من الأسباب في اختيار القانون لما ذهب له شيخ الإسلام ومن معه:

١- ترجيح جانب المصلحة، حتى لا تضيع الأسرة ويتشتت الأبناء، بمجرد لفظة قالها الزوج، ولأهل العلم قولٌ معتبر، في عدم إيقاع الثلاث جملة واحدة.

٢- حفظ الأسرة من المقاصد المعتبرة شرعًا، ولا شك أن أخذ القضاة بما يوافق مقاصد الشريعة المرعية يحفظ الأسرة من الضياع.

المبحث الثاني: اشتراط العقل والاختيار في الطلاق

شروط المطلق في المذهب

الشرط الأول: الزوج أو وكيله.

من الشروط التي يقع بها الطلاق في المذهب، أن يكون الطلاق من الزوج أو وكيله.

الشرط الثاني: التمييز

التمييز شرط في المطلق، فإذا كان الصبي لا يعقل فلا خلاف في عدم وقوع طلاقه، أما إن كان الصبي يعقل الطلاق، ويعلم ما يترتب عليه من فراقٍ للزوجة، فأكثر الروايات

---

[1] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٣٣٨.

[2] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٣٠٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦٤، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٤، ص٢٠.

[3] ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٢٨١، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٣٨٤، ابن باز، **مجموع فتاوى بن باز**، ج٢١، ٢٧٤، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص٤٢.

المنارة للاستشارات

عن أحمد أن طلاقه يقع[1].

الشرط الثالث: الاختيار

لا بد للمطلق من الاختيار لوقوع طلاقه، فمن كان مكرهاً على الطلاق دون إرادته، وبغير حق، فلا يقع طلاقه، ولا خلاف في الروايات عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع[2].

شروط المطلق في القانون

"يشترط في المطلق العقل والاختيار، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره"[3]، والمطلوب من هذه المادة الجزئية الأولى والمتعلقة بشروط المطلق.

المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة[4]: "يشترط في المطلق العقل والاختيار".

مذهب الإمام أحمد[5]: يشترط في المطلق أن يكون من الزوج أو وكيله، ويشترط التمييز والاختيار.

وافق القانون مذهب الإمام أحمد، إلا إن المذهب لم يصرح بالعقل بل اشترط التمييز، والقانون ذكر العقل، وفي الحقيقة والذي يراه الباحث أن التمييز والعقل يؤديان المعنى نفسه، فلا يُعقل وجود مميِّز غير عاقل ولا عاقل غير مميِّز، والله أعلم.

طلاق المكره والمجنون والمعتوه

طلاق المكره والمجنون والمعتوه في المذهب

---

[1] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٤٨، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣١.

[2] ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٢٢، ص١٥٤، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٤١.

[3] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

[4] مصدر سابق، المكان نفسه.

[5] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٤٨، الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج٣، ص٤٥٨.

المنارة للاستشارات

المسألة الأولى: طلاق المكره

طلاق المكره، طلاق يتعلق بالشرط الثالث من شروط المطلق، وهو شرط الاختيار، فالمكره لا اختيار له في إيقاع الطلاق، بل يكون مجبورًا عليه.

المكره لغةً: من كره الشيء كرهًا، وكراهية، خلاف أحبه، فهو كريه، ومكروه، والمكره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه[1].

المكره اصطلاحًا: من حُمل على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه "وهو ملجئ[2].

حكم طلاق المكره

من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع[3]، لقول رسول الله صلى االله عليه وسلم «إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4]، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الله تعالى تجاوز عما أُكره عليه الإنسان، فهذا دليل على عدم وقوع طلاق المكره، الذي لا إرادة له في الطلاق.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[5]، وقد

---

[1] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٨٥، مادة (كره).

[2] ينظر: ابن الأمير، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص٢٥٦.

[3] ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٢٢، ص١٥٤، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٤١.

[4] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٣)، صححه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق، ج٢، ص٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

[5] أخرجه أحمد بن حنبل في **المسند**، كتاب مسند عائشة ﷺ، ج٤٣، ص٣٧٨، حديث رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ج٣، ص٥١٥، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٦)، واللفظ لأحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق، ج٢، ص٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

المنارة للاستشارات

فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، الإغلاق: بالإكراه وقيل الغضب[١].

المسألة الثانية: طلاق المجنون

نتكلم في هذا المطلب عن طلاق المجنون والمعتوه، وهو ما يتعلق بالشرط الثاني من شروط المطلق، فهو طلاق يتعلق بفاقد العقل بالكلية، كالمجنون، أو من كان في عقله نقص وخلل، كالمعتوه، والعقل شرط في المطلق، ليصح طلاقه.

الفرق بين المجنون والمعتوه:

التفريق بين المجنون والمعتوه مهمّ للغاية، وذلك لمعرفة خصائص كلُ واحدٍ منهم، ومدى اتحادهم واختلافهم في فقد العقل، سواء كان فقد العقل كلي أو جزئي، والسبب من معرفة ذلك، لبناء الوصف الشرعي الحقيقي، "فالمجنون مسلوب العقل، الذي ليس له عقل بالكلية، والمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، ما يميز ذاك التمييز البين، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما نقول: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيد"[٢].

المجنون لغةً: من الجنون، وهو مأخوذ من: أجنه الله فجن، فهو مجنون، بالبناء للمفعول، والمجنون من اختل عقله[٣].

المجنون اصطلاحًا: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل، وهو فقد للعقل بالكلّية[٤].

حكم طلاق المجنون.

---

[١] ينظر: ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٦، ص٤٨٩.

[٢] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٥، ص٤١٦.

[٣] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص١١٢، مادة (جنن).

[٤] ينظر: ابن الأمير، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص٢٢٣.

المنارة للاستشارات

لا طلاق لمن زال عقله، بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[2]، ووجه الدلالة من الحديث: عدم مسألة المجنون حتى يفيق من جنونه، فإذا طلّق في حالة الجنون لا يقع طلاقه لعدم حضور عقله، والذي هو مناط التكليف.

المسألة الثالثة: طلاق المعتوه

ذكر الباحث الكلام على المجنون وبيّن الفرق بين المجنون والمعتوه؛ فالمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، وحكم طلاقه كحكم طلاق المجنون لا طلاق له.

المعتوه لغةً: "من عته عتهًا، وعتاهًا بالفتح: نقص عقله من غير جنون"[3].

المعتوه اصطلاحًا: "من به آفة توجب خللًا في العقل، فيصير صاحبا مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين"[4].

حكم طلاق المعتوه

لا يصح الطلاق إلا من زوج مميز يعقله فيصح طلاقه[5]، وقال علي رضي االله عنه:

---

[1] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٣٤.

[2] أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ج٦، ص٤٥١، حديث رقم (٤٣٩٨)، والنسائي في **السنن**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ج٥، ص٢٦٥، حديث رقم (٥٥٩٦)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج١، ص٦٥٨، حديث رقم (٢٠٤١) وأحمد في **المسند**، مسند عائشة رضي الله عنها، ج٤١، ص٢٣٢، حديث رقم (٢٤٧٠٣)، واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج٤، ص٤٢٩، حديث رقم (١٤٥/٨١٦٨)، ووافقه الذهبي.

[3] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٩٢. مادة (عته).

[4] ابن الأمير، **التقرير والتحبير**، ج٢، ص٢٢٧.

[5] ينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٥، ص٣٦٤.

المنارة للاستشارات

كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[1]. وعن أبي هريرة رضي االله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[2]، في هذا الحديث دلالة صريحة على عدم وقوع طلاق المعتوه الذي غُلب على عقله.

طلاق المكره والمجنون والمعتوه في القانون

"يشترط في المطلق العقل والاختيار، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره"[3]، والمطلوب من هذه المادة الجزئية المتعلقة بطلاق المجنون والمعتوه والمكره.

المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة[4]: لا يقع طلاق المجنون والمعتوه.

مذهب الإمام أحمد[5]: لا يقع طلاق المجنون والمعتوه.

وافق القانون في وقوع طلاق المجنون والمعتوه، مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ، فنكتفي بذكر موافقة القانون للمذهب دون إطالة.

---

[1] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، معلقاً بصيغة الجزم، ص (١٣٤٢)، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، أورده ابن حجر في التغليق، أن سعيد بن منصور رواه عن جماعة من شيوخه عن الأعمش صرح في بعضها بسماع عابس من علي، وإسناده صحيح وهو موقوف على علي، **تغليق التعليق**، ج٤، ص٤٥٩.

[2] أخرجه الترمذي في **الجامع الكبير**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ج٢، ص٤٨١، حديث رقم (١١٩١)، قال الترمذي هذا حديث، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق بعض الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

[3] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

[4] ينظر: **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

[5] ينظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٥، ص٣٦٤، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٣٤.

المنارة للاستشارات

قانون الأسرة[1]: لا يقع طلاق المكره.

مذهب الإمام أحمد[2]: "من أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه".

وافق القانون في وقوع طلاق المكره مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى، ونكتفي بذكر الموافقة دون إطالة.

المطلب الثالث: طلاق السكران

طلاق السكران في المذهب

السكران لغةً: السكران خلاف الصاحي، والسكر نقيض الصحو، والاسم السكر بالضم، وأسكره الشراب، والجمع سكارى، ورجل سكير دائم السكر[3].

السكران اصطلاحًا: السكران هو الذي يخلط في كلامه، ويُغلب على عقله، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره[4].

حكم طلاق السكران

قبل ذكر حكم طلاق السكران لا بد من إيضاح أن السُكر قد يكون بغير قصد كمن شرب المسكر جبرًا، أو كان ناسيًا أو لا يدرك أن هذا الشراب مسكر، والاحتمالات في هذا كثيرة، فهذا لا خلاف بين العلماء أن طلاقه لا يقع، أما من كان عامدًا فهذا الذي اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن طلاقه يقع، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عند الشافعي،

---

[1] ينظر: **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: ١١٠.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٤١.

[3] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٧٢، مادة (سكر).

[4] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص٥٠٦، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣٥.

المنارة للاستشارات

ورواية عند أحمد[1].

القول الثاني: لا يقع طلاقه وهو إحدى الروايتين عند الشافعي وأحمد، واستقر قوله على هذا، وقول الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، وهو ما وافق قانون الأسرة[2].

دليل القول الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، "ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود"[3]، فطلاق السكران يقع، لعدم زوال التكليف عنه.

دليل القول الثاني:

أ- الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣) ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى جعل قول السكران غير

---

[1] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٦٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦٥، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٤، ص٥، وللشافعي قول آخر في عدم وقوعه، ولكن لم ينقله عنه من تلاميذه الا المزني، أما المنصوص عليه في المذهب وقوع طلاق السكران، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص ١٠٥، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣٤، وقال المرداوي المذهب وقوع طلاق السكران، ونقل المرداوي في الإنصاف عن الزركشي أن الأظهر عدم وقوعه.

[2] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٠٥، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣٥، ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٦٣، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٣٠٣، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٤٥٦، ابن سعدي، **مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي**، ج٨، ص٢٩٦، ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج٢٢، ص٥٠.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ج٦، ص٢٨٠.

المنارة للاستشارات

معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

ب- **السنة:**

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه ماعز، يقر بالزنا، فقال: (أشرب خمرًا؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر[1]، وهذا يدل على أنه لو كان شرب خمرًا، فلا يقبل إقراره، فكذلك لا يقع طلاقه.

ولأنه قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه.

فقد ذكر البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، أن عثمان رضي الله عنه، قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال: ابن عباس رضي الله عنه، طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[2]، وهذه الآثار صريحة في عدم وقوع طلاق السكران.

طلاق السكران في القانون

"يشترط في المطلق العقل والاختيار، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره"[3]، والمطلوب من هذه المادة، الجزئية المتعلقة بفقدان الإدراك بالسكر.

المقارنة بين قانون الأسرة والمذهب

قانون الأسرة[4]: لا يقع طلاق من كان فاقد الإدراك بسكر.

---

[1] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج٢، ص٨٠٩، حديث رقم (١٦٩٥)

[2] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** معلقاً، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص١٣٤٢ مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، وأورده ابن حجر في تغليق التعليق، عن الزهري أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن نجلده ونفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان عن عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمانI، فحده ورد إليه امرأته، **تغليق التعليق**، ج٤، ص٤٥٣.

[3] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

[4] ينظر: **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

المنارة للاستشارات

ww

مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عند الشافعي ورواية عند أحمد[1]: يقع طلاق من فقد الإدراك بسكر.

وافق القانون في عدم وقوع الطلاق أحدى الروايتين عند الشافعي وأحمد، ومذهب الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين عبد العزيز بن باز[2]، وسبب اختيار قانون الأسرة عدم وقوع طلاق السكران فيما يظهر لي هو:

١- قوة الأدلة الواردة في عدم وقوع طلاق السكران، كقصة ماعز.

٢- كون الإنسان لا يعلم ما يقول، فلا يكون مخاطبًا في وقت سكره، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣) والشاهد، قوله حتى تعلموا ما تقولون، وهذا دليلٌ على عدم اعتبار ما يقوله الإنسان دون علمه.

٣- قول بعض الصحابة، كما ورد في صحيح البخاري[3]، إن عثمان رضي الله عنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وقال ابن عباس رضي الله عنه، طلاق السكران والمشرك ليس بجائز.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتأمل، حيث أن السكران إذا بدر منه الطلاق في حالة

---

[1] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٦٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦٥، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٤، ص٥، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣٤.

[2] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٣، ص١٠٥، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من اخلاف**، ج٨، ص٤٣٥، ابن حزم، **المحلى** ج١٠، ص٢٦٣، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص٣٠٣، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٤٥٦، ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج٢٢، ص٥٠.

[3] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** معلقاً، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص١٣٤٢ مقدمة الحديث برقم: ٥٢٦٩، وأورده ابن حجر في تغليق التعليق، عن الزهري أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن نجلده ونفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان عن عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرني وهذا يحدثني عن عثمان فحده ورد إليه امرأته، **تغليق التعليق**، ج٤، ص٤٥٣.

المنارة للاستشارات

السكر، قد ينتبه ويندم على ما وقع منه، لكن إذا أصبح ديدنه السكر ومن ثم التلفظ بالطلاق، فيجب في هذه الحالة زجره وتأديبه بما يختاره القاضي من التعزيرات، حتى لا يتطاول على تكرار التلفظ بالطلاق، بحجة أنه فاقد الإدراك، وقد شرب المسكر عامدًا مختارًا، ويعامل معاملة خاصة به.

المطلب الرابع: طلاق الغضبان

طلاق الغضبان في المذهب

الغضب لغةً: الغضب نقيض الرضا، الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم، ومنه محمود ومذموم؛ فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق[1].

الغضب اصطلاحًا: "الغضبُ هو انفعالٌ يدخلُ على النفس، وانشطاطٌ يهجمُ على الطبعِ، فيغلي لَهُ دمُ القلب"[2].

تحرير محل النزاع:

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين، أن شيخ الاسلام ابن تيمية، قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غضبٌ يُذهب العقل مثل السكر، فهذا القسم لا يقع معه الطلاق، بلا خلاف ولا ريب.

القسم الثاني: غضبٌ يكون في بدايته، بحيث لا يمنع صاحبه من إدراك ما يتلفظ به، فهذا الغضب يقع معه الطلاق.

القسم الثالث: غضبٌ لا يبلغ بصاحبه إلى ذهاب العقل بالكليّة، بل يمنعه من السيطرة على ما يقول، على علمه به، فهذا الغضب محل اجتهاد معنى الغلق[3].

حكم طلاق الغضبان

اختلف أهل العلم في وقوع طلاق الغضبان الذي لم يفقد الإدراك، على قولين، وهما:

---

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٤٨، مادة (غضب).

[2] ابن عقيل الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، ج٤، ص٣١٢.

[3] ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٥، ص٤٥٦.

المنارة للاستشارات

القول الأول: يقع طلاق الغضبان، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: لا يقع طلاق الغضبان، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢].

دليل القول الأول:

عن خولة بنت ثعلبة[٣] امرأة أوس بن الصامت، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يومًا فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت أشكو إليه، فأنزل الله آية الظهار، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ، بكفارة الظهار في القصة الطويلة[٤].

وجه الدلالة: عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم، لغضب أوس بن الصامت على زوجته خويلة بنت ثعلبة.

دليل القول الثاني:

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} (البقرة: ٢٢٥) "روى طاووس، وابن عباس رضي الله عنه،

---

[١] ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٣٢٦، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٦٦، الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٤، ص٥، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٢٣٥.

[٢] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣، ص١٠٩، ابن القيم، **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، ص١٠٦، ابن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، ج٢١، ص٣٩٠، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٣، ص٢٩.

[٣] خولة بنت ثعلبة، ويقال خويلة وخولة أكثر، وقيل: خولة بنت حكيمٍ، وقيل: خولة بنت مالك. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصّامت وظاهر منها، **الوافي للوفيات**، ج١٣، ص٢٧٠.

[٤] أخرجه أحمد في **المسند**، ج٤٥، ص٣٠٠، حديث خولة بنت ثعلبة، ﷺ، حديث رقم (٢٧٣١٩)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج١، ص٦٦٦، حديث رقم (٢٠٦٣)، وصححه الألباني في كتابه **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب الظهار، ج٧، ص١٧٣، حديث رقم (٢٠٨٧)

المنارة للاستشارات

ww

قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2]، وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، الإغلاق: بالإكراه وقيل الغضب[3]، فدلالة عدم وقوع طلاق الغضبان في هذا الحديث قوية.

طلاق الغضبان في القانون

"يشترط في المطلق العقل والاختيار، ولا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره"[4]، والمطلوب من هذه المادة الجزئية المتعلقة بفقدان الإدراك بالغضب.

المقارنة بين المذهب والقانون

قانون الأسرة[5]: لا يقع طلاق من كان فاقد الإدراك بغضب أو غيره.

مذهب الإمام أحمد: عدم وقوع طلاق الغضبان، إذا غضب حتى يغمى عليه أو يغشى عليه[6].

جاء في قانون الأسرة، عدم وقوع طلاق من فقد الإدراك بالغضب، فمن كان غاضبًا دون فقد الإدراك يقع طلاقه، فبناءً على هذا التقييد فقد وافق قانون الأسرة مذهب الإمام

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٦٠٣.

[2] أخرجه أحمد في المسند، كتاب مسند عائشة ﷺ، ج٤٣، ص٣٧٨، حديث رقم (٢٦٣٦٠)، وأبو داود في **السنن**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، ج٣، ص٥١٥، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم (٢٠٤٦)، واللفظ لأحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الطلاق، ج٢، ص٢١٦، حديث رقم (١٠/٢٨٠١) ووافقه الذهبي.

[3] ينظر: ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٦، ص٤٨٩.

[4] **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

[5] ينظر: **قانون الأسرة القطري** ص: ٣٢، مادة رقم: (١١٠).

[6] ينظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٨، ص٤٣٢، البهوتي، **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، ص٥٣٨.

المنارة للاستشارات

أحمد، في عدم وقوع طلاق من فقد الإدراك بالغضب، ولا تناقض في المذهب حيث أن المذهب يوقع طلاق الغضبان الذي يعلم ويدرك، أما الفاقد للإدراك فلا يقع.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

النتائج

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فمن الجدير في نهاية هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت لها، وهي:

١- عدم خروج قانون الأسرة عن مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور، وأقوال أهل العلم الراسخين فيه، مثل ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من الأعلام.

٢- موافقة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل في كثيرٍ من المسائل التي درسناها في البحث، وذكرناها في مواضعها بإيجاز.

٣- موافقة قانون الأسرة في أكثر المسائل التي خرج فيها عن مذهب الإمام أحمد، لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

٤- عدم موافقة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور في وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أو متتابع، والذي وافق فيه القانون ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين.

٥- زاد المذهب في مسألة شروط المطلِّق شرط البلوغ، والذي لم يتطرق إليه قانون الأسرة.

٦- عدم موافقة قانون الأسرة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الجمهور، في وقوع طلاق السكران، بخلاف أحد الروايتين عند الشافعي وأحمد، ومذهب الظاهرية وشيخ الإسلام وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز في عدم وقوع طلاق السكران، والذي وافقه قانون الأسرة.

المنارة للاستشارات

٧- أخذ قانون الأسرة في جميع المواد التي تمت دراستها في هذا البحث، بالأقوال التي تحقق مصلحة الأسرة، وعدم تشتتها وضياعها.

التوصيات

بعد الاطلاع على مواد الطلاق في قانون الأسرة القطري، ومقارنتها بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أهم النتائج في هذا البحث: يوصي الباحث بدراسة مواد قانون الأسرة القطري، وذلك لما لهذا القانون من أهمية بالغة في حفظ الأسرة والمجتمع أكمل. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بمصر، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد

المنارة للاستشارات

المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه حاشية ابن عثيمين، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: عالم الكتاب، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن الصالحي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

الحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد الصالحي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع** تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٢٤هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تعليق التغليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ).

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، د.ت).

المنارة للاستشارات

ww

الدمياطي، أبو بكر، عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **مجموعة مؤلفات الشيخ ابن سعدي**، (الرياض، الميمان، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار**، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل، الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (طبعة خاصة: على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).

الفيوّمي، أحمد بن محمد بن علي الفيوّمي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٧٧م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (الرياض: دار القاسم للنشر، ط٩، ١٤٢٤هـ).

ابن قدامة، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط٣، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م).

قانون الأسرة القطري، رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٦/٣هـ، الموافق: ٢٠٠٦/٦/٢٩م، (الدوحة: الشركة الحديثة للطباعة).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن ابي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣).

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن

المنارة للاستشارات

ww

محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن ماجة، أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، د.ط د.ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمود مطرجي وغيره، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

المرداوي، أبوالحسن، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م).

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري **صحيح مسلم**، أعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، **السنن الكبرى للنسائي**، تحقيق: حسن شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)..

المنارة للاستشارات

ww

الفصل السادس

أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح

علي مبارك السفران المري[1] ود. ميسزيري بن سيتيريس[2] وأ.د. عارف علي عارف القره داغي[3]

ملخص البحث

عالج هذا البحث بعض الأعراف المنحرفة التي تؤثر في تحديد معايير الكفاءة في النكاح، وذلك لختلاف تحديدها باختلاف الزمان والمكان، وكانت الأعراف المقصود دراستها ثلاثة، أولها: العيوب الشكلية في الخاطب وأثرها على الكفاءة، وثانيها: تقدّم الخاطب من دولة غير دولة المخطوبة، وثالثها: يسار الخاطب وفقره وأثر ذلك على الكفاءة، وقد خلص البحث إلى أن معايير الكفاءة غير ثابته وتتغير بتغير الأحوال، ولهذه الأعراف آثار خطيرة وسيئة؛ كوقوع المرأة في المحرمات وانجرافها للفتن والمعاصي، وانتشار العنوسة في المجتمعات، وأن التكلّف في تحديد الكفاءة في النكاح، له ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله، لمخالفتها مقصدي حفظ الدين والنسل

المقدمة

[1] طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: alibinsafran@gmail.com

[2] أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: miszairi@iium.edu.my

[3] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدّر فهدى، وجعل الناس شعوب وقبائل ليتعارفوا، وجعل أكرم الناس عند الله أتقاهم، دون فرق بين أنزل القوم وأعلاهم، وجعل التقوى مستقرة بالإيمان، وهي الفاصل في كل زمان ومكان، فاصلٌ يفصل بين التشدّد والتساهل في تحديد معيار الكفاءة في النكاح.

وفي هذه المقالة سيتحدث الباحثان عن أثر العرف على الكفاءة في النكاح، حيث أن الكفاءة في النكاح تتعلق بالعرف تعلقاً وثيقاً، فمن يكون كفء في مجتمع ما، قد لا يكون كفء في مجتمع آخر، وذلك لما للعادات والأعراف من أثر في تحديد معايير الكفاءة.

ولعتبار الكفاءة في النكاح حكمة بليغة، من حيث بقاء السكون والود والمحبة بين الزوجين، ومن حكمة مشروعيتها انتظام المصالح بين الزوجين، واستتباب دعائم السلام والسعادة بينهما، ولا يكون ذلك إلا بالكفاءة بينهما، فإذا فُقدت؛ انقلب الحال إلى حال آخر.

والتقارب والتماثل في الكفاءة يزيد من قوة المصاهرة، فيكون الصهر عوناً وعضيداً لصهره في كافة مسائل الحياة، على خلاف ما إذا فُقدت الكفاءة بين الزوجين، ولأن عقد الزواج مع غير المكافئ، بعيد كل البعد عن مقصد النكاح.

ومن الدراسات السابقة المتعلقة بهذه المقالة: ورقة للشيخ مروان الأعظمي، مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، الندوة الثالثة عشرة، بعنوان: **تأثير العرف في تحديد معنى [الكفاءة] في الزواج**، وتناول فيها تحديد معنى الكفاءة في الزواج بكل وضوح، ومما ينقص هذه الورقة اشتمالها على معنى الكفاءة فقط، والكفاءة في النكاح لا تشكّل بالنسبة للباحثين إلا جزئية يسيرة مما يودان دراسته، ويُستفاد من هذه الورقة المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بالكفاءة ومدى تحديد العرف لها، وسيضيف الباحثان تناول بعض الأعراف المتعلقة بالكفاءة في النكاح.

ورسالة دكتوراة للطالبة رقية طه جابر، بعنوان: **أثر العرف في فهم النصوص**

المنارة للاستشارات

(**قضايا المرأة نموذجاً**)، وهي رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية العالمية، في عام ٢٠٠٠م. وقد تناولت هذه الرسالة أثر العرف في فهم المجتهد للنصوص الشرعية، والمتعلقة بالمرأة نموذجاً، وتناولت صاحبة الدراسة تعريف العرف، وأركانه، وأقسامه، وحجيته مع الأدلة، ثم وصفت الأعراف المتعلقة بالتعامل مع المرأة على مر العصور، ومما ينقص هذه الدراسة عدم التطرق للزوج أو الولي، وهذا مما يهتم به الباحثان ، ويُستفاد من هذه الرسالة، معرفة كيفيّة تناول الأعراف المطروحة للدراسة، وسيضيف الباحثان بعض الأعراف المتعلقة بتحديد معايير الكفاءة في النكاح ومدى تأثير هذه الأعراف على الكفاءة.

ورسالة دكتوراه للطالب: معلمين محمد شهيد، بعنوان: **العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي جزيرة جاوة الإندونيسية**، وهي مقدمة للجامعة الإسلامية العالمية في عام ٢٠١١م. وقد تناولت هذه الدراسة الأعراف المتعلقة بالمرأة في جزيرة جاوة، وقد اهتمت هذه الرسالة العلمية بالأعراف المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص، ومما ينقص هذه الدراسة، عدم تطرقها للأعراف المتعلقة بالزوج أو الولي، بخلاف ما يود الباحثان دراسته، حيث أن الباحثين يودان التطرق في هذه المقالة للأعراف المتعلقة بالكفاءة في النكاح، ودارستها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

ورسالة دكتوراة مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٤١٥هـ، بعنوان: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، لمحمد سعد اليوبي، وقامت هذه الرسالة على إظهار التآلف والانسجام بين الأدلة والمقاصد، وتكلم عن تاريخ المقاصد وطرق معرفتها وأقسامها، وعلاقتها بالأدلة، ومما ينقص هذه الرسالة، عدم التطرق للأعراف والعادات، بل تناول الكاتب في دراسته مقاصد الشريعة وربطها بالأدلة الشرعية، ويستفيد الباحث من هذه الرسالة العلمية، في معرفة العلاقة بين الأدلة ومقاصد الشريعة، وهي إضافة للبحث، حيث سيعتمد البحث على ربط الأعراف بمقاصد الشريعة

المنارة للاستشارات
ww

الإسلامية وربطها بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم العرف وأقسامه

يتكون هذا المبحث من مطلبين: يتناول الأول مفهوم العرف بشقّيه اللغوي والاصطلاحي، ومدى موافقتهما للآخر، ويتناول المطلب الثاني أقسام العرف وما ينبني على هذه التقسيمات.

المطلب الأول: مفهوم العرف.

العرف له عدة معان، منها العُرفُ: بضم العين والمراد به عُرفُ الفرس، وسبب تسميته بذلك تتابع الشعر عليه، والعَرفُ بفتح العين بمعنى الرائحة الزكية الطيبة، وأورده بمعنى المعروف، وهو ضد المنكر، وهو ما تسكن إليه النفوس[1] وهو المراد في هذا الباب.

وأما في الاصطلاح فمن أقدم التعاريف الواردة في حد العرف، تعريف النسفي له أنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[2]

ومما يظهر للباحثين اتفاق المعنيين اللغوي والاصطلاحي للعرف، من حيث اطمئنان النفوس وارتياحها له، والمقصود بالعرف هنا، العرف الصحيح، لأن العرف الفاسد لا تقبله الطباع السليمة، ولا تتلقاه النفوس بالقبول.

المطلب الثاني: أقسام العرف

ينقسم العرف بحسب اعتباراته المختلفة لعدة أقسام، فمنها ما يكون من حيث اعتبار موافقة العرف للشرع ومخالفته، ينقسم إلى صحيح، وفاسد، ومن حيث الشمولية والخصوصية للعرف، فينقسم إلى عام، وخاص، ومن حيث سبب العرف وموضوعه،

---

[1] القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ج٤، ص٢٨١.

[2] أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (القاهرة: مطبعة الأزهر، ط١، ١٩٤٧م) ص٨.

المنارة للاستشارات

فينقسم إلى عرف قولي (لفظي) وعرف عملي، والتفصيل كالآتي:

من حيث موافقة الشرع ومخالفته ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف الصحيح، وهو الموافق للشرع، والقسم الثاني: العرف الفاسد، وهو المخالف للشرع.

وليس هناك نص خاص في تعريف العرف الصحيح بهذا اللفظ في كتب المتقدمين من أهل العلم، والنصوص الواردة في ذلك خاصة بالصحيح، دون مصطلح العرف، وقد ذكر الشيخ يعقوب الباحسين في بحثه للقاعدة الفقهية الكلية العادة محكمة، في تعريف العرف الصحيح بأنه "الذي لا يخالف قواعد الشريعة، وإن لم يرد نص خاص في موضوعه"[1] كالذي تقوم به بعض الدول، من إنشاء وزارات خدمية، ومدارس تعليمية، ومستشفيات، وتقديم هدايا في الخطبة.

وأما شروطه فأربعة: أولها: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، وثانيها: أن يكون العرف مُطرداً أو غالباً، وثالثها: أن يكون العُرف المتعلّق بالتصرف موجوداً عند إنشائه، ورابعها: عدم معارضة العرف بما يخالفه شرعاً، نصاً أو قولاً أو عملاً[2]

وأما العرف الفاسد كما جاء في التعريفات للجرجاني أنه "ما ليس بمشروع إتيانه"[3] كفتح المخامر والحانات، وكتعارف الناس على التعامل بالربا، وفتح صالات القمار.

ومن حيث شمولية العرف، وخصوصيته، ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف العام، وهو المراد بالشمولية، والقسم الثاني: العرف الخاص، وهو المراد بالخصوصية.

فالعرف العام: ورد فيه جملة من التعريفات، ولعل من أفضلها ما جاء في إرشاد الفحول للشوكاني أن العام "هو المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد" وقد

---

[1] الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **قاعدة العادة محكمة**، (الرياض، دار الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ص٤٤.

[2] أبوسنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص٥٦.

[3] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص١٦٤.

المنارة للاستشارات

ذكر صاحب الإرشاد أن أصل التعريف لفخر الدين الرازي في المحصول[١] كتأجيل شيء من المهر في بعض البلاد الإسلامية، بحيث ينقسم المهر إلى معجّل، ومؤّجل[٢]

وأما العرف الخاص فقد عرّفه الشوكاني بأنه "ما دل على كثرة مخصوصة"[٣] وعرفه الزرقا بأنه "الذي يكون مخصوصاً ببلد، أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس، دون أخرى"[٤] كالنظر في الجنس أو اللون أو الهوية كشرط من شروط الكفاءة في النكاح.

وأما من حيث موضوع العرف، وسببه، فينقسم إلى قسمين، القسم الأول: العرف القولي (اللفظي)، والقسم الثاني: العرف العملي.

والعرف القولي هو ما كان لفظاً مسموعاً وتعارف عليه الناس بمعنى معين، ولا ينصرف الفكر إلى غير هذا اللفظ من المعاني، ولم يتفق العلماء على تسميته بالعرف القولي فقط بهذا اللفظ، فله عدة مصطلحات كالعرف اللفظي، والحقيقة العرفية، والتي وردت في كلام ابن تيمية أن " الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال"[٥] كاستخدام لفظ العم، على والد الزوجة، ولو لم يكن عماً في الأصل.

وأما العرف العملي فهو ما يخص الأعمال، والتصرفات، بغض النظر عن اللفظ،

---

[١] الرازي، محمد بن عمر، **المحصول** (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٢، ص٣٠٩.

[٢] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ج٢، ص٨٧٨.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ج١، ص٣٥٠.

[٤] الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ،ج٢، ص٨.

[٥] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى** (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ج٧، ص٩٧.

المنارة للاستشارات

وعرفه ابن الأمير أنه "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[1] وممن عرفه من المتأخرين، مصطفى زرقا، في كتابه المدخل الفقهي العام، أنه "اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية"[2] والمراد بالأفعال العادية: مثل الأفعال الشخصية المعتادة للناس في شؤون حياتهم اليومية، والمعاملات المدنية: مثل التصرفات التي تترتب عليها حقوق الناس في حياتهم، كما يجري عليه العمل بين الناس، كاستصناع الأواني، والخفاف، وجعل عيد المسلمين في يوم الجمعة، واعتماد الأنعام رأس مال أهل البادية[3]

ومما يظهر للباحثين أن لهذه التقسيمات فوائد جمة، وأنها معايير قيّمة، لمعرفة نوع العرف، فلا بد للفقيه قبل الحكم على العرف، من معرفة نوع العرف، من حيث موافقته للشرع ومخالفته، ومدى عمومه، وخصوصه، وما على ذلك من بيانٍ لحقيقة العرف، ومن الاستحالة رفض جميع الأعراف، والعادات غير الفاسدة، وخاصة فيما يتعلق بحاجة الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما عليه عامة أهل البلد في الأعراف العامة، وذلك منعاً من التكليف بما لا يطاق، ومسايرة للأعراف الحسنة بخلاف الأعراف الفاسدة، لمعارضتها في الغالب لنصوص الشريعة أو مقاصدها.

المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة في النكاح

الكفاءة تعني المماثلة والمساواة، وكفؤه: أي مثله في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلاً لها، والجمع أكفاء[4]، ومنه: الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج

---

[1] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ج١، ص٢٨٢.

[2] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص٨٧٦.

[3] أبوسنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص١٩.

[4] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م) ج١، ص٦٨.

المنارة للاستشارات

مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك"[1].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها المالكية: بأنها "المماثلة والمقاربة في التدين والحال"[2]، وعرفها الشافعية: بأنها "أمر يوجب عدمه عارا"[3]، وعرفها الحنابلة: بأنها "المساواة والمماثلة"[4]، ومما يظهر أن التعريف الاصطلاحي للكفاءة لم يخرج عن معناه في اللغة، باستثناء تعريف الشافعية، فلم يعرفوا الكفاءة بالمساواة أو المماثلة، بل عرفوها بأنها الأمر الذي يستوجب عدمه العار، وتعريف الجمهور أدقّ؛ لأن عدم الكفاءة لا يستلزم وجوب العار وخاصة فيما يتعلق بالنكاح، ومعيار الكفاءة غير ثابت، ويختلف من مجتمع لآخر، والناس ليسوا على طبقة واحدة، فمنهم الغني والفقير، والقوي والضعيف إلى غير ذلك من الاختلافات بين الناس، والتي تعد نقصاً في الكفاءة في بعض المجتمعات.

المطلب الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح

اعتبار الكفاءة في النكاح ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: اعتبار الكفاءة واشتراطها في النكاح من حيث الابتداء، والقسم الثاني: اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الصحة واللزوم.

القسم الأول: لم يتفق الفقهاء في مسألة اعتبار الكفاءة واشتراطها في النكاح، على قول واحد، فالأئمة على اشتراطها، وخالفهم من الفقهاء من لهم قولٌ معتبر، فاشتراط الكفاءة في النكاح، قال به جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[5]، واستدلوا

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج١، ص١٣٩.

[2] المَوّاق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ،١٩٩٤م) ج٥، ص١٠٦.

[3] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ج٤، ص٢٧٢.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٥، ص٦٧.

[5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،

المنارة للاستشارات

ww

بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) حسنه الألباني، وقال حديثٌ حسن كما عند الترمذي[1]، والشاهد من هذا الحديث أن الخلق والدين من أهم ركائز الكفاءة في الشخص، وهي خارج دائرة الخلاف، ومن الأدلة العقلية على منع نكاح غير الكفء ما ذكره الماوردي أن فيه دخول العار على الزوجة والأولياء وعلى الأولاد، ويتعدى إليهم نقصا فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها[2]، فمن العقل عدم الدخول في هذه المتاهات دون أن يكون هناك ضرورة إلى الولوج فيها.

وذهب سفيان الثوري، والحسن البصري والكرخي، والجصاص من الحنفية[3]، وابن حزم إلى القول بالكفائة في النكاح مطلقاً ما لم يكن زانياً[4]، واستدلوا على هذا بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٢، ص٣١٧؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت) ج٢، ص٢٤٩؛ والنووي، يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج١٦، ص١٨٤؛ وعبدالرحمن بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت) ج٧، ص٤٦٥.

[1] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** (الرياض: دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ج١، ص٦٣٢؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ج٣، ص٣٨٦؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م) ج٧، ص١٣٢؛ والألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م) ج٦، ص٢٦٨.

[2] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩) ج٩، ص١٠٠.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٥، ص٢٤؛ والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣١٧؛ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ج٣، ص٨٦.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر د.ط، د.ت) ج٩، ص١٥١.

المنارة للاستشارات

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾﴾ [الحجرات: ١٠] ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المؤمنين إخوة، ومن المعلوم أن الإخوة سواء ولا فرق بينهم، إذا كانوا جميعهم مؤمنين، ويتساوون في الواجبات، ولا مزيّة لأحد منهم على الآخر إلى بالإيمان.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبوبكر بن أبي الجهم العدوي، أنه قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حللت فآذنيني))، فآذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد)) فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك))، قالت: فتزوجته، فاغتبطت[١].

وشاهد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى جانب الكفاءة، بل نظر إلى جانب مصلحتها، وأن الكفاءة ليست شرطاً في النكاح، وإلا لما اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وما روته عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، تبنى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار[٢]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سالما كان مولى عند امرأة من الأنصار ولم يكن هناك مكافاة بينه وبين هند بنت الوليد بن عتبة، ولو كانت الكفاءة من شروط النكاح، لما أقدم أبوحذيفة وهو من صحابة رسول

[١] مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ج٢، ص١١١٩.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٧، ص٧.

المنارة للاستشارات

الله صلى الله عليه وسلم، وممن شهد بدرا، على تزويج سالم، إذا علم أنه مخالف للدين.

ومن الأدلة العقلية على عدم اشتراط الكفاءة ما قاله الكاساني من الحنفية موافقا الكرخي فيما ذهب إليه، بأن الكفاءة لو كانت معتبرة لكانت الدماء أولى ما تعتبر فيه، وذلك للاحتياط فيها أكثر من غيرها، وإذا كانت لا تعتبر في جانب المرأة فلا تعتبر في جانب الرجل أيضا[1].

وخالفه في ذلك السرخسي، وقال: عدم اعتبار الكفاءة في النكاح غير صحيح لأن الكفاءة غير معتبرة في الدماء، وذلك حتى لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يعني أنها غير معتبرة في النكاح[2]، فتعليل السرخسي بعدم اعتبار الكفاءة في الدم جاء لأجل مسألة كفاءة المسلم والكافر، مع إقراره بالكفاءة في النكاح، وهذا القول موافق لمذهبه.

المسألة الثانية: الكفاءة بين اللزوم والصحة

اختلف الفقهاء في مسألة حكم اشتراط الكفاءة من حيث اللزوم وصحة العقد، وانحصر الخلاف في قولين:

الأول منهما: ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، ورواية عند المالكية رواها الفاكهاني، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا لصحته غالباً، فيصح النكاح مع فقدها[3]، وعللوا ذلك بأن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٣١٧.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٤.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ج٣، ص٨٥) (الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٤٩؛ والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ج٧، ص٨٤؛ والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٦٧.

المنارة للاستشارات

فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم في ذلك.

واستثنى الشافعية من ذلك الزواج بالإجبار، كما نقله الجمل في حاشيته "إن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر لصحة النكاح غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار"[1].

وقال الحنفية إذا تزوجت المرأة بغير كفء فليس لها خيار، ويكون الخيار لأوليائها إذا اشترطوا ذلك[2]، وهذا القول فيه إلزام من الحنفية على استمرار النكاح دون الرجوع إلى المرأة ولو كانت قد اشترطت ذلك، وفيه مناقضة غريبة.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم، ورواية عند المالكية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط في صحة النكاح، وقال أحمد: إذا تزوج المولى الشريفة فُرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما[3]، واستدلوا بقول عمر رضي الله تعالى عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[4]، ورواه الدارقطني بلفظ (تزوج) ولم يذكر لفظ (فروج) وضعّفه الألباني في إرواء الغليل.

وثمرة هذا الخلاف تقع على فسخ عقد النكاح أو استمراره، فالقائلون أن الكفاءة شرط في صحة النكاح يرون التفريق بين الزوج وزوجته إذا فُقدت الكفاءة، والقائلون أن

---

[1] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١٦٣.

[2] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ج٣، ص٨٥.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ، ج٣، ص٩٤؛ وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ج٣، ص٤٢؛ وابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٧، ص٤٦٢.

[4] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، **مصنف عبدالرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ) ج٦، ص١٥٢؛ والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ج٤، ص٤٥؛ والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٦، ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات

الكفاءة تعتبر للزوم النكاح لا يرون التفريق بينهما، لصحة العقد عندهم.

المطلب الثالث: معايير الكفاءة في النكاح

معايير الكفاءة من المسائل المختلف في إقرارها والأخذ بها بين المذاهب الأربعة، والجميع يأخذ بالمعايير، لكن مع عدم الاتفاق عليها جميعاً، وسيذكرها الباحثان بفرعيها، فالفرع الأول: معايير الكفاءة المعتبرة، وأما الفرع الثاني: فهو ما تخلف عن المعايير المعتبرة.

الفرع الأول: معايير الكفاءة المعتبرة

ذهب أكثر العلماء كما نقل النووي عن الخطابي أن المعايير معتبرة بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، وزاد بعضهم السلامة من العيوب، واليسار[1].

وأما على سبيل التفصيل فقد ذهب الحنفية فيما ذكر الكاساني أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين والنسب والحرية والمال والحرفة[2]، وقال ابن عابدين: فيما يتعلق بالسلامة من العيوب "لا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر"[3]، فلم يعتبر الحنفية مسألة السلامة من العيوب من معايير الكفاءة المعتبرة في النكاح.

وذهب المالكية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين والحرية والحال الذي هو "السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب"[4]، ولم يذكر المالكية الحرفة في كفاءة النكاح، بخلاف المذاهب الأخرى.

وذهب الشافعية إلى أن معايير الكفاءة في النكاح هي: الدين والنسب والحرية

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار** (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص١٥٤.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٢، ص٣١٩.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** ، ج٣، ص٩٣.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات

والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار[1]، والصناعة عند الشافعية هي المراد بالحرفة عند المالكية وقد وافقهم الحنابلة.

وذهب الحنابلة في رواية عن أحمد في شرط الكفاءة أنها شرطان: الأول: الدين، والثاني: المنصب لا غير، وعنه في رواية أخرى أنها خمسة: الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار"[2]، والمنصب فيما يرى الباحثان أنه بمعنى الصناعة فيُكتفى بأحدهما عن الآخر.

الفرع الثاني: ما تخلف عن المعايير المعتبرة

ما تخلف عن المعايير المعتبرة، خمس معايير، **أولها: الجمال**، فالجمال من المعايير الشكليّة، والتي يُنظر فيها إلى كفاءة الدميم للجميلة، فلم يشترط أحد من الفقهاء أن الجمال من المعايير المعتبرة في الكفاءة للنكاح، وتطرّق لها ابن عابدين والروياني، قال ابن عابدين أما الجمال فلا عبرة به، ولكن يُنصح الأولياء بمراعاة المجانسة في الجمال[3]، وهذا من باب مراعاة المصلحة، ونقل الشربيني عن الروياني من الشافعية أنه قال: يعتبر الجمال في الكفاءة ورجح أن الدميم غير كفء للجميلة[4]، وهذا القول فيه نظر، ويعود الأمر في ذلك إلى المرأة نفسها، ومدى تقبلها للرجل.

وثانيها: العلم: فكفاءة الجاهل للعالمة من المسائل التي اختلف فيها الشافعية على قولين: القول الأول: أن الرجل الجاهل كفء للعالمة، والقول الثاني: وهو ما رجحه الروياني أنه غير كفء لها، واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأب، فاعتباره في المرأة أولى[5]، وفتح هذا الباب في الكفاءة يصعب ضبطه حيث أن العلم درجات ولا يمكن ضبط العالم والأعلم.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص١٨٤.

[2] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٧، ص٤٦٥.

[3] ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، ج٣، ص٩٣.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٢٧٦.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات

وثالثها: الطول: فكفاءة القصير لغير القصيرة من المسائل التي تطرّق لها الشافعية فذكر النووي أن الطول أو القصر غير معتبر في كفاءة النكاح، وهو فتح لباب واسع، وقال الأذرعي: "وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي ألا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تعير به المرأة"[1].

وهنا يدور الكلام على القصر المفرط، وهذا ما يرفضه البعض ولا يرون أن الشخص المصاب بالقصر المفرط والذي يعتبر من الأمراض الموجودة في العالم كفء للمرأة التي لا تعاني من نفس المشكلة.

ورابعها: السن:

المراد بالسن هنا كفاءة الشيخ للشابة، وقال النووي عنها أن الشيخ كفء للشابة، ولكن الروياني على خلاف ذلك فقال: الشيخ لا يكون كفء للشابة على الأصح، وأما الرملي فقال: هو ضعيف لكن ينبغي مراعاته[2]، والذي يظهر للباحثين في الكفاءة المتعلقة بالمعايير المتعلقة بالمظهر والشكل، عدم تأثيرها في النكاح، وخاصة إذا رضي الزوج والزوجة بذلك.

وليست جميع معايير الكفاءة التي تخلفت عن المعايير المعتبرة شكليّة، فقد تخلفت مسألة كفاءة ولد الزنا.

وخامسها: ابن الزنا:

كفاءة ولد الزنا لذات النسب من المسائل التي اختلف فيها الحنابلة على قولين: القول الأول: أن ولد الزنا كفء لذات النسب، القول الثاني: قال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون ابن الزنا كفء لذات النسب، ونقل عن أحمد أنه لم يحب أن ولد الزنا ينكح وينكح

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٣.

[2] الرملي، محمد بن أحمد شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص٢٥٦.

المنارة للاستشارات

إليه، عندما سئل عن ذلك؛ لأن المرأة وأوليائها قد يعيرون به، ويتعدى العار للأولاد[1]، وهذه مسألة لها خصوصيتها والتي لا تظهر للجميع، ويصعب الحكم عليها، وتوقّف فيها الإمام أحمد، فهي من المسائل الخاصة والتي تنظر على حدة وتختلف من مسألة إلى أخرى.

المبحث الثالث: أثر العرف على الكفاءة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: أثر العرف على الكفاءة في النكاح في ضوء مقاصد الشريعة

مسألة الكفاءة من المسائل القديمة التي تكلم عنها الفقهاء في كتبهم، وتبيين الباحثين لحقيقة الأعراف المؤثرة على تحديد معايير الكفاءة، ليست من باب وجود مسألة الكفاءة من عدمها، فالمعروف للناس لا يحتاج إلى تعريف، ولكن الباحثين سيسلطان الضوء على بعض الأعراف المؤثرة في تحديد معايير الكفاءة في المجتمع، ومن المعلوم أن من كان كفء في زمن أو مكان، قد لا يكون كفء في زمن ومكان آخر.

ولهذه الأعراف آثار عدة تترتب على كونها حجر عثرة في طريق الزواج بحجة عدم الكفاءة، ومن أهم هذه الآثار وقوع المرأة في الحرام سواء كان برضاها أو دون رضاها، وقد نقل الجمل عن العز بن عبد السلام قوله: "ويكره كراهة شديدة التزويج من فاسق إلا ريبة تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يسلط فاجرا عليها"[2].

وانتشار العنوسة من الآثار الخطيرة على المجتمعات؛ وذلك بسب التعنّت والتشدّد في تحديد معايير الكفاءة، واشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد.

وسيتكلم الباحثان عن ثلاثة أعراف لها أثر في تحديد معايير الكفاءة، مع بيان موافقتها لمقاصد الشريعة ومخالفتها لها.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٦٨.

[2] الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ج٤، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات

العرف الأول: تعارف الناس على عدم الارتباط بالأشخاص الذيين بهم عيب من العيوب، في جانب النكاح (فقط) وقد ذكر الباحثان أن العيوب المقصود بها الطول والقصر والسن والجمال والقبح، من العيوب التي لا ينبغي التشدّد فيها، فالعيب قد يكون له أثر بين الزوجين، كما ذكر الرملي "أنه يؤثر في الزوج كل ما يكسر سورة التوقان"[١].

ولكن رفض الزوج بحجّة العيب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، ويرى الباحثان أنها مسألة نسبية، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، والقول فيها بعدم الكفاءة معتبر ومحل نظر؛ لأن بعض العيوب قد يضعف معه الاستمتاع بين الزوجين مما يخالف قصد البقاء والسكينة والديمومة بينهما، والقول بالموافقة والزواج وأنه ليس من المسائل المؤثرة في الكفاءة معتبر كذلك، وهي في نهاية المطاف حريّة شخصية للزوجين منبثقة من الرضى أو عدمه.

فالرضى كما أشار الشافعي هو المقصد حيث قال: "ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون حقا لهم تركوه"[٢]، وقول الشافعي موافق لمسألة مهمة، وهي من المقاصد الفرعية لحفظ النسل، وهي مسألة الرضى كما أشار لها ابن عاشور في مقاصد الشريعة[٣]، فلا يمكن حفظ النسل دون الرضى بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهم، ونصّ الحنابلة: على حرمة تزويج الولي للمرأة دون رضاها، لأنه سيدخل العار عليها، ويفسق بذلك إذا تعمده[٤].

وسبب ذلك فيما يرى الباحثان أن الرضى مقصد مهم من مقاصد حفظ الأسرة،

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٥٦.

[٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص١٨٤.

[٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (عمّان، دار النفائس، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠١١م) ص٤٣٤.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٦٨.

المنارة للاستشارات

ومعينٌ على ديمومة الحياة بين الزوجين، فإذا فُقد هذا المقصد انقلبت الحياة بينهما رأسا على عقب، واختل مقصد حفظ النسل.

العرف الثاني: تعارف كثير من الناس في العصر الحديث على عدم الموافقة على تزويج خاطب من دولة أخرى، بحجة اختلاف الجنسية وعدم التكافؤ للزواج، وهذا منحدر خطير، ومخالف للأدلة التي سبق ذكرها في معايير الكفاءة، ومن آثار التشدد في طلب الكفاءة والمبالغة في تحديد معاييرها، ثمنٌ باهض وآثار خطيرة على الأسرة والمجتمع، ومن أخطر الآثار انتشار العنوسة، وسبب ذلك اشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد، وعلى رأسها أن يكون الخاطب من نفس الدولة، بل وصل الأمر إلى ما هو أقرب من ذلك ويتم التشديد على أن يكون الخاطب من نفس المدينة، وهذا مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ النسل.

فالممطالة في قبول طلب الزواج بحجة عدم كفاءة الخطيب للمخطوبة، بناء على بعض الأعراف والعادات، مخالف لمقاصد الشريعة، حيث أن المرأة تحتاج إلى الرجل كما يحتاج الرجل إلى المرأة، والمماطلة في قبول الخطيب دون مسوّغ مقبول؛ مما يؤخر فرصة الزواج، وقد يسبب انحرافا أخلاقياً عند البنت بسبب التوقان للزوج.

العرف الثالث: التكلّف الزائد في اعتبار اليسار من معايير كفاءة النكاح المؤثرة، ومدى كفاءة الفقير للغنية، ومعدوم الوجد لمن هي أعلى منه، من الأعراف التي سادت في كثير من المجتمعات للأسف، والحديث عن التكلّف الزائد لا القليل.

فقد قال أبوحنيفة أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، حتى إن الفائقة في الغنى لا يكافئها من كان قادرا على المهر والنفقة، ولا بد من مساواتها في الغنى؛ لتفاخر الناس بالغنى وتعييرهم بالفقر[1]، وفي هذا القول نظر لأن الغنى درجات، ومما

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (بيروت، دار احياء التراث

المنارة للاستشارات

يُستصعب المساواة بين الرجل والمرأة في اليسار، فقد يكون الرجل ميسور الحال، والمرأة أغنى منه، فطلب التكافؤ في مثل هذا الأمر ليس بالسهل.

وقسم النووي اليسار إلى وجهين وقد أحسن في ذلك فقال: إن الأصح في كون اليسار من معايير الكفاءة غير معتبر، وعلى القول بأنه معتبر، ففي المسألة وجهان: الأول: أن اليسار معتبر بقدر المهر والنفقة، فإذا استطاعه فهو كفء، ولو لصاحبة الألوف، والثاني: وهو أصح من الأول أنه لا يكفي ذلك، والناس طبقات، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ومنهم المتوسط[1].

والتكلّف في هذا أصبح عرفاً منحرفاً في بعض المجتمعات ويخالف مقصداً مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ النسل، لأن هذا العرف من شأنه إما أن يمنع الزواج البتة، أو يأخره حتى يتقدم صاحب هذه المواصفات النادرة، فيتأخر الوقت حتى يكون الإنجاب صعباً، وهذا مما يخالف مقصد حفظ النسل.

ومن المقاصد التبعية لحفظ النسل، كما ذكر يوسف العالم، "كسر التوقان ودفع غوائل الشهوة. فالنكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مهم في الدين"[2]، فمنع الفقير بحجّة أنه ليس بكفء، فيه ضرر على المرأة، لمنعه زواجها ودفع غوائل الشهوة عنها، وله ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله؛ لمخالفته مقصدي حفظ الدين والنسل.

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

العربي، ط١، ١٩٧٠م) ج١، ص١٩٦.

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٢.

[2] العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ص٤٠٦.

المنارة للاستشارات

١- أن الأعراف ليست على وتيرة واحدة فمنها الصالح والحسن والذي يمكن التعايش معه وليس فيه بأس، ومنها الفاسد والذي ينبغي محاربته حتى ينتهي من المجتمعات، والشريعة الإسلامية ومقاصدها هي الميزان في بيان الصالح من الفاسد.

٢- معايير الكفاءة غير ثابته وتتغير بتغير الزمان والمكان، ومن المعلوم أن من كان كفأ في زمن أو مكان، قد لا يكون كفأ في زمن ومكان آخر.

٣- للأعراف آثار عدة تترتب على كونها حجر عثرة في طريق الزواج بحجة عدم الكفاءة، ومن أهم هذه الآثار وقوع المرأة في المحرمات وانجرافها للفتن والمعاصي، سواء كان برضاها أو دون رضاها.

٤- انتشار العنوسة من الآثار الخطيرة على المجتمعات، وذلك بسبب التعنّت والتشدّد في تحديد معايير الكفاءة، وعدم القبول بالخاطب مع اشتراط بعض الأولياء أو البنات شروطاً لا تكاد تجدها في أحد.

٥- رفض الزوج بحجّة العيوب الشكلية في الخاطب من المسائل المتعلقة بالزوج والزوجة تعلقاً خاصاً دون الأولياء، وتختلف من شخص لآخر، ومن عيب لآخر، وهي غير ثابتة، وفي نهاية المطاف لا تتجاوز كونها حريّة شخصية للزوجين منبثقة من الرضى أو عدمه.

٦- الرضى مقصد من مقاصد حفظ الأسرة فلا يمكن حفظ النسل دون الرضى بين الزوجين، ولا تستقيم الحياة بينهم.

٧- التشدّد في عدم الموافقة على تزويج خاطب من دولة أخرى، بحجة اختلاف الجنسية وعدم التكافؤ للزواج، منحدر خطير، ومخالف للأدلة التي سبق ذكرها في معايير الكفاءة، وهذا مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ النسل.

٨- التكلّف الزائد في اعتبار اليسار من معايير كفاءة النكاح المؤثرة، فمنع الفقير بحجّة أنه ليس بكفء، فيه ضرر على المرأة، لمنعها من الزواج ودفع غوائل الشهوة عنها، وله ضرر على الأسرة والمجتمع بأكمله، لمخالفته مقصدي حفظ الدين والنسل.

المنارة للاستشارات

التوصيات

ويرى الباحثان أن من التوصيات المهمة والحلول السليمة لتقويم مثل هذ الأعراف المنحرفة والتي تؤثر في تحديد معايير الكفاءة، فيوصي الباحثان على:

١- نشر ثقافة عدم التكلّف والتشدّد بين أبناء المجتمع في مسألة تحديد معايير الكفاءة التي تُطلب في النكاح.

٢- تحديد موضوع الكفاءة وآثاره على المجتمع في مناهج التعليم، وأن الناس سواسية ولا فرق بينهم، ونبذ التمييز العنصري في المجتمع، سواء كان في الشكل، أو الجنسية والبلد، أو الغنى والفقر.

٣- إنشاء لجنة من القضاء أو مراكز الاستشارات العائلية، أو الكليات الشرعية والدراسات الإسلامية بالجامعات، تقوم بتحديد معايير الكفاءة التي تستقيم مع عرف المجتمع وعاداته.

قائمة المصادر المراجع

القزويني، أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (القاهرة: مطبعة الأزهر، ط١، ١٩٤٧م)

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، **قاعدة العادة محكمة**، (الرياض، دار الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)

المنارة للاستشارات

ww

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

الرازي، محمد بن عمر، **المحصول** (الرياض: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى** (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

النووي، يحيي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، (بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت، دار الفكر د.ط، د.ت)

الرملي، محمد بن أحمد شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (عمّان، دار النفائس، ط٣،

المنارة للاستشارات

ww

١٤٢٣هـ/٢٠١١م)

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار** (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)

النووي، محيي الدين يحي بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي (بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث د. ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩)

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م)

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منصور، **حجة الله البالغة** (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م)

الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، **سنن الترمذي** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط ، د.ت)

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

عبدالرحمن بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)

المنارة للاستشارات

ww

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** (الرياض: دار الرسالة العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)

عطية، جمال الدين محمد عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)

العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٩٧٠م)

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، **مصنف عبدالرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)

المنارة للاستشارات

ww

الفصل السابع

آثار ازدياد ظاهرة الطلاق في زنـجبار

بلال جمعة رمضان[1] وأ. د. عارف علي عارف القره داغي[2]

ملخص البحث

هذه الدراسة تتحدث عن الآثار التي تخلفها ظاهرة ازدياد الطلاق والفراق في زنجبار، وتناولت أهم الآثار الاجتماعية مثل كثرة أولاد الشوارع وانتشار فاحشة الزنا، والآثار النفسية التي ترجع إلى الزوجين والأولاد. والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقابلات الشخصية، حيث قابل الباحث بعض العينات بخصوص آثار الطلاق. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، من أهمها: أن ظاهرة الطلاق في زنجبار تركت آثارًا اجتماعيًا، ونفسيًا، وسلوكيًا على الزوجين، والأولاد، إضافةً على زيادة الأمراض النفسية، كما تُساهم في انتشار الزنا، وأولاد الشوارع في جزيرة زنجبار. وتكمن مشكلة الدراسة في البيان والكشف عن آثار ازدياد ظاهرة الطلاق التي تمزق النسيج المجتمع الزنجباري، إذْ أن الأسرة والمجتمع التي تعيش في مشكلات دائمة مآلها غير محمودة. وسيسير ذلك من خلال المبحثين: الأول: (الآثار الاجتماعية لازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار)، والثاني: (الآثار النفسية للطلاق).

---

[1] طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: ramadhanmajuva@gmail.com

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم.

إن الإسلام يحرص كلّ حرص على بقاء الحياة الزوجية على الوفاق والوئام، ولما كانت مقاصد الزواج لا تقتصر على إشباع الغريزة الجنسية وتلبية الرغبات المادية فقط، قد أوجب الإسلام حقوقًا وواجبات على الزوجين؛ لإقامة الأسرة التي يتم من خلالها تنظيم المجتمع المتماسك المتعاون بين أفرادها.

وشُرِع الطلاقُ للحاجة وذلك عند فساد الحال، وتعقُّد الحياة الزوجية مما يحول دون تحقيق مقاصدها وغاياتها. ومما لا شك فيه، أن ظاهرة الطلاق التي تتكاثر وتتزايد في زنجبار كلَّ يومٍ تترك آلامًا وآثارًا سلبية على مختلف النواحي الاجتماعية والنفسية والتي تنعكس على حياة الزوجين والأولاد والمجتمع الزنجباري. لذلك أراد الباحث أن يقوم بدراسة علمية تهدف إلى الكشف والبيان عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تنجم عن ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار، ويحاول توصيفها وتحليلها وفق مقاصد الشريعة؛ حتّى نتمكن من الحدّ منها أو تقليلها بالوسائل المتاحة.

مشكلة البحث:

أصبحت ظاهرة ازدياد الطلاق بين الزوجين في زنجبار كارثة يعاني منها المجتمع لا سيّمًا في هذه الأيام. ومما لا شك فيه أن الطلاق يترك آثارًا سلبية على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، وتأتي هذه الدراسة في محاولة للكشف والبيان عن آثار الطلاق التي تمزق النسيج الاجتماعي الزنجباري إذ أن الأسرة والمجتمع التي تعيش في مشكلات دائمة مآلها الانحلال.

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية لازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار

إن من مقاصد الزواج التي شرع الزواج من أجلها: حفظ النسل، وإقامة الأسرة المسلمة على السكينة والمودّة والرحمة؛ لتحقيق السعادة على أفراد الأسرة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي**

المنارة للاستشارات

ww

﴿ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وشُرِع الطلاقُ عند تعسُّر استقامة الحياة بين الزوجين، وتعقُّد الحياة المشتركة بينهما، وبناءً على قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين يتم الفراق بين الزوجين إما بالقرار الشخصي من الزوج، أو بطلب من الزوجة، أو بطلب من عائلتيهما، أو بالقرار القضائي. ويجزم الباحثون في علم النفس الاجتماعي أنه مهما تكن طرق الانفصال بين الزوجين، وبأيّ سبب من الأسباب، فإن الطلاق بين الزوجين يترك آثارًا اجتماعية ونفسية على الزوجين والأولاد بشكل خاص، وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام[١].

وظاهرة ازدياد الطلاق تترك أثرًا سلبيًّا في المجتمع الزنجباري. وإنّ حدوث الانفصال وتزايده في المجتمع يخلخل العلاقات الأسرية، كما أنّ الأمر لا ينتهي بين الزوجين فحسب، بل يتوسّع حتّى يشمل الجماعتين المتصاهرتين، مما يؤثر على أسس الأخوة في المجتمع، والأمر قد يصل إلى إشعال نار الفتنة وكسر الوحدة الأسرية، وتنعكس هذه الآثار على حياة المجتمع وسلوكه[٢].

ومن هنا، يروم هذا المبحث بيان أهم الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة ازديد الطلاق في زنجبار:

نبذة عن زنجبار

تقع جزيرة زنجبار في ساحل شرق إفريقيا، وهي مكونة من جزيرتين كبيرتين وهما بمنبا وأنغوجا (Unguja and Pemba)، وهي تابعة لجمهورية تنزانيا، وعلى الرغم من أنه تم اتحاد البلدين تنغنيك وزنجبار (Tanganyika and Zanzibar) في الحكومة والحزب،

[١] ينظر: فريد بكيس، **ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة تحليل نفسي اجتماعي**، (معارف (مجلة علمية محكمة) كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الثامنة (أكتوبر ٢٠١٣م) – العدد (١٤))، ص١٠٠.

[٢] ينظر: أحمد أحمد عيد الكردي، **الآثار التربوية على الطلاق**، (المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٨١.

المنارة للاستشارات

ولكنها تتمتع بسلطة ذاتية في بعض الشؤون، إذ لها رئيسها الخاص، ونظام خاص بها في المحاكم والمجلس التشريعي[1]. وعدد سكانها ١،٣٠٣،٥٦٨، وذلك حسب التقويم لعام ٢٠١٢م[2].

الآثار الأسرية

ويقصد هذا المطلب تسليط الضوء على أهم الآثار الأسرية التي تحدث بعد حدوث الفرقة في زنجبار بالطلاق أو بغيره.

والآثار لغة جمع أثر، والأثر بقية الشيء[3].

ويقصد الباحث من آثار الطلاق ما ينتج عن الطلاق من تبعاته على أفراد الأسرة من الزوجين والأولاد والمجتمع.

إن ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار تَركتْ أثرًا سيئًا على أعضاء الأسرة بزيادة الحقد والكراهية وعدم التفاهم بين الأسرتين خاصة إذا تجاوز الأمر حدود الأدب الإسلامي، فالتسريح بإحسان يوجب التسامح والتغافل عن بعض الأخطاء التي تصدر من كلا الجانبين، ولكن إذا ضُخم الأمر عن حقيقته وأُدخل الأقاربُ من الجهتين سبّب زيادة

---

[1] ينظر؛ تقرير حقوق الإنسان ٢٠٠٩: في تنزانيا، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. التقرير القطري حول التسلسل الزمني لحقوق الإنسان، ١١ مارس ٢٠١٠.

<https://tanzania.usembassy.gov/uploads/Tb/WI/TbWI٧ZjUkAvRbrUB٣caWkA/Ripoti_ya_Haki_za_Binadamu_٢٠٠٩.pdf> , شوهد في ٢٠١٧/٠٤/١٢م; See: Erin E. stiles, *The Law of Marriage: Sexuality, Impotence and Divorce Suits in Zanzibar's Islamic Courts*. Journal of Women Living Under Muslim Laws, ISSN: 1018-1342. Pg 60

[2] See: Muhibu Said < http://zanzibarnikwetu.blogspot.my/2013/01/matokeo-ya-sensa-idadi-ya-watu-yamtisha.html> شوهد في ٢٠١٧/٠٤/٢٤, See: Ofisi ya Taifa ya Takwimu (NBS) na Ofisi ya Mtakwimu Mkuu wa Serikali (OCGS), Zanzibar. 2014. *Sensa ya Watu na Makazi ya Mwaka 2012: Taarifa za Msingi za Kidemografia, Kiuchumi na Kijamii; Matokeo Muhimu*. Dar es Salaam, Tanzania: NBS and OCGS, pg2.

[3] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) ص٣٢١.

المنارة للاستشارات

المشاحنات والخصومة وتفكك المجتمع بدلًا عن تخفيف المشكلة، فمن هنا تظهر الكراهية والتقاطع مع أن الشريعة ترشدنا بصلة الأرحام، قال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٢٢].

ومن مقاصد الشريعة تقوية أواصر المصاهرة، فالزواج يجمع بين الأسرتين وما يتفرع عنهما من الذرية. ومن المعلوم أن الأسرة الهادئة المستقرة ألزم بفطرة الإنسان، وقريب من النظام الذي فُطر عليه الناس في هذا العالم[١]، وهذا هو الأصل، ولكن انعدام الاستقرار في الأسرة يسبب تخريب نظامها. وما المجتمع إلا مجموعة من أُسَر انضم بعضها إلى بعض، فصلاحها صلاح المجتمع كله، وإن كانت هناك أسرة واحدة مريضة، سرى ذلك المرض إلى بقية الأسر، فالمسلمون كالبنيان يشد بعضها البعض[٢].

فعدم صلاح الأسرة الواحدة يؤثر على بعضها؛ لأن الحياة مبنية على المشاركة والتعاون، فإن مرض إحدى الأسر يسري مرضها إلى البقية؛ ولو بجزئية قليلة.

وتبين الدراسات في علم النفس الأسري، أن العائلة التي تسود فيها الاضطرابات، والانفعالات الحادة، تشيع الحقد والكراهية والغيرة بين أفرادها؛ مما يؤدي بدورها إلى سوء التفاهم والفشل[٣]، وهذا يؤثر غالبًا في النموّ الاجتماعي لدى الزوجين، وكما يؤثر في الاتصال بين أولاد وآبائهم وأعضاء الأسرة.

إن للفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق أو بغيره لها آثار سلبية لدى الزوجين والأطفال والأسرة، وتوجب انحلال الروابط الأسرية النفرة والتباغض بين أعضائها، كما تؤدّي إلى تسيّب

---

[١] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٢٣٥.

[٢] ينظر: علي بن إسماعيل القاضي، **الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وآدابها**، (د. م: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط ٢٠٠٣م) ص٤.

[٣] ينظر: أحمد محمد مبارك الكندري، **علم النفس الأسري**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات

الأولاد وحرمانهم عاطفة الوالدين[1]. لقد شهدت زنجبار كثرة حالات الفراق والطلاق الطائش وغير المدروس؛ بسبب الانفعالات أو لأدنى سبب، مما يؤثر سلبًا على الأسرة عمومًا.

فمن آثار ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار: انهيار البنية الأسرية، وانتشار الحقد والكراهية، وسوء التفاهم، مما يؤثر على النمو الأسري على مقتضى الألفة والتفاهم والاعتصام والتودد والمكارم، وهذا يظهر من خلال المقابلات التي أجراها الباحث في زنجبار، فمن الأجوبة التي سجلها العينات الآتية:

١. إن الطلاق بين الزوجين في زنجبار وازدياده، قد أدّى بدوره إلى تخريب بنيان الأسرة المسلمة، بالتوتر والتمزق، حيث تفكّكت وذهبت المودة والرحمة، وحل محلهما البغض الشديد والشّجار والتقاطع بين أسرتي الزوجين وأقاربهما، أو أكثر؛ لأن بعض الأزواج استخدموا حقّ الطلاق بتعسّف وخلاف مقاصده التي شرع من أجله. وبعض الأسر تتدافع حول قضية الأولاد، هل يبقى بعد الطلاق مع الأم أم الأب؟ فيكثر الجدال والتخاصم مما يشجع قطع أواصر الأسرة[2]. وهذا خلاف مقاصد الزواج التي يروم تقوية أواصر المصاهرة وصلة الأرحام.

٢. ففي مقابلة شخصية أجراها الباحث مع إحدى مطلَّقات باسم (س، ز، م) ذكرت أن علاقتها مع زوجها المطلِّق وأسرته انقطعت، بحيث لا يوجد أي تواصل بين الأسرتين ولا الزوجين، رغم وجود ولد لهما؛ وذلك بسبب واقعة الطلاق[3].

---

[1] ينظر: باكر الشريف القرشي، **نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة**، (بيروت: دار الأضواء، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١٢٤.

[2] أجرى الباحث مقابلة شخصية مع المطلّق (ع، م، ع) في مبنى مدرسة دار الإنصاف بمنطقة ماغومين في جزيرة أنغوجا، يوم السبت، الساعة: ٠١:٢٠ ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٢م.

[3] مقابلة شخصية مع مطلقة في مبنى جامعة الدولة الزنجبارية بمنطقة بيت راس في جزيرة أنغوجا، الساعة ٠٣:٣٤ عصرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م. وكذلك قابل الباحث إحدى المطلَّقات في إحدى بيوت مدرسة معهد كنغغان بمنطقة كنغغان في جزيرة بنمبا، وذكرت مثلها، وذلك يوم الخميس، الساعة: ١٠:١٧ صبحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٢م.

المنارة للاستشارات

٣. كما أجرى الباحث مقابلة شخصية مع مطلَّقَة باسم (هـ، ع) فذكرت أن من آثار الطلاق التي حصلت بينها وزوجها: تفرق الأسرتين، وانقطاع الزيارات، بحيث لا يوجد أي اتصال، كما لا يوجد تفاهم بينهم[١].

٤. وقابل الباحث مطلِّق بمنطقة مازيواغنبي (Maziwa ng'ombe) باسم (ش، ح، ش) فذكر ما حدث بينه وزوجته بعد الطلاق من حصول خصام مع أسرتها، ولا زالت الخصومة مستمرة إلى يوم لقائي معه[٢].

ويرى الباحث أن هذه الآثار ينبغي تداركها بالحكمة، وإلا تسبب في كسر شوكة المجتمع؛ لأن المجتمع أصله مجموعة من الأسر انضم بعضها إلى بعض، فبحصول الفرقة بالطلاق أو بغيره من أنواع الفراق، تنقطع هذه العلاقات الطيبة، خاصة عند من يجهل مقاصد الطلاق وأحكامه، قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال القرطبي: "أي فعليكم إمساك بمعروف، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق... ولا يظلمها شيئًا من حقها، ولا يتعدى في قول"[٣].

فينبغي السعي إلى إزالة الآثار السلبية بإيقاع الطلاق الرشيد، والتزام الزوجين الذين تم الانفصال بينهما بما أرشدته الشريعة؛ حتّى لا يختل نظام ترابط الأسرة المسلمة في زنجبار.

كثرة أولاد الشوارع

يقصد الباحث بأولاد الشوارع: هم الذين فقدوا من يربيهم ويقوم بمتابعتهم اليومية، وعادةً لهم الحرية التامة بحيث يفعلون ما يشاؤون، ولا يوجد من يزجرهم ويوجههم أو

---

[١] قابلها الباحث في بيت جيرانها بمنطقة ونغ في جزيرة بنمبا، يوم الخميس، الساعة: ٠٢:٢٠ ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٢م.

[٢] قابله الباحث في مطعمه بمنطقة مازيوانغونبي في جزيرة بمبا، يوم السبت، الساعة: ٠٨:٠٠ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٤م.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وغيره، (القاهرة: دار الحديث، د، ط، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م)، ج٣، ص١١٢.

المنارة للاستشارات

يشجعهم على الدراسة والفضيلة.

إن الأسرة هي المكان الذي ينشأ فيها الأولاد، وفيها يدرب للمستقبل، "والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولةً. تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر من الأحياء الأخرى... ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور.. امتدت طفولته فترة أطول؛ ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل. ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر"[١].

ومن المعلوم أن الطفل الذي لا يجد حوله الوالدين الذَيْن يقومان على أمره ويرعاه، فإنه قد يندفع إلى الجرائم والفساد إلا من رحمه الله،[٢] وهذا دأب أولاد الشوارع الذين حرموا حقّ التربية بسبب الطلاق أو لشيء آخر. يقول الإمام الغزال: "والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عوّد الخير وعلّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وإن عوّد الشرّ وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك..."[٣].

لقد تركت ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار أثرًا سيئًا لدى المجتمع، فمن ذلك ظهور بعض الجرائم التي لم تكن موجودةً سابقًا، مثل النهب وتعاطي المخدرات، وغالبًا هذه الأخلاق تصدر من الأولاد الذين فقدوا الرعاية والعناية بعد الطلاق من قبل والديهم وَفَقْد من يقوم برعايتهم.

١. وقد أوضح الشيخ عمر أحد القضاة في جزيرة بنمبا (Pemba)، في لقائي معه، أن ظاهرة ازدياد الطلاق تركت أثرًا سيئًا لدى مجتمع زنجبار، ومن تلك الآثار: ازدياد أولاد الشوارع، فمنهم من ولد خارج النكاح الشرعي، ومنهم من ولد تحت الزواج الشرعي لكن فقد التربية الصالحة، فهؤلاء الأولاد ينتشرون في الشوارع؛ لفقد من يقوم عليهم بطريق

---

[١] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص٢٣٥.

[٢] ينظر: عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص١٢٣.

[٣] محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (القاهرة: دار السلام، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١، ص٩٣٤.

المنارة للاستشارات

صحيح؛ لأجل الطلاق الذي حصل بين آبائهم، أو فقدوا الأب الشرعي، مما يسبب ازدياد الجرائم من السرقة والنهب؛ لأن بعضهم يتعاطون المخدرات، وهذه الأخلاق ليست من أصولهم بل لفقد تربية الوالدين[١].

٢. وقد اتفقت كلمة كل من الشيخ عمر، والشيخ السعيد أن ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار أدّت إلى كثرة انهيار الأخلاق والسلوك في المجتمع؛ لوجود عدد كبير من الأولاد الذين يعيشون بدون أي رعاية نتيجة تفرق الأسرة بسبب الطلاق[٢].

٣. وقد ذكرت المحامية جميلة محمد في مقابلة معها أن من آثار الطلاق في مجتمع زنجبار ظهور أولاد الشوارع مع أن حجمه ليس أكبر كما هو في مناطق أخرى، ولكن هذا لم يكن معروفًا في الجزيرة من قبلُ[٣].

وعليه، **يظهر للباحث** أن أولاد الشوارع في زنجبار، من الآثار التي خلفتها ظاهرة ازدياد الطلاق، فينبغي على المجتمع أن يقوم على مكافحة أسباب الطلاق، وبناء المجتمع المتماسك بأخلاقه العريقة.

انتشار فاحشة الزنا

إن حادثة الطلاق تجعل المرأة عرضة لأطماع الفساق والفجار، فقد تصبح أصل الفتنة والفساد إذا لم تتقيد بأخلاق الإسلام؛ لأنها ليست مسئولة عن انحرافها من قبل أحدٍ مما يسبب شيوع الفواحش في المجتمع ومن ضمنها المجتمع الزنجباري.

---

[١] مقابلة شخصية مع الشيخ عمر جمعة عثمان، قاضي محكمة القضاة بمنطقة شاكيشاكي في جزيرة بنمبا، وقابلته في مبنى جامعة زنجبار، فرع بنمبا، يوم الأحد، الساعة: ٠٩:٣٧، صباحًا: الموافق: ٢٠١٧/٠١/١٣م.

[٢] مقابلة شخصية مع الشيخ عمر جمعة عثمان، قاضي محكمة القضاة بمنطقة شاكيشاكي في جزيرة بنمبا، وقابلته في مبنى جامعة زنجبار، فرع جزيرة بنمبا، يوم الأحد، الساعة: ٠٩:٣٧، صباحًا: الموافق: ٢٠١٧/٠١/١٣م؛ ومقابلة شخصية مع الشيخ سعيد أحمد محمد، مدير إدارة الفتوى والبحث مكتب المفتي في جزيرة بنمبا، وقابلته يوم الجمعة في مقر مكتبه، يوم الجمعة في الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، الموافق ٢٠١٧/٠١/١٣م.

[٣] جميلة محمد، مديرة جمعية المحاميات الزنجبارية (ZAFELA)، وقابلها الباحث في مكتبها بمنطقة أنغوجا، يوم الأربعاء، الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٩م.

المنارة للاستشارات

وتلجأ بعض النساء في زنجبار بعد حدوث الطلاق إلى البحث عن سكن منفصل عن أهلهن بحيث تعيش المرأة مستقلّة، وهذا السلوك غير محبوب لدى أهل زنجبار؛ لأنه يشجّع إلى تكوين علاقة غير مشروعة، وعادة تحتاج المرأة إلى رجل يحميها ويؤانسها، فإن لم تجد بسبب الطلاق، فقد تلتجأ إلى ممارسة الفواحش عندما تحسّ بالحرية التامة بعد حدوث الطلاق.

وقد انتشرت عادة سيئة عند بعض المطلّقات في زنجبار بحيث يقعن في مشكلة إقامة علاقة غير شرعية مع أزواجهنّ المطلّقين وغيرهم، وذلك بعد الطلاق مما يُخَرِّب مسيرة المجتمع الزنجباري الذي يتضمن نسبة كبيرة من المسلمين، حيث يقدر نسبتهم ٩٨٪ من سكانها، وهذا يؤدي إلى تشويه سمعته وزرع سوء التفاهم بين الأسر وأعضائها وأفراد المجتمع[١].

وقد ذكر علي ماشانوا في دراسته أن من مظاهر آثار ازدياد ظاهرة الطلاق انتشار الزنا في زنجبار وكثرة أولاد الذين ليس لهم آباء شرعيين، وقد أصبح بعضم مصدر انتشار الجرائم من تعاطي المخدرات والنهب وغير ذلك؛ لسبب فقد التربية السليمة من الوالدين بعد الطلاق، ومن الصعب أن تقوم الزوجة بمهام التربية وحدها وخاصة إذا كان وضعها الاقتصادي متدنية وأخلاقها غير سليمة[٢].

١. ففي مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الشيخ عمر جمعة، أفاد بأن ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار أثرت على وضع المجتمع؛ لأن بعض النساء يقمن بمهنة الدعارة ولو خفية مع أن هذه الأخلاق لم تكن معروفة في جزيرة بمنبا سابقًا، وبدأت تظهر هذه الأخلاق السيئة نتيجة ازدياد ظاهرة الطلاق[٣].

---

[١] ينظر: علي آمي ماشانوا، **أثر ظاهرة كثرة الطلاق على الحياة الزوجية دراسة فقهية ميدانية على زنجبار**، (بحث لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة أفريقية العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١١م)، ص٥٥.

[٢] ماشانو، **أثر ظاهرة كثرة الطلاق على الحياة الزوجية دراسة فقهية ميدانية على زنجبار**، ص٥٥.

[٣] مقابلة شخصية مع الشيخ عمر جمعة عثمان، قاضي محكمة القضاة بمنطقة شاكيشاكي في جزيرة بنمبا، وقابلته في مبنى جامعة زنجبار، فرع بنمبا، يوم الأحد، الساعة: ٠٩:٣٧، صباحًا: الموافق: ٢٠١٧/٠١/١٣م.

المنارة للاستشارات

٢. وفي مقابلة شخصية مع الشيخ داود، ذكر للباحث أن كثرة ازدياد ظاهرة الطلاق بين الزوجين في زنجبار، سببت كثرة الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج، وهذا يظهر من خلال تكاثر الزواج التي تعقد في المحكمة، ومعظم البنات اللاتي يأتين إلى المحكمة لطلب ولاية القاضي في زواجهن ولدوا خارج الزواج الشرعي، رغم أن جزيرة بِنْمبا (Pemba) من أحسن الجزر من ناحية تمسكها بأخلاقٍ فاضلةٍ مقارنةً مع جزيرة أنغوجا (Unguja) التي تكثر فيها السياحة والفنادق، ولكن توجد نسبة عالية للبنات والنساء اللاتي يطلبن ولاية القاضي، وهذا من الآثار سلبية للطلاق والفرقة[١].

الاستخفاف بكلمة الطلاق

فإن انتشار ظاهرة كثرة الطلاق لها أثر سيء في المجتمع، حيث أصبحت كلمة الطلاق خفيفة وهينة يستطيع أي أحد أن يتلفظ بها على زوجته، أو تسأل المرأة الطلاق من زوجها لسبب بسيط، وأحيانًا تشجع بعض الأسر على الطلاق رغم صغر حجم الخلاف الواقع بين الزوجين، إضافة إلى أن تطليق الزوجة صار من الأمور الهينة، وهذا يتناقض مع مقاصد الشريعة، لهذا يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[٢].

١. ففي مقابلة شخصية مع المطلِّق، وهو من أحد الشيوخ الذين يشتغلون بحل المنازعات الأسرية، ذكر للباحث في معرض حديثه عن قضية الطلاق: أن أحد الشباب

---

[١] الشيخ داود خميس سالم، قاضي محاكمة القضاة العليا في بنمبا زنجبار، مقابلة شخصية مع الباحث في مقر مكتبه، يوم الجمعة، الساعة: ١٠:٢٠صباحًا الموافق: ٢٠١٧/٠١/١٣م.

[٢] أبوداود، **سنن أبي داود**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، باب في كراهية الطلاق، ج١، ص٣٤٩، رقم الحديث: ٢١٧٨. وضعّف هذا الحديث الألباني، ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٧، ١٠٦.

المنارة للاستشارات

في زنجبار طلق زوجَتَيْه في يومٍ واحدٍ وفي آنٍ واحدٍ؛ لأنهما لم تستقبلاه وقت رجوعه إلى البيت، ولم تتسارعا إلى حمل الأمتعة التي كانت معه وقت قدومه. وذكر قصة أخرى أن شابًا آخر طلق زوجته بأمر من أمه؛ لأنها لا تشارك في دفع تبرعات؛ لأجل إقامة حفلات الزفاف في الأسرة؛ وكذلك لا تشتري اللباس الخاص في حفلات الزفاف[1]، إذ أن لكل حفلة زفاف في زنجبار لها لباس خاص، وينبغي أن لا تشبه الزي الذي لُبس في العرس الأول والثاني والثالث وهكذا.

٢. وتحكي إحدى المطلَّقات في مقابلة شخصية مع الباحث، أن زوجها طلّقها؛ لأنه طلب منها أن تطبخ وتجهز الطعام، وكانت مريضة فعجزت عن إعداد الطعام في ذلك اليوم فطُلّقت لهذا السبب[2]. وليس هذا فحسب، ولكن هناك أمثلة كثيرة تشير إلى الاستهانة بكلمة الطلاق والاستخفاف بها في زنجبار.

فمن خلال هذا العرض **يظهر** أن كلمة الطلاق ليست لها قيمتها لدى بعض الناس في زنجبار، وأن الأجيال القادمة قد يتوارثون هذا الأمر إن لم يُحذروا من خطورة إيقاع الطلاق بلا مسوّغ شرعي.

ويبدو أن الطلاق في زنجبار ثمرته زرع الخصام والكراهية في المجتمع، كما يساهم في انتشار الزنا، وأولاد الشارع الذين فقدوا التربية الصحيحة القائمة على أساس حبّ الخير ونبذ الشر والمحاسبة. ويكون الأمر هكذا عندما يصدر الطلاق خارج النطاق الشرعي، والهدف الذي من أجله أبيح. كما تسبب ازدياده إلى التهاون بعض الناس في إيقاع الطلاق، وجعله من أبسط وأسهل الأمور، وهذا يخالف مقاصده الذي شرع من أجله.

---

[1] مقابلة شخصية مع الباحث في مبنى مدرسة الإنصاف بمنطقة ماغومين في جزيرة أنغوجا، يوم السبت، الساعة: ١:٢٠ ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٢م.

[2] مقابلة شخصية مع الباحث في بيت أمها بمنطقة مويون في جزيرة أنغوجا، الساعة: ١٠:٢٠ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٥م.

المنارة للاستشارات

فعلى الأزواج أن يدركوا الآثار السلبية لازدياد الطلاق قبل إيقاعه، وأن يكون الطلاق للحاجة مع مراعاة أحكامه ومقاصده وآدابه.

المبحث الثاني: الآثار النفسية للطلاق

يحدث الطلاق مشكلة نفسية بين الزوجين أو بين الآباء وأولادهم تأثيرًا سلبيًا، مما يحدث سوء التوافق النفسي لأحد الزوجين، أو مع غيره من أعضاء الأسرة، وقد يعجز عن التفاهم مع عائلته[1].

وتؤكّد بعض الدراسات، أن الطلاق يترك أثرًا سيّئًا على الصحة النفسية، والجسمية على الزوجين والأبوين، والأولاد معًا، إضافة إلى حدوث الأمراض السيكولوجية والعقلية[2].

وهذا المطلب سيقوم بعرض بعض الآثار النفسية التي تحدث بعد الطلاق في زنجبار، وتشمل العاقدين وألادهما. وتحت هذا المبحث ثلاثة مطالب.

الآثار التي أصابت الزوجة

تعاني الزوجة بعد الطلاق من اضطرابات نفسية كثيرة؛ لما طرأ عليها من التغير في حياتها، ففي أيامها الأولى من حادثة الطلاق، تشعر بالإحباط واليأس، كما تشعر بالخيبة؛ نتيجة تغير مسيرة حياتها الزوجية، ويعد الطلاق تجربة حياتية عنيفة بالنسبة لها[3].

ويؤثر الطلاق على المرأة اقتصاديًا حيث تفقد الاستقلالية التي كانت تتمتع بها قبل الطلاق بكفالة الزوج لنفقتها، مما تدفعها إلى طلب المعونة من أسرتها، أو مزاولة بعض

---

[1] ينظر: الكندري، **علم النفس الأسري**، ص٢٠٨.

[2] ينظر: عبد الرحمن العيسوي، **علم النفس الأسري**، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص١٧١.

[3] ينظر: محمد زرمان، **الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية**، (المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج١، ص٤١٧.

المنارة للاستشارات

الأنشطة الاقتصادية؛ وذلك لإعالة نفسها وأولادها[1].

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت على المطلَّقات في الجزائر سنة ٢٠١١م/٢٠١٢م، أن ظاهرة الطلاق تؤدي إلى تأثير سلبي للمرأة المفارقة على المستوى الصحي والنفسي، ويزداد الضغط النفسي أكثر لدى المرأة التي لها أولاد من الزوج المطلِّق مقارنةً مع المطلَّقة التي ليس لها أولاد؛ وذلك للمسئولية التي تتحملها المرأة وحدها في الغالب بعد واقعة الطلاق[2].

وتذكر بعض الدراسات في علم النفس الأسري، أن الطلاق مشكلة نفسية يعاني منها الزوجان والأطفال، وأن أثره النفسيّ على الزوجة أكبر مقارنة بما يلحق بالرجل[3].

وتبين الدراسات الأخرى، بأنّ المطلَّقة يتغير مزاجها، فتشعر بالقلق وإحساس بالآلام، وحتّى تعاملها مع الآخرين يكون مضطربة، مما تجعلها أحيانًا تغضب لأتفه سبب، وطبيعتها تكون حادة، وذات حساسية شديدة لأقل كلمة عادية تصدر من غيرها؛ لفقد آمالها وسعادتها التي كانت ترجو تحقيقها في حياتها الزوجية[4].

ومما يؤسف أن بعض الأزواج في زنجبار: لا ينفقون على أولادهم بعد الطلاق، وغالبًا يُترك الأولاد مع أمهاتهم ولا يهتمون بهم، مما يجعل النسوة يتعبن في طلب نفقات أولادهم، فيتأثرن نفسيًا ومعنويًا، وهذا يلاحظ من خلال المقابلات التي أجراها الباحث مع العينات قلَّ ما تجد الزوج في زنجبار، ينفق على أولاده بعد الطلاق، وأحيانًا تضطر المحاكم حسم

---

[1] ينظر: أيمن الشبول، **المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق**، (مجلة جامعة دمشق، المجلد٢٦ – العدد الثالث + الرابع ٢١٠)، ص٦٩٠.

[2] ينظر: فريد بكيس، **ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة: تحليل نفسي اجتماعي**، ص١١٠.

[3] ينظر: العيسوي، **علم النفس الأسري**، ص٢٩.

[4] ينظر: حسن رمضان فحلة، **الآثار التربوية المترتبة على الطلاق**، (المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج١، ص٥٠٨.

المنارة للاستشارات

جزءٍ من راتب الزوج إن كان من الموظفين الذين يعملون في الوظيفة الرسمية؛ لنفقة أولاده الذين يعيشون مع أمهم.

١. ففي مقابلة شخصية مع أحد المطلَّقات (ع، ب)، ذكرت للباحث أنها تأثرت نفسيّتها بسبب الفراق مع زوجها الذي كانت تحبه حبًّا جمًّا، فأصيبت بضغط عصبي؛ لاضطراب أفكارها، فكانت تحس بأن حياتها وأوقاتها ضاعت بدون فائدة، وما من يوم يمرُّ عليها إلا كانت تتذكر حادثة الطلاق التي وقعت مع بداية حياتها الزوجية، وكانت تسأل نفسها لماذا هي وحدها الآن؟، كما كانت تحسّ بأن احترامها لدى المجتمع ضاعت، وتشعر بالنقص رغم أنها كانت بريئة حسب زعمها، وحتى إذا خرجت لبعض حاجات كانت تشعر بالخجل، فكأنّ المجتمع ينظر إليها نظرة ريب وشكّ، كلّ ذلك بسبب حادثة الطلاق[1].

وكان الباحث يلاحظها خلال المقابلة؛ كانتْ تحمل لديها ملامح الحزن واليأس، ويبرز أثر الندم في وجهها، مع أنها كانت معروفة بحسن أخلاقها طوال حياتها الدراسية؛ والباحث قد كان درّسها في المرحلة الجامعية.

٢. كما أجرى الباحث مقابلة شخصية مع المطلَّقة (م، م، م) فقد تحدّثت بأسف شديد، حيث ذكرت أن حادثة الطلاق أثرت عليها نفسيًا وصحيًا؛ لأنها ترى كأنها مخطئة والأمر ليس كذلك كما ذكرت، أوقفتْ دراستها من أجل الزواج، وكان مما اتفقت عليها مع زوجها أن تواصل دراستها بعد الزواج، ولكن هذا لم يتم، إضافة إلى أن عائلتها ليست لها قدرة مالية. ومما يؤسف أنها طلقت وهي حامل، وكانت مريضة منذ بداية الحمل إلى الولادة، فلم يكن المطلِّق ينفق عليها أثناء الحمل مع الولد الذي كان لها من هذا الزوج،

[1] مقابلة شخصية معها في بيت أبيها، في منطقة غمبان في جزيرة بنمبا، يوم السبت، الساعة ٠٣: ١٥، عصرًا، في ٢٠١٧/٠١/١٤م.

المنارة للاستشارات

فتراكمت مسئولية الحمل والنفقة وتربية الولد وانقطاعها عن الدراسة مما أثرت عليها نفسيًا ومعنويًا[1].

٣. وفي لقاء آخر، أجرى الباحث مقابلة شخصية مع المطلَّقة (س، ز، م) حيث حكت قصة طلاقها بالتفصيل، وجملة ما ذكرت، أنها تأثرت جدًّا نفسيًّا وصحيًّا واجتماعيًا؛ بسبب الفراق عن زوجها الحبيب؛ لأنها كانت تحبه كثيرًا، ولا زالت تحبه مع أنها قد طُلقتْ، وقد بكت بكاءً مرًّا أثناء حديثها مع الباحث؛ لشدة تعلق قلبها بزوجها المطلِّق[2].

٤. وذكرت إحدى المطلَّقات (ر، ح، ن) في لقاء مع الباحث، بأن حادثة الطلاق أثرت عليها نفسيًا، بحيث أنها أصبحت تكره الزواج، وتظنّ أن جميع الرجال يشبهون الزوج الذي طلقها وأفسد حياتها وسيرتها؛ لأنها أصبحت مطلَّقة وما كان يدور في حيالها أن تكون مطلَّقة في يومٍ من الأيام، وهذه الحادثة وقعت بعد وفاة زوجها الأول، ثم تزوجها هذا المطلِّق[3].

٥. وقد ذكر للباحث أحد المطلِّقين (م، س) في مقابلة معه، أنه طلَّق زوجته بسبب الخلاف الذي وقع بينهما، وكانتْ تحبه، فتزوجت بعدها أربع أزواج، فما استطاعت أن تستقرّ معهم؛ لشدّة حبها للزوج الأول، وأخيرًا أصيبتْ بالجنون؛ لتأثرها بالطلاق الذي حصل مع زوجها الأول[4].

---

[1] قابلها الباحث في إحدى بيوت مدرسة معهد كنغغان بمنطقة كنغغان في جزيرة بنمبا، يوم الخميس، الساعة: ١٠:١٧صبحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٢م.

[2] مقابلة شخصية مع المطلقة في مبنى جامعة الدولة الزنجبارية بمنطقة بيت راس في جزيرة أنغوجا، الساعة ٠٣:٣٤عصرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م.

[3] قابلها الباحث في بيتها بمنطقة ويت في جزيرة بنمبا، يوم السبت، الساعة: ١١:٣٣ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٤م.

[4] قابله الباحث في مبنى مدرسة الإنصاف بمنطقة ماغومين في جزيرة أنغوجا، يوم السبت، الساعة: ٠٢:٢٢ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٢م.

المنارة للاستشارات

وقد شاع في المجتمع أن المرأة المطلقة تحمل عنوان أو لقب (Mjane) بمعنى أرملة، لكلّ مطلَّقة، وهذا يثير التنفير والخجل لمن تتصف بهذا اللقب، مما يؤدي إلى تصرفات لا تتوافق مع مقاصد الشريعة والأهداف التربوية. وهي "تحس بألم الفراق أكثر من الرجل، ويعتريها القلق على مستقبلها الذي تترقبه ليعوضها ما فقدته من حنان الزوجية ومتعتها ونفقتها"[1]، ولهذا شرعت العدة والمتعة؛ للتخفيف من آلامها.

ومن المؤسف أن الباحث لاحظ أن سبع نساء في جزيرةِ بمْبا (Pemba) وحدها، طلقن وهنّ حوامل، وكانت أعمارهنّ تتراوح ما بين ٢٠و٢٥، ولم يكن أزواجهنّ ينفقون عليهنّ في أيام العدّة، رغم وجود تعاليم الشريعة التي تجبر الزوج أن ينفق على زوجته المطلّقة في العدة إن كانت حاملًا سواء في الطلاق الرجعي أو البائن، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فهذه من الأمور التي تؤثّر عليهنّ نفسيًا، حينما تفكّر المرأة المطلّقة بالنفقة والطلاق والحمل، وعندما تتراكم هذه الأمور كلها يحدث القلق والاضطرابات النفسية. وهذا يشير إلى خطورة آثار الطلاق نفسيًا لدى المطلقات في زنجبار.

ومن خلال هذا العرض **يظهر**: أن هناك آثارًا ترجع إلى المرأة الزنجبارية بعد حدوث زلزال الطلاق، وهي تتفاوت فيما بينهن، ومن ذلك: الضغط النفسي والشعور بخيبة الأمل، وقلة فرص الزواج مرة أخرى؛ لأنها صارت مطلّقة، وعادة لا ينكحها إلا أرمل أو مطلّق أو مسنّ، فمعاناتها النفسية تكون كبيرة؛ لعدم وضوح مستقبلها مما يثير القلق والتوتّر.

آثار الطلاق على الزوج

[1] عطية صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٦، ص٣٥٦.

المنارة للاستشارات

إنّ آثار ظاهرة الطلاق لم تترك الزوج كذلك، بل يترتب عليه تبعات الطلاق. ومن واجباته أن يتحمّل أعباءه المالية، بعد حدوث الفراق بين الزوجين بالطلاق، أو بغيره، وهذا قد يؤثر على اقتصاده؛ لتحمله أعباء اقتصادية أخرى لم تكن موجودة على كاهله أثناء قيام الحياة الزوجية، مما قد يزيد في فقره[١].

وقد أثبت بعض الدراسات أن الرجل تؤثر عليه صدمة الطلاق لما يقابله من تبعاته كنفقة الحضانة والعدة ومؤخر الطلاق وغيرها من الغرامات[٢].

فبعض الأزواج يتجهون إلى الاعتداء بضرب المطلّقة، أو الشتم والتهديد وغير ذلك؛ نتيجة لما يعانون منه من الضغوط والأسى بعد إيقاع الطلاق.

١. فقد ذكرت إحدى المطلّقات عند لقائي معها ما تعاني من الشتم والسب في الأماكن العامة من زوجها المطلّق، وأنّ حياتها غير مستقرة؛ لأنها كلّما لقيت زوجها المطلّق يفاجئها بالسب والتهديد بالقتل، أو صدمها بالسيارة لكون هذا الرجل يعمل سائقًا[٣]، وقد صدر منه هذه التصرفات السيئة كلها؛ لما يعاني من المشكلة النفسية بسبب الطلاق الذي أوقعه قبل دراسة الموضوع دراسة تامة، فأصبح مسار حياته غير مستقيم؛ ولهذا كثر تهديده بالسب والشتم والقتل؛ لأن الرجل السوي الكامل إنسانيته، لا يمكن أن يصدر منه هذه الأقوال بخلاف الذي يكثر اضطرابه وتوتره.

٢. أجرى الباحث مقابلة شخصية مع أحد المطلّقين في جزيرة بِنْمبا (Pemba) (س، خ، ر)، فذكر له، أن واقعة الطلاق مع زوجته الثانية أثرت عليه نفسيًا وصحيًا؛ لأنه كان

---

[١] ينظر: ماهر عليان خضير، **الطلاق آثاره وأضراره "المحور الثاني"**، (المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج١، ص٤٨١.

[٢] ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٤٧٨.

[٣] قابلها الباحث في بيتها، طريق المطار في جزيرة بنمبا، يوم السبت، الساعة: ٠٦:٠٢ مساءًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٤م.

المنارة للاستشارات

يحبها ولولا تدخّل أسرتها في حياتهما لم يكن ليقع ما وقع بينهما، وأن أداء مهامه التجارية غير مستقيمة كما كان قبل الطلاق؛ لما يعاني من المشكلة النفسية، وكثرة تفكيره في حادثة الفراق عن زوجته الحبيبة[1].

٣. وفي مقابلة أخرى أجراها الباحث مع مطلِّق (ي، ف، إ)، ذكر للباحث بأنه تأثّر نفسيًا بسبب الطلاق مع زوجته، وإلى الآن لم يتزوج بزوجة أخرى؛ لأنه يظن أنه سيحدث مثل ما حدث مع زوجته المطلَّقة[2]. وقد لاحظ الباحث من خلال مقابلته معه، حيث كان ملامحه تُظهِر بأنه رجلٌ حزينٌ وكئيبٌ، ويُرَى منه أثرُ اليأس من الحياة الزوجية، وهذه كلها بسبب الطلاق الذي حدث مع زوجته.

آثار الطلاق على الأولاد

يستعرض الباحث أهم آثار الطلاق التي أصابت الأولاد في جزيرة زنجبار، وذلك يتضمن الآثار النفسية والسلوكية، وتوضيحهما كالآتي:

الآثار النفسية

اعتنى الإسلام بالأبناء قبل الزواج، وذلك بحسن اختيار أمهم، حسب أخلاقها ودينها وأسرتها، وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «تخيَّروا لنُطَفِكم وأنكحوا الأكفاءَ وأنكحوا إليهم»[3]. كما اعتنى بهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم، لهذا حرم الإجهاض والاعتداء على الحمل، وليس لأحد أن يعتدي على حياة الابن ولو كان أبًا أو

[1] قابله الباحث في فناء دكانه بمنطقة طريق المطار في شاكيشاكي بجزيرة بنمبا، يوم السبت، الساعة: ٠٥: ٣٤مسائًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٤م.

[2] قابلها الباحث في فناء مدرسته بمنطقة كي أويو في جزيرة بنمبا، يوم الجمعة، الساعة: ٠٦:٣٥ مسائًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٣م.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: خليل مأمون شيحَا، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، بَاب الْأَكْفَاءِ، ج٢، ص٤٧٤، رقم الحديث:١٩٦٨. سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات

ww

أمًّا. كما أوجب الإسلام النفقة على هذا الجنين في فترة الحمل[1]، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق: ٦].

ويعتبر الأبوان من أغنى المصادر التي تحقق حنان إنساني وأمان نفسي لدى الأطفال منذ صغرهم[2].

وتؤكد بعض الدراسات إلى أن للأسرة دورًا بارزًا في إشباع الحاجات العاطفية لأبنائها، وبث روح الشفقة والحبّ والحنان فيهم، ولا يتم هذا إلا إذا كان بناؤها مترابطًا ومنسجمًا ومستقرًا، ويسودها الاستقرار والتماسك، ولا يتم هذا في الأسرة التي يتصف مناخها بالاضطرابات، والخلافات، والصراع[3].

وقد تركت ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار آثارًا نفسيًا سيئة على الأولاد، وتعرضهم إلى التسيب، والحرمان من حنان وعطف الأبوين، وزعزعة الاتصال بينهم وأسرهم، وتأخرهم أحيانًا دراسيًا وعلميًا وثقافيًا؛ فإن الولد الذي يعيش في كنف الوالدين وفي جو الأسرة المستقرة يختلف عن الذي حرم هذا الحظ، يقول الشاعر معروف الرصافي:

ليس النبت ينبُت في حنان كمثل النبت ينبت في الفلاة[4].

فالأولاد هم أول من يعاني مشكلة الطلاق في الأسرة، مما يعيق تكيفهم وشعورهم بفقدان

---

[1] ينظر: أحمد أحمد عيد الكردي، **الآثار التربوية على الطلاق**، (المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٧٨.

[2] عبد الحميد محمد الهاشمي، **المرشد في علم النفس الاجتماعي**، (جدّة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص١٠٣.

[3] ينظر: أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، وسامي محسن الختاتنه، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، (عمان: دار المسيرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٢٢٦.

[4] See: <http://www.adab.com/modules.php?name=Sh er&doWhat=shqas&qid=> شوهد في ١٧/١٠/٢٠١٧، ٠٣:٢٠ نهارًا

المنارة للاستشارات

الأمن والضياع، فكأنهم طُلّقوا كذلك، حيث لا يشعرون بالانتماء الحقيقي في الأسرة؛ لفقد الاهتمام الكامل من الأبوين أو أحدهما؛ لأن وجودهما غالبًا يضمن لهم تحقيق حاجاتهم الأسرية، وإشباع عواطفهم وشعورهم، فإن عدم الاهتمام بهما، أو أحدهما قد يفسرونه بخيالاتهم المحدودة بأنهم مهملون، مما يؤثر على العلاقة مع والديهم، وبين الآخرين من أفراد الأسرة فيما بعد، وقد يحدث الغضب والاضطرابات، وهذا يتنافى مع مقاصد الأسرة التي تروم تحقيق السكينة والمودة، والرحمة، والرفاهية، لدى أفراد الأسرة وتكثير[1].

ونجم من هذا وجود مجال للعبث في الشوارع والطرقات، مما جر بعضهم إلى تعاطي المخدرات، أو الدخول في ارتكاب بعض المحظورات؛ لفقد من يهتم بتنشئتهم تنشأة نفسية واجتماعية وروحية.

١. وقد قابل الباحث أيضًا القاضي داود خميس سالم قاضي محكمة القضاة العليا في جزيرة بِنْمبا (Pemba)، فذكر له أن الأولاد يتأثرون نفسيًا؛ لأجل الطلاق الحادث بين الزوجين؛ لكثرة انتقالاتهم من بيت أبٍ وإلى بيت أمٍّ ومرة إلى بيت الجد أو العمة، بحيث يفقدون الاستقرار التام، والتربية الناجحة، وقد يكون أحد مربيهم يتعاطى المسكرات أو المخدرات، وغير ذلك من الأخلاق السيئة، فيتأثرون بهم[2].

٢. وفي جولة ميدانية، قابل الباحث المحامية جميلة محمد في مكتبها، وذكرت للباحث: أن ظاهرة غصب البنات الصغار واللواط لدى الأولاد ازدادت في هذه الأيام، وخاصةً عند

[1] ينظر: فاطمة عيد العدوان وغيرها، **الإرشاد الأسري**، (عمان: دار المسيرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ط١) ص١٧٨.

[2] الشيخ داود خميس سالم، قاضي محاكمة القضاة العليا في بنمبا زنجبار، وقابلته في مقر مكتبه، يوم الجمعة، الساعة: ١٠:٢٠صباحًا الموافق: ٢٠١٧/٠١/١٣م.

المنارة للاستشارات

أولاد الذين لا يعيشون تحت رعاية الوالدين لأجل الطلاق[١]، فهذا الأمر يؤدي إلى تأثرهم نفسيًا واجتماعيًا.

فهناك من الأولاد الذين تأثروا نفسيًّا بسبب الطلاق الحادث بين الزوجين، ولكن تعبيرهم يكون صعبًا لصغر سنهم، وعدم تمييز القضية، مما يجعلهم أحيانًا يصاحبون رفقاء السوء؛ لأجل تسلية أنفسهم أو طلبًا للبديل.

الآثار السلوكية

والسلوك: هو"سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال فلان حسن السلوك أو سيء السلوك"[٢].

"فإن مقاصد الشريعة في الإسلام لها وسائلها المختلفة التي تهدف إلى بناء الفرد، ومن ثم بناء الأسرة اجتماعيًا، وهذه الوسائل تشمل البيت والمدرسة والمسجد والأصدقاء والمجتمع بصورة أشمل، ولكن تبقى الأسرة هي الأساس الذي يقامُ عليه هذا البناء"[٣].

وإن ظاهرة الطلاق تترك أثرًا سلبيًّا على سلوك الأولاد، حينما يفقدون من يقوم على تقويمهم وإرشادهم نحو مقتضى الشرع والفطرة؛ لأن سلوك الطفل يعتمد غالبًا على قوة الملاحظة والمراقبة من قبل المربين، فإذا فقد من يؤدبه، ويصلح نفسه، ويؤدبه بالأخلاق الفاضلة من المؤكد سيندفع إلى الانحراف إلا من عصمه الله.

---

[١] جميلة محمد، مديرة جمعية المحاميات الزنجبارية (ZAFELA)، وقابلها الباحث في مكتبها بمنطقة أنغوجا، يوم الأربعاء، الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، بتاريخ ١٩/٠١/ ٢٠١٧م.

[٢] إبراهيم مصطفى وغيره، **المعجم الوسيط، تحقيق:** مجمع اللغة العربية (د.م، دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٤٥.

[٣] خميس غربي حسين، **مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة اجتماعيًا**، (المؤتمر السادس عن الفقه الإسلامي (ICIJ2017) الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة ومنهج الوسطية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ج١، ٧٩٣.

المنارة للاستشارات

"ومما لا شك فيه ولا جدال معه، أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ"[1]، وهي من الأمور الهامة التي يكتسبها الطفل من الوالدين منذ نعومة أظفاره إلى أن يبلغ مرحلة التكليف.

قال أبو حامد الغزالي: "إن التربية يشبه فعل الفلّاح الذي يقلع الشوكَ، ويخرجُ النّباتاتِ الأجنبيّةَ من بين الزرع؛ ليَحسُنَ نباتُهُ ويكمُلَ رِيعُهُ"[2]. فقد شبّه عمل المربّي بالفلّاح الذي يزيل العشب الذي يزاحم الزرع حتّى يتقوّى ويكمل، فإذا أهمل الطفل عن التربية يكون كالزرع الذي تُرِك بدون رعاية، بحيث يزاحمه الشوك والعشب، فتضعف نماؤه، وكذلك الطفل.

ولقد أثرت سلبًا ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار على سلوك بعض الأولاد، مما دفعتهم إلى ممارسة الأخلاق المنحرفة من الشذوذ الجنسيّ، والسرقة، وتناول المخدرات إلى غير ذلك. وقد ظهر للباحث جسامة القضية من خلال المقابلات التي أقامها مع بعض العينات، ومنها:

١. ففي مقابلة أجراها الباحث مع المحامية جميلة محمد مديرة جمعية المحاميات الزنجبارية (ZAFELA)، ذكرت أثناء مقابلتها: أن هناك ظاهرة غصب البنات الصغار، وممارسة عملية اللواط على الأولاد الذين لا يعيشون مع الوالدين بسبب الطلاق أو الفرقة، وقد حكت للباحث قصة مؤلمة؛ وذلك أنها دُعِيت إلى اجتماع الرجال والنساء الذين تأثروا بعملية الشذوذ الجنسي، الذي أقامت إحدى الجمعيات في زنجبار، فقام أحد الشباب الذي تأثر بعملية اللواط، فذكر قصته وما أدى إلى دخوله في هذه العملية المحرمة الشنيعة، وكان مما ذكر، أن المجتمع إذا رأى أن بعض شبابه دخلوا في هذه العملية (الشذوذ الجنسيّ)،

---

[1] عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، (القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص١٧٧.

[2] محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، **أيها الولد**، تحقيق: عليّ محي الدين القرْداغي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص١٢٨.

المنارة للاستشارات

يسرعون إلى المقاطعة ورفضهم وطردهم من البيت، ولا يريدون أن يعرفوا لماذا دخلوا فيها، وذكر أنه نشأ من صغره في زمن ما كان يعرف الرفض، وليس لديه القرار الخاص، بدأ من هناك، وإذا تعود الإنسان أي أمر مكروه يكون تركه صعبًا، وأوضح سبب دخوله فيه؛ بأنه كان يعيش مع إخوته تحت رعاية والديه، ثم طلق أبوه أمه، وترك جميع أولاده مع الأم، فكانت أمه تغادر البيت صباحًا مبكرًا إلى ساحل البحر؛ لأجل شراء الأسماك، ثم تمشي بها إلى السوق فتبيعها لتعول نفقتها وأولادها، وكانت تترك أولادها في البيت وحدهم، وإذا خرجت في الصباح، لا تعود إلا وقت الليل، وكان هو وإخوانه يتجولون في الشوارع، لا يذهبون إلى المدارس القرآنية، ولا إلى المدارس الحكومية، وما من أحدٍ يسألهم ولا يتابعهم، وأن زملاؤه من أولاد جيرانهم، كانوا إذا احتاجوا إلى شراء أي حاجة أخبروا والديهم ويُوَفِّر لهم احتياجاتهم ولو كان شيئًا بسيطًا، ولكن إذا احتاج هو شيئًا لا يجد من يعطيه، ومن هنا وجد شخصًا كان يعطيه احتياجاته ولكن بالمقابل، فبدأ يخدعه بهدايا ويوقعه في اللواط حتى تعوّد عليه، ولم تكتشف أمه ذلك إلا في وقت متأخر؛ لأنها انشغلت بتوفير بعض لوازم الحياة، وتركت مسئولية التربية نتيجة عدم وجود الأب الذي ينفق عليها وأولادها.[1]

فمن خلال هذه القصة **يظهر للباحث** أن هذا الولد وإخوته، تأثروا تربويًا، حيث فقدوا من يقوم بتربيتهم ورعايتهم، وكذلك تأخروا دراسيًّا، فلم يجدوا من يشجعهم ويرشدهم إليه؛ وذلك بسبب الطلاق الذي حصل بين أبويهم، فقد حرموا حق التربية والرعاية، وهذا مؤسف ومؤلم لكل من له قلب حنون.

٢. وفي مقابلة شخصية أخرى مع الشيخ عبد الرحمن عمر قاضي محكمة شرعية في مُوَاناكُوْرِيْكُو (Mwanakwerekwe)، ذكر للباحث، أن معظم الزواج تنحل من خلال

[1] جميلة محمد، مديرة جمعية المحاميات الزنجبارية (ZAFELA)، وقابلتها في مكتبها بمنطقة أنغوجا، يوم الأربعاء، الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، بتاريخ ١٩/٠١/ ٢٠١٧م.

المنارة للاستشارات

الخمس سنوات الأولى، وهذا حسب خبرته كقاضي، وغالبًا يكون الأولاد صغارًا، فتربيتهم يكون صعبًا جدًّا، ومن النادر أن تجد الزوجين عاشا ما يزيد عن عشرين سنة ثم يفترقان، وحتى لو افترقا غالبًا يكون أولادهم كبارًا بخلاف من دام زواجه زمنًا يسيرًا، إذْ يكون أولاده ضحايا الطلاق، حيث يتأثرون سلبيًا في تربيتهم إلا من رحمه الله[1].

٣. وفي لقاء الباحث مع الشيخ محمد رمضان خميس، قاضي محكمة القضاة في زنجبار، ذكر له، أن تربية الأولاد بعد الطلاق تكون في حالة غير محمودة، وقديمًا كان الأولاد يرسلون بعد الطلاق والفرقة إلى العمة، والجدة، أو الجد لتربيتهم، ولكن الآن تغير الوضع بسبب مشكلة تدهور الاقتصاد؛ لأن إمكانيتهم المالية محدودة مع أنهم يريدون ذلك، ولكن لو اشترك الزوجان، وصبرا على ما يصيبهما من المشاكل، لاستطاعا أن يحلا المشكلة من جذورها[2].

٤. كما أجرى الباحث مقابلة شخصية مع الشيخ سعيد أحمد محمد، فأفاده عن انهيار سلوك الأولاد بعد فراق الزوجين، إذ وكيل تربية المدارس والمعاهد والجامعات، يقول: إن التربية الحقيقية لا تتوفر في أي مكان كما تتوفر في كنف الوالدين الَّذَين يعرفان مسئوليتهما ومكانتهما. فالولد الذي لا يعيش تحت رعاية الأبوين؛ فإن نظام متابعته يكون صعبًا، وليس كل واحد يستطيع أن يتابع سلوكه كما يقوم الأبوان. وأحيانًا قد يعيش الولد مع زوجة الأب، فإن طبقت هذه الزوجة نظام متابعته كما هو المطلوب، يحدث كلام من

[1] الشيخ عبد الرحمن عمر، قاضي محكمة مواناكوريكوا، قابله الباحث في مكتبه بمنطقة مواناكوريكوي في جزيرة أنغوجا، الساعة: ٠٢:٤٥ ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٩م.

[2] محمد رمضان خميس، قاضي محكمة القضاة في زنجبار، قابله الباحث في مكتبه منطقة مواناكوريكو يوم الخميس في الساعة: ٠١:٤٥ ظهرًا، الموافق ٢٠١٧/٠١/١٩م.

المنارة للاستشارات

الجيران، ويرسلون الوشاية إلى الأب بأن زوجتك تضطهد ابنك وهكذا[1]. فينتج عن ذلك ترك بعض الأمهات القيام على عملية تقويم سلوك أولاد أزواجهن.

٥. وفي مقابلة شخصية مع أحد المطلَّقات (م، ع) فقد ذكرت للباحث، أن أولادها تأثروا سلوكيًا بعد حادثة الطلاق مع زوجها فالزوج ترك جميع مسئولية تربية الأولاد على عاتقها، مما سبب انتشار الأخلاق السيئة عند بعض أولادها؛ لعجزها عن القيام عليهم؛ وذلك لكثرة المسؤولية نحو الحياة. فمن تلك الأخلاق السيئة التي ظهرت عند أولادها بعد الطلاق، أن إحدى بناتها انجبت خارج نطاق الزواج الشرعي؛ لفقدها تربية الوالدين؛ ولعجز أمها عن متابعة سلوكها؛ وذلك لانشغالها بأعمال توفر متطلبات حياتهم اليومية[2].

٦. وأيضًا أجرى الباحث مقابلة شخصية مع المطلِّق (م، ع، س)، وكان مما أخبر به الباحث، أن أولاده تأثروا سلوكيًا بسبب واقعة الطلاق، فأمهم تُعلمهم أخلاقًا سيئة بما في ذلك كراهية أبيهم وزوجة الأب وغير ذلك[3].

ويظهر من خلال هذه المقابلات أن سلوك بعض الأولاد تغيرت وتأثّرت بسبب الطلاق، وهناك عددٌ من الأولاد دخلوا في الجرائم بفقد من يقوم عليهم بعد حادثة الطلاق.

وخلاصة القول، **يبدو للباحث** من خلال هذه المقابلات أن هذه الآثار النفسيّة السلبية، سببها أحد هذه الأطراف الثلاث من الزوجين والأبناء في استخدام وتعاطي المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الطلاق وتبعاته، وكذلك تؤثر على شخصية

---

[1] مقابلة شخصية مع الشيخ سعيد أحمد محمد، مدير إدارة الفتوى والبحوث مكتب المفتي في بنمبا، وقابلته يوم الجمعة في مقر مكتبه، يوم الجمعة في الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، الموافق ٢٠١٧/٠١/١٣م.

[2] مقابلة شخصية مع الباحث في دكانها بمنطقة جنب في جزيرة أنغوجا، يوم الأحد، الساعة ٠٧:٤٠ ليلًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٠٨م.

[3] مقابلة شخصية مع الباحث في معهد أويلين تابعة للحكومة، بمنطقة موكووان في جزيرة بنمبا، يوم الأربعاء، الساعة: ٠٩:٣٩ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١١م.

المنارة للاستشارات

الزوجين والأولاد مما قد يؤدي إلى تصرفات تضرهم والأسرة، والمجتمع، وزيادة الأمراض النفسية. فالمرأة تفكر في حادثة الطلاق وما ينجم عنها، وكيف ستواجه الحياة الجديدة، فهذه كلها تؤثر عليها نفسيًّا، والرجل يفكر في تبعات الطلاق، والعلاقة التي كانت مع زوجته، كما يفكر في النفقة الواجبة عليه بعد الطلاق للزوجة والأولاد، ولأجل النكاح الجديد، والأطفال كذلك يفكرون في مصيرهم ومستقبلهم بعد الطلاق، فهذه كلها من الآثار النفسية لازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار. فلهذا يوصي الباحث الحكومة الزنجبارية والعلماء والأسر والمهتمين بهذا الموضوع إيجاد الحلول المناسبة للحد من أسباب الطلاق وذلك بتطبيق مقاصد الزواج والطلاق كما رسمها الإسلام.

الخاتمة

توصّل الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١. تركت ظاهرة الطلاق في زنجبار آثارًا سلبية: اجتماعيًا، ونفسيًا، وسلوكيًا على الزوج المطلِّق، والزوجة المطلَّقة، والأولاد، إضافةً على زيادة الأمراض النفسية.

٢. أن ظاهرة ازدياد الطلاق في زنجبار سببت الاضطرابات النفسية، والتفكك الأسري، مما ينجم عنها خللٌ في العلاقات بين طرفي الزواج وأسرهما.

٣. تؤدي ظاهرة الطلاق إلى عواقب سيئة على الأولاد، مما يؤثر على نموهم عقليًا ونفسيًّا واجتماعيًّا، ومن ثمّ يتجهون إلى سلوك غير سوي إذا فقدوا من يقوّمهم مما يؤدي بهم إلى الانضمام إلى فئات منحرفة.

٤. تُساهم ظاهرةُ ازدياد الطلاق في انتشار الزنا وزيادة عدد أولاد الشوارع في جزيرة زنجبار.

٥. أن أطفال المطلقين في زنجبار هم أكثر ضحايا الطلاق.

المنارة للاستشارات

٦. أن انتشار ظاهرة الطلاق تؤدي إلى جنوح وانضمام بعض الأولاد إلى الإجرام وتعاطي المخدرات.

٧. أن كلمة الطلاق ليست لها قيمتها الشرعية لدى بعض الناس في زنجبار، وأن الأجيال القادمة قد يتوارثون هذا الأمر إن لم يُحذروا من خطورة إيقاع الطلاق بلا مسوّغ شرعي.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار. (د. ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). تحقيق: مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الدعوة.

أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف، والختاتنه، وسامي محسن. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **سيكولوجية المشكلات الأسرية**. (ط١). عمان: دار المسيرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **سنن أبي داود**. (ط١). تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

بكيس، فريد. (٢٠١٣م). **ظاهرة الطلاق وأثرها على الصحة النفسية للمرأة تحليل نفسي اجتماعي**. (معارف، مجلة علمية محكمة)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية. السنة الثامنة. العدد ١٤.

حسين، خميس غربي. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة اجتماعيًا**. المؤتمر السادس عن الفقه الإسلامي الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة ومنهج الوسطية. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

خضير، ماهر عليان. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **الطلاق آثاره وأضراره "المحور الثاني"**. المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج. الإمارات: جامعة الشارقة.

زرمان، محمد. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق في المجتمعات العيبة**. المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج. الإمارات: جامعة الشارقة.

المنارة للاستشارات

ww

سيد قطب. (١٤١٢هـ). **في ظلال القرآن**. (ط١٧). بيروت: دار الشروق.

الشبول، أيمن. (٢٠١٠). **المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق**. مجلة جامعة دمشق. المجلد ٢٦، العدد الثالث والرابع.

صقر، عطية. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. (د.ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

العدوان، فاطمة عيد وغيرها. (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م). **الإرشاد الأسري**. (ط١). عمان: دار المسيرة.

علوان، عبد الله ناصح. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **تربية الأولاد في الإسلام**. (ط١١). القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع.

علوان، عبد الله ناصح. (د. ت). **آدب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**. (د.ط). د، م: دار السلام.

العيسوي، عبد الرحمن. (٢٠٠٩م). **علم النفس الأسري**. (د.ط). عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد بن محمد أبي حامد. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **أيها الولد**. (ط٤). تحقيق: عليّ محي الدين القره داغي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **إحياء علوم الدين**. (ط٥). القاهرة: دار السلام.

فحلة، حسن رمضان. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **الآثار التربوية المترتبة على الطلاق**. المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج. الإمارات: جامعة الشارقة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القاضي، علي بن إسماعيل. (٢٠٠٣م). **الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وآدابها**. (ط٣). د. م: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

القرشي، باكر الشريف. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة**. (ط١). بيروت: دار الأضواء.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكردي، أحمد أحمد عيد. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **الآثار التربوية على الطلاق**. المؤتمر الثاني عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقائع ظاهرة الطلاق: الأسباب والآثار والعلاج. الإمارات: جامعة الشارقة.

الكندري، أحمد محمد مبارك. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **علم النفس الأسري**. (ط٢). الكويت: مكتبة الفلاح.

المنارة للاستشارات

ww

ماشانوا، عليّ آمي. (٢٠١١م). **أثر ظاهرة كثرة الطلاق على الحياة الزوجية دراسة فقهية ميدانية على زنجبار**، بحث لنيل درجة الماجستير في الشريعة، جامعة أفريقية العالمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الهاشمي، عبد الحميد محمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **المرشد في علم النفس الاجتماعي**. (ط٢). جدّة: دار الشروق.

Stiles, Erin E. 2012. *"The Law of Marriage: Sexuality, Impotence and Divorce Suits* in Zanzibar's Islamic *Courts"*. Dosseir: Journal of Women Living Under Muslim Laws. Vol: 32-33. Pp. 59-77.

<http://www.adab.com/modules.php?name=Sh٣er&doWhat=shqas&qid=> Retrived on 17 October 2017

<https://tanzania.usembassy.gov/uploads/Tb/WI/TbWI٧ZjUkAvRbrUB٣caWkA/Ripoti_ya_Haki_za_Binadamu_٢٠٠٩.pdf> Retrived on 12 April 2017.

Said, Muhibu Said. 2013. *"Matokeo ya Sensa idadi ya watu yamtisha*." Retrived on 24 April 2017. From http://zanzibarnikwetu.blogspot.my/2013/01/matokeo-ya-sensa-idadi-ya-watu-yamtisha.html .

المنارة للاستشارات

ww

الفصل الثامن

أثر الانتماء الحزبي والمناطِقي في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنـجبار: دراسة مقاصدية

بلال جمعة رمضان[1] **وأ. د. عارف علي عارف القره داغي**[2]

ملخّص البحث

هذه الورقة تتحدث عن أثر الانتماء الحزبي في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار، ويتناول الباحث لمحة تاريخية عن دخول الإسلام في زنجبار واقتصاده، وعن تاريخ الأحزاب السياسية فيه قبل الاستقلال وبعده. كما تشير الدراسة إلى أن نسبة الطلاق في زنجبار مرتفعة. والمنهج المتبع في هذه الورقة هو النهج الوصفي والمنهج التحليلي إضافة إلى الدراسة الميدانية. وقد توصلت الدراسة إلى أن من أهم الأسباب التي تشجع في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار: هي الانتماء إلى الأحزاب السياسية، والاختلاف بسبب الانتماء إلى جُزُر تنزانيا، من جزيرة إلى جزيرة أخرى، ويرجع سببه إلى الجهل بالدين، وعدم معرفة مقاصد أواصر الأسرة، إضافة إلى العنصرية الحزبية والمناطقية. وتكمن مشكلة البحث في بيان اهتزاز الحياة الزوجية وعدم استقرارها في زنجبار للسببين المذكورين خلافًا لما هو عليه بقية الدول، وبيان الدوافع والعوامل

[1] طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: ramadhanmajuva@gmail.com

[2] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

المنارة للاستشارات

ww

المؤدية لهذه المشكلة التي تسبب تفكك الأسر وعلاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة. ويحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث. فالمبحث الأول سيتحدث عن تاريخ دخول الإسلام والأحزاب السياسية في زنجبار، والمبحث الثاني سيتطرق عن أثر الانتماء السياسي في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار، والثالث عن دور مقاصد الشريعة في الحدّ من وقوع الطلاق بسبب الانتماء الحزبي والمناطِقي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد! لقد اعتنى الإسلام بالأسرة اعتناء كبيرًا، فوضع لها أحكامًا وضوابطًا لصيانتها عن التفكك، "وعالج جوانبها معالجةً تجعل أفرادها يعيشون أقوياء متماسكين تقوم حياتهم على أساس من المحبة والمودة والوفاء في ظل نظام أسري يسعد فيه الآباء، ويهنأ الأبناء حتى تتكون اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي تكوينًا يجعله مجتمعًا فاضلا عزيزًا قويًا"[1].

وأوضحت الشريعة الإسلامية مقاصد الزواج من حفظ النسل وتحقيق السكن، بأن يعيشا على المودة والرحمة، وحذرت من كل ما يحول عن مقاصد الزواج السعيد وذلك بوضع أسس المعاشرة بين الزوجين بالمعروف والاحترام المتبادل.

ولكن قد يعتري هذا البناء ما يحول دون الوصول إلى مقاصده السامية بسبب من الأسباب سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو أسرية، فتتساقط لبناته حتى ينهدم بناؤه.

ومن الأمور التي تهدد كيان الأسرة وتزعزع استقرارها في زنجبار قضية ارتفاع ظاهرة الطلاق، بسبب الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو بسبب الانتماء المناطقي أو العنصرية أو بسبب آخر، مما يؤدي إلى آثار سلبية للأسرة والمجتمع، وقد بين محمد أرفين ونورلية

[1] محمد نبيل الشاذلي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ج:١، ص:١١٠.

المنارة للاستشارات

إبراهيم[1]، في دراساتهم بأنّ ظاهرة الطلاق مشكلةٌ خطيرةٌ يعاني منها المجتمع الزنجباري، وأنّ نسبتها مرتفعة جدًا، وأنّ هذه المشكلة تتزايد يومًا بعد يوم، وتذكر دراسة محمد حاج مقام[2]، أن ظاهرة الطلاق منتشرة في زنجبار؛ بسبب الزواج الاجباري، وذكر أن نسبة ممارسة هذا النوع من الزواج عالية جدًا في المجتمع الزنجبار، وتذكر الدراسة الأخرى[3] أنّ نسبة الطلاق في زنجبار مرتفعة، وذلك لأسباب عدّة، منها؛ المشكلة الاقتصادية، والسُّكر، وغياب دور الوالدين وغير ذلك، ودراسات أخرى تبين أنّ التعارض والتنافس بين الأحزاب السياسية في زنجبار أدت إلى فشل التعاون والتعايش بين بعض سكانها وتمزيق الوحدة الاجتماعية فيها[4].

وهذا الموضوع بالذات لم يُعط عنايةً كبيرةً لدى الباحثين المحلّيين، ولم يُدرس دراسةً مقاصدية؛ لهذا أراد الباحث أن يقوم بالدراسة الجدية؛ للكشف عن خطورة هذا الأمر ومآلاته وفق مقاصد الشريعة؛ لسدّ جزء هامّ من حاجة المجتمع الزنجباري في مجال الأحوال الشخصية.

---

[1] Mohamed Arifin, Nuriya Ibrahim and Mwinyi Twalib Haji ,*The Role of Sulh Towards the Process of Reducing the Rate of Divorce in the Kadhis'Courts in Zanzibar: Following the Malaysian Model*, (Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 6 (11): 166 – 178,2012 ISSN 1991 – 8178).

[2] Moh'd Makame Haji *The legal and social implication of forced marriage in Zanzibar: Towards Proposing Islamic Family Lac Act*(Thesis submitted in fulfilment of the requirement for the Degree of Doctor of Philosophy, Ahmad Ibrahim Kuliyyah of Law International Islamic University Malaysia 2012)

[3] Mwinyi Talib Haji, *The study on the administration of practices of ancillary matters after Divorce under Kadhis courts in Zanzibar*, (Thesis submitted in fulfilment of the requirement for the Degree of Doctor of Philosophy, Ahmad Ibrahim Kuliyyah of Law International Islamic University Malaysia 2013).

[4] See: Faki Ali Malengo, *The role of Islamic Religious Teachings in Social Integration in Zanzibar: A case of Marriage Institution*, Journal of Education and Social Sciences, Vol:7, Issue 1, (June), ISSN 2289-1552, 2017.

المنارة للاستشارات

مشكلة البحث:

المشكلة تكمن في ازدياد ظاهرة الطلاق بسبب الانتماء الحزبي والمناطقي خلافًا لما هو عليه بقية الدول في عدم اهتزاز الحياة الزوجية بسبب الانتماء الحزبي أو الانتماء إلى جزيرة ما. فما الدوافع والعوامل الكامنة وراء هذه النتيجة المأساوية في تفتيت الأسرة وما علاج ذلك في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

استخدم الباحث المناهج التالية:

١. **المنهج الوصفي**: وذلك بمراجعة ما كتبه العلماء مما له صلة بالموضوع، وتوصيف الحالة وكشف ما يتطلب الأمر للكشف والبيان، وكما يصف حالة الانتماء الحزبي أو الانتماء إلى جزيرة ما وآثاره في الحياة الزوجية، ودراسة الحالة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. **المنهج التحليلي**: استخدم الباحث هذا المنهج؛ لتحليل وضع الأسرة المسلمة في زنجبار وتحليل الأسباب والظروف والآثار المترتبة على الانتماء الحزبي حتى يتوصل إلى العلاج المناسب وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. المقابلة الشخصية والملاحظة؛ لمعرفة أثر ازدياد الطلاق في زنجبار بسبب الانتماء الحزبي والمناطقي ودوافعه؛ لإثراء البحث من المعلومات والحقائق الموثوقة بأكبر قدر ممكن.

المبحث الأول: تاريخ دخول الأحزاب السياسية إلى زنجبار

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث يتكلم الباحث عن لمحة موجزة عن زنجبار فيما يتعلق بموقعه وتاريخ الإسلام والأحزاب السياسية فيه.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: لمحة موجزة عن زنجبار

تقع جزيرة زنجبار في ساحل شرق إفريقيا، وهي مكونة من جزيرتين كبيرتين وهما بمنبا وأنغوجا (Unguja and Pemba)، وهي تابعة لجمهورية تنزانيا، وعلى الرغم من أنه تم اتحاد البلدين (تنغنيك وزنجبار) في الحكومة والحزب ولكنها تتمتع بسلطة ذاتية في بعض الشؤون، إذْ لها رئيسها الخاص، ونظام خاص بها في المحاكم والمجلس التشريعي[١]. وعدد سكانها ١،٣٠٣،٥٦٨، وذلك حسب التعداد السكاني لعام ٢٠١٢م[٢].

ويقوم اقتصاد زنجبار على الزراعة والسياحة، وتشتهر بزراعة القرنفل وجوز الهند والجزر إضافة إلى صيد الأسماك؛ لأنها محاطة بالمياه من جميع نواحيها. وقد حظيت الزراعة باهتمام كبير في زمن السلطان السيد سعيد بن سلطان، حيث شجع رعاياه على الاهتمام بالزراعة، وكان هو بنفسه يمتلك ٤٥ مزرعة. كما تعتبر الزراعة مهنة ذوي اليسار في زنجبار[٣]. وقد جاء في بعض الدراسات أنّ القطاع الزراعي هام في الاقتصاد الزنجباري؛ وذلك لاعتماد

---

[١] ينظر؛ تقرير حقوق الإنسان ٢٠٠٩: في تنزانيا، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. التقرير القطري حول التسلسل الزمني لحقوق الإنسان، ١١ مارس ٢٠١٠.

<https://tanzania.usembassy.gov/uploads/Tb/WI/TbWI٧ZjUkAvRbrUB٣caWkA/Ripoti ya Haki za Binadamu ٢٠٠٩.pdf> ,شوهد في ٢٠١٧/٠٤/١٢م; See:Erin E. stiles, *The Law of Marriage: Sexuality, Impotence and Divorce Suits in Zanzibar's Islamic Courts*. Journal of Women Living Under Muslim Laws, ISSN: 1018-1342.P. 60.

[2] See: Muhibu Said < http://zanzibarnikwetu.blogspot.my/2013/01/matokeo-ya-sensa-idadi-ya-watu yamtisha.html>شوهد في ٢٠١٧/٠٤/٢٤, See:Ofisi ya Taifa ya Takwimu (NBS) na Ofisi ya Mtakwimu Mkuu wa Serikali (OCGS), Zanzibar. 2014. *Sensa ya Watu na Makazi ya Mwaka 2012: Taarifa za Msingi za Kidemografia, Kiuchumi na Kijamii; Matokeo Muhimu*. Dar es Salaam, Tanzania: NBS and OCGS, p. 2.

[٣] ينظر: سليمان بن عمير بن ناصر المحذوري، **زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان**، (مسقط: النادي الثقافي، ط١، ٢٠١٤م)، ص٣٣.

المنارة للاستشارات

ما يقارب ٤٠٪ من سكانها عليه في حياتهم اليومية[١]. وتشتهر زنجبار بزراعة القرنفل عالميًا إلى يومنا هذا، ويعد عماد إنتاجها، ويعود الفضل للسلطان السيد سعيد؛ لأنه أول من أدخل زراعة القرنفل في زنجبار[٢].

المطلب الثاني: دخول الإسلام في زنجبار

"كان دخول الإسلام في هذه المنطقة مرتبطًا بوصول الهجرات العربية والشيرازية إلى شرقي إفريقيا في نهاية القرن الهجري الأول، ومن أوائل الهجرات هجرة من قبيلة الأزد في سنة ٩٥هـ، وهجرة من قبيلة الحارث، ثم تلتها هجرات من الشيرازيين، وهكذا نقلت هذه الهجرات الإسلام إلى شرق إفريقيا في وقت مبكر، وأصبحت زنجبار القطب الرئيسي لانتشار الدعوة الإسلامية"[٣]؛ لأن المسلمين كانوا يتاجرون وفي نفس الوقت يقومون بالدعوة وخاصة العرب اليمنيين والعمانيين وجماعة من الشيرازيين. والفضل الأكبر يرجع إلى السلطة الحاكمة في عمان التي حكمت جزيرة زنجبار أكثر من ثلاثة قرون، فلهم دور بارز في تكوين المجتمع الإسلامي في شرق إفريقيا؛ حيث حملوا مع تجارتهم إلى شرق إفريقيا وزنجبار خاصة سلاح الدين والثقافة والحضارة[٤]، فكان معظم التجار يجمعون ما بين حرفتي التجارة والتعليم، فكانوا ينشؤون كتاتيب لتعليم القرآن وبناء مساجد؛ لأداء شعائر الدين الحنيف في المكان الذي يستقر بهم المقام، فكانوا يعلمون أهل المناطق التي يفدون فيها قواعد الإسلام، فانتشر بذلك الإسلام في زنجبار والساحل الشرق الإفريقي عمومًا[٥].

---

[1] See: Mwamvuli wa Jumuiya Zisizokuwa za Serikali Zanzibar (ANGOZA) (2007), MKUZA, pg11. <http://www.hakikazi.org/papers/mkusa-plain-kiswahili.pdf> شوهد في ٢٠١٧/٠٤/٢٤م.

[٢] ينظر: المحذوري، **زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان**، ص٤٤.

[٣] سيد عبد المجيد بكر، **الأقليات المسلمة في إفريقيا**، (إدارة الصحافة برابطة العالم الإسلامي، ط١٤٠٥هـ) ج٢، ١١٧.

[٤] ينظر: المحذوري، **زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان**، ص١٨٣.

[٥] ينظر: المصدر السابق، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات

ومعظم سكان زنجبار ينتمون إلى مذهب الإمام الشافعي، كما يوجد من ينتمي إلى مذهب الإباضية؛ لأن العمانيين حكموا زنجبار ما يقارب ثلاثة قرون[١].

المطلب الثالث: تاريخ الأحزاب السياسية في زنجبار

يرجع تاريخ الأحزاب السياسية الزنجبارية بداية إلى الخمسينات إلى أن حصل الانقلاب في عام ١٩٦٤م، والفترة ما بين ١٩٥٧م و١٩٦٣م تسمى الفترة السياسية حيث نشأ العديد من الأحزاب السياسية في ذلك الوقت، ومنها: الحزب الوطني (ZP)، وقد أنشئت لمواكبة مصالح الفلاحين في جزيرة بنمبا ضد الاستعمار، وحزب الشعب الجمهوري (ZNP)، والحزب الشيرازي (ASP)، وحزب الشعب في زنجبار وبمنبا (ZPPP). وفي عام ١٩٦١م، كانت المنافسات السياسية خطيرةً جدًّا مما أدى إلى أعمال العنف والقتل في نطاق واسع، وأعقب ذلك قتل ٦٩ شخصًا ومعظمهم كانوا من الفقراء[٢].

ومن ناحية أخرى أقيمت الانتخابات الأخيرة قبل استقلال زنجبار بزمن يسير، وقد حقق التحالف بين حزب الشعب الجمهوري (ZNP)، والشعب في زنجبار وبمنبا (ZPPP)، ١٨ مقعدًا برلمانيًا، وكان لهما قاعدة قوية في جزيرة بمنبا حيث حصلا على ٥٦٪ من الأصوات، ومن جانب آخر فاز الحزب الشيرازي (ASP) بنسبة ٥٤٪ من الأصوات، وحصلت على ١٣عضوًا فقط في البرلمان[٣].

إن الصراع والتنافس بين الأحزاب السياسية في زنجبار لها جذور تاريخية قبل الاستقلال وما بعده بيسير. وبعد الثورة الانقلابية التي وقعت في ١٢ يناير ١٩٦٤م، والتي انتهت بإراقة الدماء في الجزيرة[٤]، كانت بداية السيادة لحزب واحد هو الحزب الشيرازي (ASP)،

---

[١] See: Mwinyi, 116.

[2] See: Abdul Sheriff, *Race and Class in the Politics of Zanzibar*,Africa Spectrum, Vol. 36, No. 3 (2001), pp. 301-318, Institute of African Affairs at GIGA, Hamburg/Germany. P. 309 and beyond. Harith Ghassan, *Kwaheri Ukoloni Kwaheri Uhuru*, Copyright 1431 Anno Hegirae / 2010 Anno Domini by Harith Ghassany, *Library of Congress Cataloging-in-Publication Data*, p. 4

[٣] ينظر: المصدر السابق بصفحاته

[٤] ينظر: المصدر السابق بصفحاته

المنارة للاستشارات

ووقعت هذه الثورة بعد استقلال زنجبار بزمن يسير، حيث استقلت من أيد المستعمرين في ديسمبر ١٩٦٣م.

وبعد مضي فترة وجيزة من حادثة الانقلاب، اتحد زنجبار وتنغنيك (Tanganyika and Zanzibar) في إبريل ١٩٦٤م، كما اتحدت حزب (ASP) والحزب الاتحادي الإفريقي في تنغنيك (TANU)، فكُوِّن الحزب الثوري (CCM)، وهذا كانت بداية نظام الحزب الواحد، وأُلغي نظام تعدد الأحزاب، واستمر هذا الوضع إلى سنة ١٩٩٢م، حيث أعادت دولة تنزانيا نظام تعدد الأحزاب. وأهم انتخاب شارك فيه عدد من الأحزاب السياسية كان في عام ١٩٩٥م، وهذا يعتبر بداية جديدة لنظام تعدد الأحزاب السياسية في تنزانيا وزنجبار إلى يومنا هذا[1]. وقد فتح باب النزاعات السياسية منذ تلك السنة، واستمرت المنافسات والشجار والتقاطع؛ لأجل الاختلاف السياسي من حزب إلى حزب آخر إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: أثر الانتماء السياسي في ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق ومقاصده

أولًا: الطلاق: والطلاق في الشرع: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[2]، والفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق أو الفسخ، أو المخالعة، وذلك بسبب من الأسباب التي تحول دون تحقيق مقاصد الزواج، فيضطر العاقدان إلى إنهاء العقد

---

[1] See: Kituo cha Katiba (2010) *Shirikisho Ndani ya Shirikisho*, mhariri; Frederick Jjauko& Godfrey Muriuki, Fountain Publishers, Kampala. P. ix.

[2] ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٥هـ)، ج٣، ص٤٤٣؛ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، تحقيق: محمد محمد تامر وشريف عبد الله (القاهرة: دار الحديث، ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٦م) ج٤، ص٤٥٤؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله محسن التركي. (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط،١٩٩٢) ج١٠، ص٣٢٣.

المنارة للاستشارات

بالطلاق أو الفسخ[1].

وثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٩]. فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يشير إلى مشروعية الطلاق. قال القرطبي: "والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها"[2].

ومن السنة، ما روى ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))[3].

وما روى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا))[4]، حديث صحيح. دلّ الحديثان على أن الطلاق مشروع، وفعله ﷺ يبين على جوازه ومشروعيته، فلو لم يكن ذلك مشروع لما فعله ﷺ.

---

[1] ينظر: المصدر السابق.

[2] محمد بن أحمد بن القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص١٢٦.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾ [الطلاق: ١]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج٣، ص٤١٠، رقم الحديث: ٥٢٥١؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج٢، ص١٠٩٣، رقم الحديث: ١٤٧١.

[4] محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٥٠، رقم الحديث ٢٠١٦؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، باب الرجعة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٦، ص٢١٣، رقم الحديث: ٣٥٦٠. حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٤١٢، رقمه:٢٠٧٧.

المنارة للاستشارات

أما الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز. والمعقول دالٌّ على جوازه فإنه ربما فسد الحال بين الزوجين، أو عرض لهما أمر، فيصير بقاء النكاحِ مفسدة وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس الزوجة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى الحكمة في ذلك شَرْعُ ما يزيل النكاح، لتزولَ المفسدةُ والضرر الحاصلةُ منه[1].

ثانيًا: مقاصد الطلاق: والمقاصد اصطلاحًا: "هي الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحرّية أن تجرى حياة الإنسان المشرّع له على ما فيه خيره وصلاحه"[2].

وشرع عقد الزواج بقصد حفظ النسل، وإقامة المؤسسة الأسرية وتثبيتها على السكينة والمودة والرحمة، ولكن قد يعتري هذه المؤسسة ما يحول دون مقاصدها؛ لسوء العشرة بين الزوجين بسبب من الأسباب؛ فشرع الطلاق للحد من الضرر الذي يلحق أحد الزوجين أو كليهما.

وقررت الشريعة الإسلامية حقّ الطلاق نعمة وتوسعة على الزوجين عند فشل الحياة الزوجية، وهو الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الذي لا يؤتي ثماره، ويعتبر الطلاق من وسائل تحقيق سعادة المتزوجين عند فشل الزواج من تحقيق أهدافه، وأنه طريق المحافظة للرجل والمرأة من التعرض للأخطاء ووساوس الشيطان[3] وشرع الطلاق"بناء على ارتكاب أخف الضررين عند تعسُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة"[4].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٥٤؛ ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٣٢٣؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط١٠، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٩، ص٦٨٧٤.

[2] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط: ٣، ٢٠١٢م)، ص١٦.

[3] ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ط، د. ت)، ج١، ص٤٨.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات

يقول جمال الدين عطية: "وإذا كان الزواج من مرتبة الضروريات وسد طرق الإغراء من الأحكام المكملة له، فإن تعدد الزوجات (بشروطه) والطلاق (بشروطه) من مرتبة الحاجيات لرفع الحرج الحادث في الحالات التي شرعت لأجلها"[١]. وبالجملة شرع الطلاقُ ليكون وسيلة لتخلّص من زوجية لا خير في بقائها، بحيث يتعذر معها أداء حقوقها وواجباتها، وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ[٢].

المطلب الثاني: ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار

إن نسبة الطلاق في زنجبار مرتفعة، وتزيد خطورته يومًا بعد يوم، فقد نقلت الصحيفة اليومية في تنزانيا صحيفة المواطن (The citizen) التي صدرت يوم الإثنين، بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٢م في تقرير خاص عن معدل الطلاق في زنجبار، فذكرت أن معدّل الطلاق في زنجبار وصل إلى ما يقارب ٣٢٪، وأفادت بأن أكثر من ٥٠٠ حالة طلاق صدر في إحدى محاكم القضاة في زنجبار خلال شهر يناير إلى سبتمبر ٢٠١٤م. وذكر نائب القاضي في زنجبار الشيخ حسن غوال عند حديثه مع الإعلاميين؛ أنّ نسبة الطلاق ما زالت مرتفعة على الرغم من تدخل الحكومة فيه، وقال: بأن ألف وست مائة طلاقًا صدر خلال السنة الماضية، وذلك في ستة محاكم القضاة في جزيرة أنغوجا وحدها؛ علما أن لزنجبار إحدى عشرة محكمة...، وهناك تقارير إحصائيات نشرت في ٢٠١٣م من الوزارة الاجتماعية والرعاية وتنمية الشباب والنساء والأولاد في زنجبار، تشير أن نسبة الطلاق في زنجبار مخيفة حيث وصلت إلى معدل ٣١.٨٪[٣]. كما تشير التقارير الخاصة بجزيرة أنغوجا من سنة ٢٠٦م إلى ٢٠١٠م،

---

[١] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص١٤٩.

[٢] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٢٨م)، ص١٣٤.

[3] See: Esther Mngodo, *The Citizen*, Monday 22nd December 2014. RT--Concern-as-divorce-rate-in-Zanzibar-nears-32pc/1840392-2565366-12hv7mtz/index.html>.

المنارة للاستشارات

فخلال هذه السنوات ارتفعت نسبة الطلاق بأرقام ملحوظة[1].

المطلب الثالث: الانتماء السياسي وأثره على الحياة الزوجية في زنجبار

يقصد الباحث بالانتماء السياسي: الانتساب إلى جماعات سياسية معينة متشابهة أفكارها، حيث تمثل رؤية خاصة لمجموعة معينة.

بيّن فاكي علي في دراسته، أنّ الوحدة الاجتماعية في زنجبار مهددة في أعقاب التوتر السياسي بين الحزبين المتعارضين فيها مما أدّى بدوره إلى فشل التعاون والتعايش بين سكان الجزيرة[2]..

فقد تفرقت بعض الأسر بسبب الانتماء الحزبي، مما أدّى إلى الخصومة والكراهية والتقاطع بينهم، وليس هذا فحسب؛ بل وصل الأمر إلى أن بعض الأسر لا تشارك في تشييع الجنازة إذا كان الميت يخالف الحزب الذي ينتمي إليه.

وهذا ما أكده الصحيفة اليومية في تنزانيا موناشي (Mwanacnhi) الصادرة في ٦/٢١/ ٢٠١٦م، إن الاختلافات السياسية في جزيرة بنمبا أدّت إلى المقاطعة وعدم المشاركة في تشييع الجنازة وحفلات العرس بين سكانها بسبب اختلاف الانتماء السياسي بين الحزبين الكبيرين في زنجبار[3].

وهذا مخالف لقواعد الإسلام ومقاصده التي تأمرنا بالاعتصام بحبل الله جميعًا، وتقوية أواصر الأخوة، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقول الرسول ﷺ: ((مَثَلُ المؤمنين في

[1] See: Mwinyi Talib Haji, *The study on the administration of practices of ancillary matters after Divorce under Kadhis courts in Zanzibar* pg86.

[2] See: Faki Ali Malengo, *The role of Islamic Religious Teachings in Social Integration in Zanzibar: A case of Marriage Institution*, Journal of Education and Social Sciences, Vol:7, Issue 1, (June), ISSN 2289-1552, 2017. P. 280.

[3] See: Butahe, Fidelis Butahe. "*Pemba hali si shwari CUF-CCM hawazikani*, 2016. Retrived on 6 November 2017. From http://www.mwananchi.co.tz/habari/Pemba-hali-si-shwari-CUF--CCM-hawazikani/1597578-3236188-7ljf6kz/index.html.

المنارة للاستشارات

تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى))[1].

ومن أهم الأسباب التي تجعل الحياة الزوجية في زنجبار شرًا مستطيرًا، وجحيمًا لا تطاق، وتنتقل آثارها السلبية إلى الذرية والمجتمع، وتقطع أواصر المحبة والرحمة بين الزوجين: هو هذا الانتماء إلى الأحزاب السياسية، والاختلاف في الانتماء إلى الجزر المختلفة، من جزيرة إلى جزيرة أخرى، حيث يختلفون من ناحية انتمائهم إلى الأحزاب السياسية. وطبيعة كل منطقة سياسية واجتماعية تختلف عن الأخرى، فأهل جزيرة بنمبا معظمهم جزرهم ترجع إلى أصول عربية، بخلاف أهل جزيرة أنغوجا، رغم وجود عدد من يرجع أصوله إلى العرب ولكن أقل درجة مقارنة بجزيرة بنمبا.

نعم هناك أسباب أخرى تؤدي إلى ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار مثل سوء الاختيار، والتدخل السافر في الحياة الزوجية، والفقر وغير ذلك، ولكن السياسة، وقضاياها والعنصرية المناطقية من الأمور الحارة في جزيرة زنجبار؛ لما في ذلك من قطع الأخوة والأرحام، وهذا أمر خطير، ويتسع نطاقها لشدة منافسة الأحزاب السياسية على رياسة الجزيرة، رغم وجود العديد من الأحزاب السياسية في زنجبار؛ لكن المنافسة الكبرى تكمن بين الحزبين السياسيين، وهما: الحزب الثوري (CCM)، وهو الحزب الحاكم، وحزب الجبهة المدنية المتحدة (CUF) وهو الحزب المنافس.

فجزيرة أنغوجا (Unguja) معظم سكانها ينتمون إلى الحزب الثوري، وهو الحزب الحاكم، بينما سكان جزيرة بنمبا (Pemba) معظمهم ينتمون إلى حزب الجبهة المدنية المتحدة (CUF)، وهو الحزب المنافس.

لقد تضافرت الأخبار على أن هناك عدة نساء طلقن في زنجبار للقضايا السياسية، وقد تناقلت شركات الأخبار هذا الأمر المزعج والمؤسف؛ لما فيه من كسر وحدة الأسرة

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٨٠، رقم الحديث: ٢٥٨٦.

المنارة للاستشارات

المسلمة الزنجبارية.

فقد أفادت جريدة الحرية (Independent) الصادرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١٢/٩م، أنه يصل العدد إلى خمسين امرأةً طلقت في زنجبار؛ لمشاركتهن في الانتخابات الماضية خلاف رغبات أزواجهن. كما ذكر مزور سعيد، منسق الرابطة النسائية لوسائط الإعلام التنزانية في أرخبيل زنجبار: أن تقريبًا ٤٧ امرأةً طلقت بسبب التصويت؛ وذلك لمخالفة أوامر ورغبات أزواجهن، كما أن هناك عدد من النساء لم تشارك في الانتخابات خوفًا من الطلاق، أو العنف من قبل أزواجهن، بينما اشتكى البعض من إجبارهن على التصويت للمرشحين الذين لا يرغبن فيهم[١].

كما أفادت الصحيفة اليومية السواحيلية في تنزانيا موواناشي (Mwanacnhi) (٢٠١٥م)، أنّ تقريبا ٤٧ امرأة طلقت في زنجبار بسبب مشاركتهنّ بالتصويت في الانتخابات الحكومية التي أجريت في ٢٥ أكتوبر من سنة ٢٠١٥م، وذكرت أن ٢٤ امرأةً هددن بالطلاق إن اشتركن في حملة اجتماعيًا وسياسيًا للدعاية للمرشحين قبل موعد التصويت[٢].

وفي مقابلة أجراها الباحث مع المحامية جميلة محمد، قد صرحت بوصول بعض الشكوى إلى مكتبها من بعض النساء اللاتي طلقن لأجل مشاركتهن في الانتخابات التي أقيمت في تنزانيا (زنجبار) في أكتوبر، عام ٢٠١٥م. فذكرت بأن هناك نفرًا من النسوة حوالي ٤٠ امرأةً قدمن الشكاوى في مكتبها بدعوى أنهن طلقن بسبب مشاركتهن التصويت

---

[١] ينظر: كزيت ماكوي، شوهد في ٢٠١٧/٠٣/٢٣م
<http://www.independent.co.uk/news/world/africa/scores-of-zanzibar-women-forcibly-divorced-for-voting in-tanzania-elections-a٦٧٦٥٩٩٦.html>
<https://www.theguardian.com/world/2015/dec/08/scores-of-women-divorced-or-abandoned-for-voting-in tanzanian-elections>

[٢] ينظر: سلمى سعيد، شوهد بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٤م
Mwananchi, 20th December 2015. <http://www.mwananchi.co.tz/habari/Mfumo-dume ulivyowakandamiza-wanawake/1597578-3003744-5btj5g/index.html>.

المنارة للاستشارات

في الانتخابات الحكومية رغم منع بعض أزواجهن لهن في مشاركة التصويت، وأوضحت احتمال أن يكون هناك خلافات زوجية من قبلُ، وأدخلت القضايا السياسية ضمنيًا[1].

ويرى الباحث أن هذا يرجع إلى الجهل بالدين؛ لأن الإسلام وضع شروطًا وأركانًا للزواج كما بين مبطلاته ودوافع الطلاق ومقاصده، فهذا أمر واضح لا يستسيغ لأحدٍ أن يطلق زوجته لقضايا سياسية محضة؛ لأنه مخالف لمقاصد الطلاق كما قررتها الشريعة الإسلامية.

وفي مقابلة أخرى أقامها الباحث مع أحد المطلِّقين الذي عرف باسم (م، س)، ذكر للباحث أن زواجه الأول دام لمدة أربع سنوات، ثم طلّق زوجته الحبيبة، وكان سبب الطلاق تدخل أسرته في حياته الزوجية؛ وذلك للقضايا السياسية والعنصرية والانتماء إلى جزيرة دون أخرى؛ لأن زوجتها كانت من جزيرة بنمبا، وهو وأسرته من جزيرة أنغوجا[2].

ومعظم أهل جزيرة بنمبا ينتمون إلى حزب الجبهة المدنية المتحدة (CUF)، وهو الحزب المنافس، بخلاف أهل جزيرة أنغوجا؛ لأن الأكثرية ينتمون إلى الحزب الثوري (CCM)، وهو الحزب الحاكم.

يتضح من أجوبة المقابلة والأخبار المتوفرة أن القضايا السياسية والعصبية المناطقية لها دور في تأجيج نار الحقد والكراهية مما يؤثر على الحياة الزوجية والاجتماعية، وقد يصل الأمر إلى قطع العلاقة والصداقة والأخوة، وهذا خلاف لمقاصد الشريعة التي تأمرنا بتقوية الأخوة والقرابة، وإن قدر الطلاق يكون بالمعروف، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة ٢٢٩].

ومما سبق بيانه يتجلى للباحث أن الانتماء الحزبي وقضايا السياسة الأخرى والعصبية المناطقية من المؤشرات التي تشكل تهديدًا وخطرًا على الحياة الزوجية، والوحدة الأسرية

---

[1] جميلة محمد، مديرة جمعية المحاميات الزنجبارية (ZAFELA)، وقابلتها في مكتبها بمنطقة أنغوجا، يوم الأربعاء، الساعة: ٠٩:٠٠ صباحًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٩م.

[2] مقابلة شخصية مع الباحث في مبنى مدرسة الإنصاف بمنطقة ماغومين في جزيرة أنغوجا، يوم السبت، الساعة: ٠٢:٢٢ ظهرًا، بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٢م.

المنارة للاستشارات

والاجتماعية في زنجبار، كما يهدد هذا الاتجاه نظام التعايش والتسامح السياسي بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع.

ويظهر للباحث خطورة هذا الأمر، وأرجع سببه إلى الجهل بالدين، وعدم معرفة مقاصد أواصر الأسرة، إضافة إلى العنصرية الحزبية أو المناطقية، وهذا مناف لأسس الإسلام ومقاصده التي تدعو إلى الوحدة والتماسك والتسامح والتعايش، وتنفر من العصبية القبلية أو اللون. والمقاصد الشرعية لا تقتصر على مجال التشريع والفقه فقط، رغم أن هذا الجانب من أبرز جوانبها، لكن نطاقها أوسع لشموليتها جميع حقول المعرفة والفكر والسلوك والسياسة؛ لأنها تهدف إلى تحقيق مصالح في المعاش والممات، ويدخل في مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وغير ذلك[1].

يقول ابن خلدون "وجمع القلوب وتأليفها إنما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه"[2] ولكن إذا كانت لأجل الانتماء الحزبي أو السياسي فهذا لا يحقق مقاصد الشريعة التي تهدف إلى الوحدة، والمحبة، والتآلف، والتعاون بالبر والتقوى. قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٤].

والقلوب إذا مالت إلى أهواء الباطل، وأقبلت على الدنيا الزائلة، حصل التنافس وفشا الخلاف والتقاطع، وإذا أقبلت إلى الحق ورفضت الباطل وزخارف الدنيا، وتوجهت إلى الله بصدق؛ اتحدت وجهتها، فذهب التنافس، وقلَّ الخلاف، وحسن التعاون والتماسك، واتسع نطاق الوحدة[3].

---

[1] ينظر: سميح عبد الوهاب الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص١٨.

[2] ولي الدين عبد الرحمن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله الدّرويش، (دمشق: دار يعقوب، ط١٤٢٥،١هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص ٣١٢.

[3] ينظر: المصدر السابق، ج١، ص ٣١٢

المنارة للاستشارات

فهذا الكلام يوضح لنا أن طريق الاجتماع إلى الحق يكون لتحقيق مصالح الدارين، ولكن إذا ساد في نفوس الناس الميل إلى الدنيا، وتركوا حظًّا مما أمروا؛ فنتيجته الخلاف والخصومة، وهذا ما حدث في زنجبار من تفكك الأسر وتقاطعها، وازدياد الطلاق لقضايا السياسية، حيث أحدثت الكراهية والتباغض بسبب الانتماء الحزبي، فالقريب أصبح قريبك في الحزب، وخصمك هو من خالفك في الحزب بغض النظر عن قرابته النسبية أو الزوجية.

فعلى الدعاة، ورؤساء الأحزاب السياسية، والمهتمين بهذا الموضوع، بيان خطورة هذه الأمور، والدعوة إلى التآلف والتآزر على أساس الدين، ونبذ العصبية بجميع أشكالها، وتقوية رابطة الزوجية على المودّة والرحمة؛ لتحقيق مقاصد النكاح والأسرة.

المبحث الثالث: دور مقاصد الشريعة في الحدّ من وقوع الطلاق بسبب الانتماء الحزبي والمناطِقي

إن حفظ نظام الأمة، وصلاح الإنسان من الأمور التي تسعى المقاصد الشريعة العامة والخاصة إلى تحقيقها[١]، "وهي الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحرّية أن تجرى حياة الإنسان المشرّع له على ما فيه خيره وصلاحه"[٢]. فالشرية الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العامة والخاصة؛ لتحقيق سعادة الدارين.

وتكمن أهمية المقاصد الشرعية في تيسير الكثير من الأعباء لدى المكلفين؛ لأنها قائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد، ورفع الحرج والمشقة وتيسير على المكلفين بعدم تحمّل ما لا يطيقونه[٣]، والغرض من مقاصد الشريعة الإسلامية هو الإصلاح في تصاريف الناس وأعمالهم، وإزالة الفساد، وهو ما يعبر عنه بجلب المصالح ودرء المفاسد[٤]، يقول ابن عاشور:

---

[١] ينظر: الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، ص١٧.

[٢] عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط: ٣، ٢٠١٢م)، ص١٦.

[٣] ينظر: ينظر: الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، ص٩٧.

[٤] ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٧٤.

المنارة للاستشارات

"إن المقاصد الأعظم من الشريعة هو جلبُ الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛ فإنه لما كان هو المهيمن (المستخلف) على هذا العالم كان صلاحه صلاحُ العالم وأحواله"[1].

وللمقاصد الشرعية أهمية كبرى في توطيد العلاقة الزوجية والأسرية، إذْ نظم الإسلام هذه العلاقة الأسرية نظامًا دقيقًا، وأحاط بها من الأحكام والأركان والشروط بدئًا بالخِطبة ثم العقد ثم الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛ ومن شأن هذا النظام تحقيق مقاصد الزواج وأهدافها النبيلة، فأوضح ما للزوج وما عليه من الحقوق والواجبات، وهذا يبين أهمية عقد الزواج وكرامته عند الله تعالى ومكانته في حفظ النسل وكرامة الإنسان[2]، لهذا لا يستسيغ لأحد أن يفصم هذه العلاقة الوطيدة بسبب القضايا السياسية أو العنصرية؛ لأن العلاقة الزوجية من أهم العلاقات الإنسانية، حيث تقوم هذه العلاقات على التراحم، والتوادد، والاحترام المتبادل، والشورى، والائتمار بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون بين الأسر[3].

ولما كانت الحياة الزوجية ليست راحة دائمًا وأبدًا، ولا محبّةً واتفاقًا أبدًا، بل فيها راحة ساعة وتعب حينًا آخر، وفيها سرور وحزن، واتفاق واختلاف، ووئامٌ ومشكلات[4]، نظّم الإسلام قوانين حلّ الرابطة الزوجية بالمعروف حتّى لا يتضرر طرفٌ من أطراف الزواج، فأرشد إلى طرق الإصلاح بالوعظ والهجر والضرب، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا

---

[1] ابن عاشور، **المصدر السابق**، ص٢٧٦٤.

[2] ينظر: عكاشة عبد المنّان الطيبي، **الزواج المثالي**، (د. م: مكتبة التراث الإسلامي، د، ط، د، ت)، ص٥.

[3] محمد عثمان الخشت، **المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثية** (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، د.ت)، ص٧١.

[4] ينظر: محمد خير الشعال، **الدورة التأهيلية للحياة الزوجية**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص٢٠٧.

المنارة للاستشارات

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالقصد من هذه الآيات حفظ نظام المؤسسة الزوجية حتّى لا تنهدم، وإذا تعرضت لها ما يفسدها، التجأ الزوجان إلى أساليب الصلح أولًا؛ لإنقاذ هذه المؤسسة، وإذا فشلت سبل الإصلاح ففي هذه الحالة يمكن للزوج أن يلتجأ إلى الطلاق أو تطلب المرأة الخلع، درءًا للمفسدة، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

يقول سيد قطب في تفسيره: "إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح؛ وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار. فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه، مهما اختنقت فيه الأنفاس، ونبت فيه الشوك، وغشاه الظلام. لقد أرادها مثابة وسكناً؛ فإذا لم تتحقق هذه الغاية – بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع – فأولى بهما أن يتفرقا؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى. وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ هذه المؤسسة الكريمة؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة ولا رضيع ولا جنين"[١].

وبناء بما سبق بيانه يتجلى للباحث أهمية المقاصد في حفظ بناء الأسرة من التفكك، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن خلاف ذلك يؤدي إلى هدم الأسرة؛ ولهذا نظم الإسلام للعلاقات الزوجية والأسرية نظامًا دقيقًا من الأحكام، والأركان، والشروط، والحقوق، والواجبات؛ لكي يقي هذه المؤسسة من الانهدام بغير مبرر شرعيّ.

[١] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط١١، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٢٣٩..

المنارة للاستشارات

الخاتمة: نتائج البحث

لقد توصلت الدراسة إلى النتائج، من أهمها:

١. أن النزاعات السياسية بدأت قبل استقلال زنجبار، واستمرت المنافسات والشجار والتقاطع؛ لأجل الاختلاف السياسي من حزب إلى حزب آخر إلى يومنا هذا.

٢. إن الانتماء إلى الأحزاب السياسية، والاختلاف في الانتماء، من جزيرة إلى جزيرة أخرى، هو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ازدياد ظاهرة الطلاق في زنجبار.

٣. أن هناك عدة نساء طلقن في زنجبار للقضايا السياسية.

٤. يعتبر الانتماء الحزبي من المؤشرات التي تشكل تهديدًا للحياة الزوجية، والوحدة الأسرية والاجتماعية في زنجبار.

٥. يهدد الاتجاه السياسي في زنجبار نظام التعايش والتسامح السياسي بين أفراد المجتمع.

٦. ويرجع سببه إلى الجهل بالدين، وعدم معرفة مقاصد أواصر الأسرة، إضافة إلى العنصرية المناطقية، وهذا مناف لأسس الإسلام التي تدعو إلى الوحدة والتماسك والتسامح والتعايش، وتنفر من العصبية القبلية أو العصبية إلى اللون أو المنطقة.

٧. أن طريق الاجتماع إلى الحق يكون لتحقيق مصالح الدارين، ولكن إذا ساد في نفوس الناس الميل إلى الدنيا، وتركوا حظًّا مما أمروا؛ فنتيجته الخلاف والخصومة والكراهية.

٨. يجب على الدعاة ورؤساء الأحزاب السياسية، والمهتمين بهذا الموضوع، بيان خطورة هذه الأمور، والدعوة إلى التآلف والتآزر على أساس الدين، ونبذ العصبية بجميع أشكالها، وتقوية رابطة الزوجية على المودّة والرحمة.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات

ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن محمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مقدمة ابن خلدون**. (ط١). تحقيق: عبد الله الدّرويش. دمشق: دار يعقوب.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ ٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (ط٢). تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٢هـ/٢٠٠٤م). **المغني**، (د. ط). تحقيق: محمد شرف الدين وغيره. القاهرة: دار الحديث.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **سنن ابن ماجه**. (ط٣). تحقيق: خليل مأمون شيحَا. بيروت: دار المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

بكر، سيد عبد المجيد. (ط١٤٠٥هـ). **الأقليات المسلمة في إفريقيا**. (د.ط). إدارة الصحافة برابطة العالم الإسلامي.

الجندي، سميح عبد الوهاب. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، ب(ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

خلاف، عبد الوهاب. (١٣٥٧هـ/١٩٢٨م). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الزحيلي، وهبة. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط١٠). دمشق: دار الفكر.

سيد قطب. (١٤١٢هـ). **في ظلال القرآن**. (ط١٧). بيروت: دار الشروق.

الشاذلي، محمد نبيل. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٦م). **مغني المحتاج**. (د.ط). تحقيق: محمد محمد تامر وشريف عبد الله. القاهرة: دار الحديث.

المنارة للاستشارات

ww

الشعال، محمد خير. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **الدورة التأهيلية للحياة الزوجية** (ط٤). دمشق: دار الفكر.

الطيبي، عكاشة عبد المنّان. (د.ت)، **الزواج المثالي**. (د.ط). د. م: مكتبة التراث الإسلامي.

عطية، جمال الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط.

عودة، عبد القادر. (د. ت). **التشريع الجنائي الإسلامي**. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.

المحذوري، سليمان بن عمير بن ناصر. (٢٠١٤م). **زنجبار في عهد السيد سعيد بن سلطان**. (ط١). مسقط: النادي الثقافي.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابري. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **صحيح مسلم**. (ط١). تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. (١١ مارس ٢٠١٠). تقرير حقوق الإنسان في تنزانيا، التقرير القطري حول التسلسل الزمني لحقوق الإنسان، ١١ مارس ٢٠١٠.

النجار، عبد المجيد. (٢٠١٢م). **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**. (ط٣). تونس: دار الغرب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **سنن النسائي**. ت(ط٢). حقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

المراجع الأجنبية:

Ghassany, Harith. (2010). *Kwaheri Ukoloni Kwaheri Uhuru*. Library of Congress Cataloging-in- Publication Data.

Kituo cha Katiba, (2011). *Shirikisho Ndani ya Shirikisho*, mhariri; Frederick Jjauko & Godfrey Muriuki, Fountain Publishers, Kampala.

Malengo, Faki Ali. 2017. "*The role of Islamic Religious Teachings in Social Integration in Zanzibar: A case of Marriage Institution*". JASOC: Journal of Education and Social Sciences, Vol:7(1). pp. 275-282.

Mohamed, Makame Haji. (2012). *The legal and social implication of forced marriage in*

المنارة للاستشارات

ww

Zanzibar: Towards proposing Islamic Family Law act. Phd Thesis, International Islamic University Malaysia.

Muḥammad, Jamīlah. *Zanzibar Female Lawyers Association (ZAFELA)*, Personal interview with researcher in her office at the Unguja Island at 9:00am, 19 January 2017.

Mwinyi, Talib Haji. (2012). "*The role of Sulh Towards the Process of Reducing the Rate of Divorce in the Kadhi' Courts in Zanzibar: Following the Malaysian Model"*. AJBAS: Australian Journal of Basic and Applied Sciences. Vol. 6(11): pp. 166-178.

Mwinyi, Talib Haji. (2013). *The study on the administration of practices of ancillary matter after divorce under Kadhis' court in Zanzibar*. Phd Thesis, International Islamic University Malaysia.

Personal interview with researcher at *Madrasa Al-Inṣaf*, Magomen area at the Unguja Island at 2:22pm, July 19, 2017.

Said, Muhibu Said. (2013). *"Matokeo ya Sensa idadi ya watu yamtisha*." Retrived on 24 April 2017. From http://zanzibarnikwetu.blogspot.my/2013/01/matokeo-ya-sensa-idadi-ya-watu-yamtisha.html .

Sheriff, Abdul. (2001). *Race and Class in the Politics of Zanzibar*. Africa Spectrum: Institute of African Affairs at GIGA. Vol. 36 (3) pp.301-318.

Stiles, Erin E. (2012). *"The Law of Marriage: Sexuality, Impotence and Divorce Suits* in Zanzibar's Islamic *Courts"*. Dosseir: Journal of Women Living Under Muslim Laws. Vol: 32-33. Pp. 59-77.

Stiles, Erin. (2005). "*Muslim women and divorce in Rural Zanzibar*". Africa: Journal of the International Africa Institute. Vol.75(4), pp. 582-598.

Stockreirer, Elik E. (2015). *Islamic Law, Gender and social Change in post-abollition Zanzibar*. Cabrige University Press.

مواقع الشبكة

Butahe, Fidelis Butahe. 2016. "*Pemba hali si shwari CUF-CCM hawazikani*". Retrived on 6 November 2017. From http://www.mwananchi.co.tz/habari/Pemba-hali-si-shwari-CUF--CCM-hawazikani/1597578-3236188-7ljf6kz/index.html.

Issa, Mzuri Issa. 2015. *"Scores of women 'divorced or abandoned' for voting in Tanzanian election".* Retrived on 23 March 2017. From http://www.independent.co.uk/news/world/africa/scores-of- zanzibar-women-forcibly-divorced- for-voting-in-tanzania- elections-a 6765996. html.

Issa, Mzuri Issa. 2015. "*Scores of women 'divorced or abandoned' for voting in Tanzanian election".* Retrived on 23 March 2017 From https://www.theguardian.com/world/2015/dec/08/scores-of-women-divorced-or-abandoned-for-voting-in-tanzanian-elections.

Makoye, Kizito Makoye. 2015. "*Scores of Zanzibar wormen forcibly divorced for voting in Tanzania elections*", Retrived on 23 March 2017. From http://www.independent.co.uk/news/world/africa/scores-of-zanzibar-women-forcibly-divorced-for-voting-in-tanzania-elections-a٦٧٦٥٩٩٦.html.

Mngodo, Esther Mngodo. 2014. "*SPECIALREPORT: Concern as divorce rate in Zanzibar nears 32pc".* Retrived on 23 March 2017. From http://www.thecitizen.co.tz/News/national/SPECIAL-REPORT--Concern-as-divorce-rate-in- Zanzibar-nears-32pc/1840392-2565366-12hv7mtz/index.html.

المنارة للاستشارات

ww

Mwamvuli wa Jumuiya Zisizokuwa za Serikali Zanzibar (ANGOZA) (2007), *Mkakati wa Kukuza uchumi na kupunguza Umaskini Zanzibar (MKUZA)*. Retrived on 24 April 2017. From http://www.hakikazi.org/papers/mkusa-plain-kiswahili.pdf.

Said, Salma Said. 2015. *"The male's system was oppressed by women during the Zanzibar General Election".* Retrived on 24 March 2017. From http://www.mwananchi.co.tz/habari/Mfumo-dume-ulivyowakandamiza-wanawake/1597578-3003744-5btj5g/index.html.

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww